

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦

بإصدار التعريفية الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفية الجمركية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

مادة ١ - تحصل الضرائب الجمركية طبقا للفئات الواردة بجداول التعريفية الجمركية المرفقة .

مادة ٢ - تطبق التعريفية الجمركية وفقا للقواعد الواردة في هذا القرار .

مادة ٣ - يتم تبييد الأصناف وفقا للملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفية الجمركية المرفقة .

مادة ٤ :

(١) تعتبر أية إشارة إلى صنف من الأصناف في بند معين شاملة هذا الصنف ، وان كان غير كامل ، أو غير

تام الصنع ، بشرط أن تتوافر فيه بحالته عند الورود الصفة الأساسية للصنف الكامل أو التام الصنع .

كما يسرى ذلك على الصنف الكامل أو التام الصنع أو الذي يعتبر في حكم الصنف الكامل

أو التام الصنع ، وذلك عند وروده مفككا أو غير مجمع .

(ب) تعتبر أية إشارة إلى مادة من المواد في بند معين شاملة هذه المادة سواء كانت صرفا أو مخلوطة

أو مشتركة مع مواد أخرى ، كما تعتبر الإشارة إلى مادة من المواد شاملة المصنوعات المكونة كليا أو

جزئيا من هذه المادة .

وتبيد الأصناف المخلوطة أو المركبة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة ٥ - إذا تبين أن أصنافا تدخل في بندين أو أكثر ، تطبقا للقاعدة الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٤ ، يجرى تبنيدها الأصناف في هذه الحالة وفي جميع الحالات الأخرى على الوجه الآتي :

(أ) يرجع البند الأكثر تخصيصها على البنود ذات النصوص العامة .

(ب) المنتجات المخلوطة ، والمصنوعات المكونة من مواد مختلفة أو الناتجة من تجميع أصناف مختلفة وكذلك البضائع المهياة بشكل أطقم متناسقة والتي لا يمكن تبنيدها تطبيقة للفقرة السابقة ، تبند تبعا للمادة أو الصنف الذي يضمنى عليها الصفة الأساسية لها .

(ج) في حالة تعذر تطبيق القاعدتين الواردتين في الفقرتين (أ) ، (ب) على بضاعة معينة ، فإنه يتعين إخضاعها للبند الذي يجعل الفئة الأسفل في الترتيب من بين البنود التي يمكن أخذها في الاعتبار .

مادة ٦ - مع عدم الإخلال بفئات التعريفية الجارية لمدة بالجدول المرفقة بهذا القرار يجوز لصناعات التجميع أن تطالب التصريح بمعاملة منتجاتها المجمعة تحت رقابة مصالحة الجمارك وفقا للأحكام الآتية :

(أ) الأجزاء المفككة تفكيكا كاملا التي تستوردها المصانع لتجميعها تحت رقابة مصالحة الجمارك وتخضع لبند المنتج النهائي طبقا لقواعد وملاحظات التعريفية الجارية ، تعادل جمرها بفضة ضريبة الوارد المقررة على المنتج الكامل بعد تخفيضها بدواع ٢٠ ٪ .

(ب) إذا صنعت بعض الأجزاء محليا لتحل محل الأجزاء الأجنبية المستوردة الداخلة في المنتج النهائي المجموع تخضع الأجزاء الأجنبية المستوردة لفئة ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائي الكامل الصنع بعد تخفيضها بالنسب التالية وبحد أقصى ٧٥ ٪ (خمسة وسبعون في المائة) أو تحصل ضريبة الوارد المقررة على بنودها الخاصة بها أيهما أقل :

نسبة التخفيض في ضريبة الوارد على المنتج النهائي	نسبة الأجزاء المصنعة محليا إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائي
٢٥ ٪	إذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا ٢٠ ٪
٣٠ ٪	إذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا ٣٠ ٪
٤٠ ٪	إذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا ٤٠ ٪
٥٠ ٪	إذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا ٥٠ ٪
٦٠ ٪	إذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا ٦٠ ٪
٦٥ ٪	إذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا ٦٥ ٪
٧٥ ٪	إذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا أكثر من ٦٥ ٪

ويصدر بشروط وقواعد تحديد فئة التعريفية الجمركية المستحقة تعاقباً للفقرتين السابقتين قرار من وزير المالية .
(ج) يجوز لوزير المالية بناء على طلب وزير الصناعة أن يمنح موقفاً من تاريخ بدء التشغيل لبعض الشركات القائمة بعمليات التجميع في الصناعات المعقدة نسبة التخفيض وضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائي بما لا يتجاوز ٤٠٪ ، وذلك دون انتظار الوصول إلى نسبة التصنيع المحلى المقابلة لذلك المنصوص عليها بالفقرة (ب) من هذه المادة خلال المدة المحددة لبلوغها بالتخصيص الممنوح لها من الهيئة العامة للتصنيع .

وتتولى الهيئة العامة للتصنيع بالاشتراك مع مصلحة الجمارك متابعة تنفيذ الشركة لالتزامها للوصول إلى نسبة التصنيع المحلى المحددة لها بموجب تقرير سنوى يرفع إلى وزير المالية فإذا لم تصل الشركة في نهاية كل عام إلى النسبة التدريجية المقررة لها ، يوقف التيسير الممنوح وتحاسب وفقاً للاحكام المنصوص عليها بالفقرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة ، مع التزامها برد الفروق المالية إلى مصلحة الجمارك وسداد تعويض على تلك الفروق عن فترة التخفيض بادل أعلى سعر فائدة مقرراً قانوناً .

مادة ٧ - تحصل الضريبة الجمركية على البضائع التي تصدر بصفة مؤقتة لإصلاحها عند إعادة استيرادها بواقع ١٠٪ من جميع تكاليف النقل والإصلاح .

مادة ٨ - ينشأ مجلس أعلى للتعريفية الجمركية برئاسة وزير المالية وعضوية الوزراء الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ويختص ببحث وإقتراح التعديلات الملزمة للتعريفية الجمركية وتطوير النظم الخاصة بها بما يتواءم مع المتغيرات الاقتصادية .
ويكون للمجلس أمانة فنية تابعة لوزير المالية يرأسها أحد شاذلى وظائف الإدارة العليا من الدرجة الممتازة يصدر باختياره قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير المالية .
ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة بتشكيل الأمانة وتحديد اختصاصاتها .

مادة ٩ - تبنى القرارات الآتية :

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفية الجمركية والقرارات المعدلة والمكملة له .

- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٥ بتخفيض ضريبة الوارد الجمركية على الأجزاء المفككة التي تستوردها الشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف لتصنيع الدراجات .
كما يأنى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ - على وزير المالية تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٠٦ (٢١ أغسطس سنة ١٩٨٦)

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦

باصدار التعريفة الجمركية

تعتبر التعريفة الجمركية أحد أدوات السياسة الاقتصادية للبلاد والتي يمكن من خلالها تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تتفق ومرحلة النمو التي تمر بها البلاد ، لذلك أصبح من الضروري إعادة النظر في الضريبة الجمركية تتلائم مع الظروف الاقتصادية المتطورة للبلاد بما يعمل على تحقيق أهدافها .

وحيث صدرت التعريفة الجمركية الحالية بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ في ١٩/٥/١٩٨٠ متمشية مع الظروف الاقتصادية التي كانت سائدة في تلك الفترة ، وقد حقت هذه التعريفة مع ما ادخل عليها من تعديلات في نوفمبر ١٩٨٠ جانبا كبيرا من الأهداف التي روعيت عند وضعها ، إلا أنها بعد مرور فترة طويلة منذ إصدارها وحتى الآن فقد أصبحت لا تتواءم المتغيرات الاقتصادية المتوالية التي طرأت على المجتمع المصري خلال هذه الفترة .

وقد كان إصدار العديد من قوانين وقرارات الادفءات الجمركية خلال سنوات عمل التعريفة الأثر في فقدان التعريفة للتدرج الطبيعي في فئات الضريبة أو لاتفاق بين هذه الفئات بحيث أثرت على كفاءة أداء التعريفة الجمركية وحمايات من فوائدهم في تحقيق الأهداف بما يتواءمها أحد أدوات التوجيه للاقتصادى للبلاد ، ومورداهما من الموارد المالية للدولة .

كما كان لقيام العديد من الصناعات وتنوع الإنتاج الوطنى في مجالاته المنتجة أن أصبح الأمر ملجأ لاعادة النظر في الفئات والتدرج الضريبي الحالي لازالة التناقضات التي كثفت منها التطبيقات خلال هذه الفترة ، وتصويب فئات الضريبة الجمركية بالشكل الذى يعمل على تدعيم وتنشيط الصناعة الوطنية ورعاية مصالح جمهور المواطنين .

وقد روعى في مشروع التعريفة الجمركية المرافق الأسمر والقواعد التالية :

١ - تبسيط هيكل فئات التعريفة الجمركية من طريق تخفيض الفئات الحالية من ٤٣ فئة ضريبة إلى ١٠ فئات تدرجت من ٥٪ كحد أدنى إلى ١٦٠٪ (فيما عدا الساع الغذائية الأساسية التي خضعت لفئة ضريبة بواقع ١٪) ، وهذا بخلاف الفئات النوعية المقررة على الدخان والفئات العالية المفروضة على المشروبات الكحولية التي ظلت كما هي دون تعديل ، وذلك بهدف سهولة تطبيق التعريفة الجمركية لكل من العاملين والمتعاملين في مجال الضريبة الجمركية وسدا لتغرات التطبيق .

٢ - وضوح الضريبة ومجولة حسابها من طريق إلغاء كافة الضرائب والرسوم الأخرى الملحقه بالضريبة الجمركية اكتفاء ما بضريبة الوارد الجمركى المقررة بالتعريفة الجمركية فقط حيث تم إلغاء كل من رسم دعم تنمية المشروعات الذى كان مقررا بفئة ١٠٪ من القيمة ، ورسم الاحصاء الجمركى الذى كان مقررا بواقع ١٪ من القيمة ، الضريبة الإضافية التي كانت مقررة بواقع ٣٪ من ضريبة الوارد ، رسم الدعم البحرى الذى كان مقررا بواقع ٥٪ من القيمة .

(ح)

٣ - أن يكون الحد الأدنى لفئات الضريبة الجمركية ٥٪ (فيما عدا السلع الغذائية الأساسية التي خضعت لفئة ١٪) وذلك مراعاة لجهاة الإنتاج الوطنى التى كانت تتضرر من الإعفاء الجمركى للسلع تامة الصنع بموجب التعريفة الجمركية ، بينما خامات ومستلزمات إنتاج المنيل الوطنى خاضع للضريبة ، مما يؤثر على قدرة منافسة الإنتاج المحلى للمثيل المستورد ويضعة فى ظروف منافسة غير متكافئة .

٤ - تحقيق التوازن المطارب بين الضريبة المفروضة على السلع التامة الصنع وبين المواد الخام والسلع الوسيطة التى تدخل كليا أو جزئيا فى إنتاجها ، مع الأخذ فى الاعتبار مدى ضرورتها للمستهلك المصرى ومدى توافرها فى الإنتاج المحلى .

٥ - العمل على التنسيق بين الأهداف المتضاربة المتعلقة بحماية الصناعة الوطنية وتخفيف الأعباء على جموع المواطنين ورعاية الأنشطة الإنتاجية المختلفة .

٦ - تشجيع صناعات التجميع الوطنية بمنحها تخفيضات جمركية تتزايد كلما زادت نسبة التصنيع المحلى المنتج النهائى تصل إلى ٧٥٪ من ضريبة الوارد المقررة فى التعريفة الجمركية ، وذلك بهدف تعميق التصنيع المحلى .

٧ - كما روعى أن تعمل فئات الضريبة الجمركية على أحداث نوع من ضبط وترشيد الاستيراد من الخارج زيادة ونقصا ، تجنبيا - إلى حد ما - لإصدار قرارات إدارية متتالية بالمنع أو بالحظر للاستيراد من الخارج .

٨ - وقد روعى فى تحديد فئات الضريبة الجمركية فى المشروع المقترح الأخذ فى الاعتبار ما يلى :

(١) إلغاء كافة الإعفاءات الجمركية المقررة بقوانين وقرارات استثنائية خارج التعريفة (فيما عدا الاتفاقيات الدولية والبرولية - إعفاءات المناطق الحرة والمدينة الحرة ببورسعيد - إعفاءات الدبلوماسيين الأجانب - الإعفاءات العادية للأفراد المسافرين القادمين والحاصلين على الدكتوراه والدبلوماسيين المصريين - المعدات العسكرية ومعدات الشرطة والأمن القومى وإعفاءات المعوقين المدنيين والعسكريين) لتكثيف التعريفة من أداء دورها الفعال كأحد أدوات التوجيه الاقتصادى على أن يتم معالجة اتجاه الدولة نحو تشجيع بعض الأنشطة بوسائل أخرى غير الإعفاء الجمركى وذلك عن طريق زيادة الاعتمادات المخصصة لبعض الجهات الهامة لسداد الرسوم الجمركية الناتجة عن التغير فى فئات الضريبة الجمركية وذلك للأسباب الآتية :

١ - تضخم حجم الإعفاءات بحيث وصل إلى أكثر من ٤٠٪ من إجمالى واردات الدولة بالشكل الذى هدد الموارد المالية للدولة .

٢ - تضرر الصناعة الوطنية من الإعفاءات لأن ذلك يعنى وضع المنتج المحلى فى وضع تنافس غير متكافئ مع المنيل المعفى المستورد من الخارج ، كما أن إعفاء أى سلعة يعنى عدم وجود حافز لإنتاجها محليا

(ط ، ي)

(ب) تعديل سعر الصرف الذي يتخذ أساسا لتحديد القيمة للأغراض الجمركية ليعكس القيمة السوقية للواردات بالعملة المصرية ولتصحيح الوضع القانوني الخاطيء نتيجة لتطبيق سعر غير واقعي (٧٠,٧ قرش للدولار) ، والذي يحمل في طياته دعما مستترا لجميع الواردات ، وذلك بأن يكون سعر الصرف على أساس سعر الصرف المعلن لدى البنوك التجارية المعتمدة .

وقد روى أن يقابل ذلك تخفيضات في فئات الضريبة الحالية لتقليل الحد من الآثار المترتبة على تعديل سعر الصرف ، وذلك دون الاخلال بحل التناقضات الموجودة في التعريفات الجمركية .

(ج) اخضاع أغلب السلع الأساسية لاستهلاك جموع المواطنين إلى الحد الأدنى لفئات الضريبة ٥ ٪ (فيما عدا السلع الغذائية الأساسية التي خضعت لفئة ١ ٪) خاصة تلك السلع التي لا يوجد مثيل محلي كاف لها وكذلك بالنسبة للعدد والآلات الرأسمالية اللازمة للإنتاج ، وكذلك بالنسبة لمواد الوقود (خاصة التي تستهلكها القطاعات المنتجة وقطاع الكهرباء والبتروك) بحيث يكون العبء الناتج أقل . ما يمكن بالشكل الذي يمكن أن تتحملة القطاعات المختلفة ، فضلا عن أثره في إحداث الإصلاح المنشود في التعريفات الجمركية لكي تحقق أهدافها .

(د) العمل على تدعيم الأنشطة الإنتاجية بإيجاد قدر من الحماية التنافسية العادلة غير المغالى فيها والتي تعمل على تحقيق قدر من الرعاية بالنسبة للمنتجات المحلية لتنشيطها بالشكل الذي لا يكون عبء الحماية ثقيلًا على المستهلك المصري .

هذا وقد نص في مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق بإصدار التعريفات الجمركية النص على إنشاء المجلس الأعلى للتعريفات برئاسة وزير المالية وعضوية الوزراء المعنيين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ليختص ببحث واقتراح التعديلات الملائمة للتعريفات الجمركية وتطوير النظم الخاصة بها بما يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية ، وأن يكون لهذا المجلس أمانة فنية متفرغة تابعة لوزير المالية تختص بمعاونة المجلس في أداء مهامه وإمداده بالدراسات المتخصصة في التعريفات والقيام بالأعمال المتعلقة بتطوير التعريفات الجمركية وذلك وفقا للاختصاصات والتشكيل والذي يصدر به قرار من وزير المالية .

ولما كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص بالمادتين ٦ ، ٩ على أن تصدر التعريفات الجمركية بقرار من رئيس الجمهورية له قوة القانون ، على أن يعرض على الهيئة التشريعية في دورتها القادمة فور نفاذها ، وإلا ففى أول دورة لانعقادها .

لذلك أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق بإصدار التعريفات الجمركية ، مفرغا في الصيغة التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة مرفقا به جدولين أحدهما خاص بالواردات وهو الجدول حرف (أ) ، والثاني خاص بالصادرات وهو الجدول حرف (ب) .

وتشرف وزارة المالية بعرض مشروع القرار على السيد رئيس الجمهورية برجاء الموافقة على إصداره .

تحريرا في ١٩٨٦/٧/٢٦

وزير المالية

(دكتور محمود صلاح الدين حامد)

فهرست

القسم الأول - حيوانات حية ومنتجات المملكة الحيوانية

صفحة	رقم الفصل
٣	١ - حيوانات حية
٤	٢ - لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل
٦	٣ - أسماك وقشريات ورخويات
	٤ - البان ومنتجات صناعة الألبان ، بيض طيور ، عسل طبيعي ، منتجات صالحة للأكل من
٧	أصل حيواني غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر
٩	٥ - منتجات أخرى حيوانية الأصل غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر

القسم الثاني - منتجات المملكة النباتية

١١	٦ - نباتات حية ومنتجات زراعة الأزهار
١٢	٧ - خضمر ونباتات وحبور ودرنات غذائية صالحة للأكل
١٤	٨ - فواكه وأثمار صالحة للأكل ، فطور حمصيات وفطور بطيخ وشحم
١٦	٩ - بن ، شاي ، ماتيه ، بهارات وأفاوية
١٨	١٠ - حبوب
	١١ - منتجات مطاحن ، شعير ناشط (مولت) ، نشاء حبوب وجدور ودرنات ، دابوق ،
١٩	(جلوتين) ، لايبولين
٢١	١٢ - حبوب وثمار ريفية ، حبوب وحبور وأثمار متنوعة ، نباتات للصناعة والنطب ، قش وعلف
٢٤	١٣ - صمغ ، راتنج ودهرها من عصارات وخلصات نباتية أخرى
	١٤ - مواد صفر نباتية ، منتجات أخرى من أصل نباتي ، غير مذكورة ولا داخلية
٢٥	في مكان آخر

القسم الثالث - شحوم ودهون وزيوت (حيوانية ونباتية) ، منتجات

إنتاجها ، دهون غذائية محضرة ، شمع من أصل حيواني أو نباتي

	١٥ - شحوم وزيوت (حيوانية ونباتية) ، منتجات إنتاجها ، دهون غذائية محضرة ،
٢٦	شمع ، أصل حيواني أو نباتي

القسم الرابع - منتجات صناعة الأغذية ؛ مشروبات ؛ سوائل

كحولية و خل ؛ تبغ

رقم الفصل	صفحة
١٦ -	محضرات لحوم وأسماك وقشريات ورخويات
١٧ -	سكر ومصنوعات سكرية
١٨ -	كاكاو ومحضراته
١٩ -	محضرات أساسها الحبوب والدقيق أو النشاء ، فطائر
٢٠ -	محضرات خضر ونباتات صالحة للأكل وفواكه ونباتات أخرى وأجزائها
٢١ -	محضرات غذائية متنوعة
٢٢ -	مشروبات ، سائل كحولية و خل
٢٣ -	بقايا وبقاياات صناعات الأغذية ؛ أغذية محضرة للحيوانات
٢٤ -	تبغ

القسم الخامس - منتجات معدنية

٢٥ -	ملح ؛ كبريت ؛ آتربة وأحجار ؛ جص ، كلس وأصممت
٢٦ -	خامات معادن ، وخبثها ورمادها
٢٧ -	وقود معدني ؛ زيوت معدنية ومنتجات تقطير هذه المواد ؛ مواد قارية ؛ شموع معدنية

القسم السادس - منتجات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها

٢٨ -	منتجات كيماوية غير عضوية ؛ مركبات عضوية وغير عضوية من معادن ثمينة أو من معادن
٥٠ -	آتربة نادرة أو من عناصر مشعة أو من نظائر (ايزوتوب)
٢٩ -	منتجات كيماوية عضوية
٣٠ -	محضرات الصيدلة
٣١ -	أسمدة
٣٢ -	خلاصات للدباغة والصبغة ، مواد دابغة ومشتقاتها ؛ أصباغ ، ألوان ، دهانات ، ووريش ،
٧٢ -	معالجين ؛ حبر
٣٣ -	زيوت عطرية ورائحة ؛ محضرات عطور أو نظرية (كوزميتيك) أو تجميل (تواليت) ..
٣٤ -	صابون ، فواصل عضوية ، محضرات خسيل ، محضرات تشحيم ، شموع اصطناعية ،
٧٨ -	شموع محضرة ، محضرات صقل وجل ، شموع إضاءة وأصناف مماثلة ، معالين لصنع القنادج ،
٧٨ -	شموع طب الأسنان

رقم الفصل	صفحة
٣٥ — مواد زلالية ، غراء ، أنزيمات	٨٠
٣٦ — متفجرات ، محضرات نارية قنبية ، تقاب ، خلائط معدنية لإحداث الاشتعال ، مواد لهوب ..	٨٢
٣٧ — منتجات تصوير فوتوغرافي وسينمائي	٨٣
٣٨ — منتجات كيمياوية متنوعة	٨٥
القسم السابع — راتنجيات ولدائن ، اصطناعية ، استرات وأنيرات السليلوز ومصنوعات هذه المواد ، مطاط (طبيعي أو تركيبى) ، أبدال مطاط مشتقة من زيوت ، مصنوعات هذه المواد	
٣٩ — راتنجيات ولدائن اصطناعية ، استرات وأنيرات السليلوز ، مصنوعات هذه المواد	٨٨
٤٠ — مطاط ، طبيعي أو تركيبى ، أبدال مطاط مشتقة من زيوت (فاكثيس) ، مصنوعات مطاط	٩٣
القسم الثامن — جلود ، جلود فراء ومصنوعات هذه المواد ، أصناف عدة الحيوانات والسراجه ، لوازم السفر ، حقائب يدوية وأوعية مماثلة ، مصنوعات من مصارين (ما عدا مصارين دودة القز)	
٤١ — جلود (ما عدا جلود الفراء)	٩٩
٤٢ — مصنوعات من جلد ، أصناف عدة الحيوانات والسراجه ، لوازم السفر ، حقائب يدوية ، وأوعية مماثلة ، مصنوعات من مصارين (ما عدا مصارين دودة القز)	١٠١
٤٣ — جلود فراء طبيعية وتقليدية ، ومصنوعاتها	١٠٣
القسم التاسع — خشب ، لحم خشبي ، مصنوعات خشبية ، فلين ومصنوعاته ، أصناف صناعات الحصر والسلال	
٤٤ — خشب ، لحم خشبي ، مصنوعات خشبية	١٠٥
٤٥ — فلين ومصنوعاته	١٠٩
٤٦ — مصنوعات حصر وسلال	١١٠
القسم العاشر — مواد مستعملة في صناعة الورق ، ورق وورق مقوى ومصنوعاته	
٤٧ — مواد مستعملة في صناعة الورق	١١١
٤٨ — ورق ، وورق مقوى (كرتون) ، مصنوعات من عجائن السليلوز ، ومن ورق ، ومن ورق مقوى	١١٢
٤٩ — كتب ، صحف ، صحور ، وغيرها من منتجات الطباعة ، مخلوطات يدوية ، مستنسخات ..	١١٧

القسم الحادى عشر - مواد نسجية ومصنوعات هذه المواد

صفحة	رقم الفصل
١٢٥	٥٠ - حرير ، مشاقفه (شاب) ، فضلات مشاقفه
١٢٦	٥١ - ألياف نسجية تركيبية واصطناعية (مستمرة)
١٢٨	٥٢ - خيوط معدنة ونسجها ، نسج من خيوط معدنية
١٢٩	٥٣ - صوف ووبر وشعر
١٣١	٥٤ - كتان ورامى
١٢٢	٥٥ - قطن
١٣٣	٥٦ - ألياف نسجية تركيبية واصطناعية قصيرة (غير مستمرة)
١٣٥	٥٧ - مواد نسجية نباتية أخرى ، خيوط من ورق ونسجها
	٥٨ - بسط وسجاد وديابيج ، قطيفة (منجل) وقطيفة طويلة النمل ، نسج مزودة ، نسج من خيوط قطيفة ، شرائط عقادة ، تول وتول شبكى (فليليه) ، مسجات (دابلتلا) ، مطرزات
١٣٦	٥٩ - حشر ، لاد ، حبال ، أصناف صناعة الحبال ، نسج خاصة ، نسج مشربة أو مطية ، أصناف فية للاستعمال الصناعى من مواد نسجية
١٣٩	٦٠ - منسجات (أصناف مثل الصنارة)
١٤٣	٦١ - ألبسة وتوابعها من نسج
١٤٥	٦٢ - أصناف آخر باهزة من نسج
١٤٧	٦٣ - ألبسة وأصناف من نسج مستعملة ، أسمال ونرق
١٤٨	

القسم الثانى عشر - أحذية ، أغطية رأس ، مظلات مطر وشماسى ، سباط وأجزاءها ، ريش محضر وأصناف مصنوعة منه ، أزهار اصطناعية ، مصنوعات من شعر بشرى

١٤٩	٦٤ - أحذية وضمادات وما يشبهها ، أجزاء هذه الأصناف
١٥١	٦٥ - أغطية رأس وأجزاءها
١٥٣	٦٦ - مظلات مطر ، شماسى ، عصى ، سباط ، وأجزاءها
١٥٤	٦٧ - ريش وزغب شبيهة وأصناف منهما ، أزهار اصطناعية ، مصنوعات من شعر بشرى

القسم الثالث عشر - مصنوعات من حجر أو جبس أو أسمنت أو حرير صخرى
(اسبستوس - أميانت) أو ميكاسكا أو من مواد مماثلة ، مصنوعات
من خزف ، زجاج ومصنوعاته

رقم الفصل	صنعة
٦٨	مصنوعات من حجر أو جبس أو أسمنت أو حرير صخرى (اسبستوس - أميانت) أو ميكاسكا
١٥٦	أو من مواد مماثلة
٦٩	منتجات الخزف
١٦٠	زجاج ومصنوعاته
١٦٢	زجاج ومصنوعاته

القسم الرابع عشر - لؤلؤ ، أحجار كريمة وشبه كريمة ، معادن ثمينة .
معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ، مصنوعات

هذه المواد ، حلى الغواية (تقليدية) ، نقود

٧١	لؤلؤ ، أحجار كريمة وشبه كريمة ، معادن ثمينة ، معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ، ومصنوعات هذه المواد ، حلى الغواية (تقليدية)
١٦٧	نقود
١٧٣	نقود

القسم الخامس عشر - معادن عادية ومصنوعاتها

٧٣	حديد صب (ظهر) ، حديد وصلب (فولاذ) ، ومصنوعاتها
١٧٦	نحاس ومصنوعاته
١٨٦	نيكل ومصنوعاته
١٨٩	المنيوم ومصنوعاته
١٩١	مغزيوم ، بريليوم ومصنوعاتها
١٩٤	رصاص ومصنوعاته
١٩٥	زنك (توتياء) ومصنوعاته
١٩٧	قصدير ومصنوعاته
١٩٩	معادن عادية أخر ومصنوعاتها
٢٠١	عدد ، أدوات قاطعة وأدوات مائدة ، من معادن عادية ، أجزاءها
٢٠٢	أصناف متنوعة من معادن عادية
٢٠٦	أصناف متنوعة من معادن عادية

القسم السادس عشر - آلات وأجهزة ، معدات كهربائية ، أجزاؤها

رقم الفصل	صفحة
٨٤ -	مراجل ، آلات ، أجهزة وأدوات آلية ، أجزاؤها ٢٠٩
٨٥ -	آلات وأجهزة كهربائية ، وأجزاؤها ٢٢٦

القسم السابع عشر - معدات النقل

٨٦ -	قاطرات وعربات ومعدات للطرق الحديدية وأجزاؤها ، أجهزة إشارة غير كهربائية
٢٣٧	لطرق المواصلات
٨٧ -	سيارات ، جرارات ، دراجات ، مركبات أخرى بربية ٢٣٩
٨٨ -	ملاحة جوية ٢٤٣
٨٩ -	ملاحة بحرية ونهرية ٢٤٤

القسم الثامن عشر - أدوات وأجهزة للبصريات ، والفوتوغرافيا ، والسينما ،

والقياس والفحص ، والطب والجراحة وأدوات وأجهزة دقيقة ، أصناف

صناعة الساعات ، أدوات موسيقية ، أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت ،

وأجهزة تسجيل أو إذاعة الصور والصوت في الإذاعة المصورة (تليفزيون) وأجزاؤها

٩٠ -	أدوات وأجهزة للبصريات ، والفوتوغرافيا والسينما ، والقياس ، والفحص ، والطب والجراحة ، وأدوات وأجهزة دقيقة ، أجزاؤها ٢٤٥
٩١ -	أصناف صناعة الساعات ٢٥٢
٩٢ -	أدوات موسيقية ، أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل أو إذاعة الصور والصوت في الإذاعة المصورة (تليفزيون) ، أجزاء وأجزاء لهذه الأدوات والأجهزة ٢٥٤

القسم التاسع عشر - أسلحة وذخائر وأجزاؤها

٩٣ -	أسلحة وذخائر ، وأجزاؤها ٢٥٧
------	-------------------------------------

القسم العشرون - أصناف مصنوعة متنوعة ، غير مذكورة ولا داخلية

في مكان آخر

٩٤ -	أثاث ، أثاث للطب والجراحة ، أصناف فرش الأسرة وما يماثلها ٢٥٩
٩٥ -	مواد للنحت والقبولية ، مشغولة ، بما في ذلك مصنوعاتهما ٢٦١
٩٦ -	مكائن ، فراجين (فرش) ، ذاربات مساحيق ، مناخل وضمراييل ٢٦٣
٩٧ -	لعب أطفال ، ومجموعات ، وأدوات رياضة ، أجزاؤها ٢٦٥
٩٨ -	مصنوعات متنوعة ٢٦٧

القسم الحادي والعشرون - تحف فنية ، قطع للمجموعات ، قطع أثرية

٩٩ -	تحف فنية ، قطع للمجموعات ، قطع أثرية ٢٧٠
------	--

المجدول حرف (ا)
تعريفه الواردات

القسم الأول

حيوانات حية ومنتجات المملكة الحيوانية

الفصل الأول - حيوانات حية

ملاحظات :

- ١ - يشمل هذا الفصل جميع الحيوانات الحية باستثناء :
- (أ) الأسماك والقشريات والرخويات الواردة في البندين ١/٣ و ٣/٣ ؛
- (ب) الجراثيم المزروعة والمنتجات الأخرى الواردة في البند ٢/٣٠ ؛
- (ج) الحيوانات الواردة في البند ٨/٩٧ .
- ٢ - كل إشارة في هذا الفصل إلى نوع معين من الحيوان أو جنسه تشمل أيضا صغاره ، إلا ما نص عليه بخلاف ذلك .

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفترة
١/١	خيول وحمير وبنغال وبنغال حية :		
	(أ) خيول	بالقيمة	٦٠ %
	(ب) غيرها	»	٢٠ %
٢/١	حيوانات حية من فصيلة البقر (بما في ذلك الجاموس)	»	١ %
٣/١	خنازير حية	»	١١٠ %
٤/١	حيوانات حية ، من فصيلة الضأن والماعز	»	١ %
٥/١	طيور دواجن حية ، (الدجاج والبطوالأوز والرومي ودجاج غينيا)	»	١ %
٦/١	حيوانات حية أخرى :		
	(١) مخصصة أساسا للاستهلاك البشري مثل الجمال :		
	(١) جمال	»	١ %
	(٢) غيرها	»	٥ %
	(ب) للهيئات العلمية أو لحدائق الحيوانات العامة (١)	»	٥ %
	(ج) نحل	»	٥ %
	(د) غيرها (مثل الطيور الفناء)	»	٢٠ %

(١) بشرط أن يقدم عنها ترخيص خاص من وزارة الزراعة .

٢/ف

الفصل الثاني

لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل

ملاحظات :

لا يشمل هذا الفصل :

- (١) أصناف البنود ١/٢ ، ٢/٢ ، ٣/٢ ، ٤/٢ ، ٥/٢ غير الصالحة للأكل أو غير الملائمة للاستهلاك البشري ؛
 (ب) المصارين ومثانات ومعد الحيوانات (البند ٤/٥) وكذلك دم الحيوانات (البند ١٥/٥) ؛
 (ج) الشحوم الحيوانية غير منتجات البند ٥/٢ (الفصل ١٥) .

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	النسبة
١/٢	لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل من الحيوانات الداخلة في البنود ١/١ أو ٢/١ أو ٣/١ أو ٤/١ ، طازجة أو مبردة أو مجمدة :		
	(١) من فصيلة البقر (بما في ذلك الجاموس)	بالقيمة	١ %
	(ب) من فصيلة الضأن والماعز	»	١ %
	(ج) من فصيلة الخنازير	»	١٠ %
	(د) غيرها	»	٥ %
٢/٢	طيور دواجن مذبوحة (الدجاج والبط والأوز والرومي ودجاج غيليا) ، أحشاؤها وأطرافها الصالحة للأكل (عدا الأكباد) ، طازجة أو مبردة أو مجمدة :		
	(١) طيور دواجن مذبوحة :		
	١ - دجاج و بط	»	١ %
	٢ - غيرها	»	١٠ %
	(ب) أحشاء وأطراف	»	٥ %

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفترة
٣/٢	أكباد طيور دواجن ، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مملحة أو في ماء مملح	بالقيمة	٥
٤/٢	لحوم وأحشاء وأطراف أخرى ، طازجة أو مبردة أو مجمدة :		
	(١) أرانب ولحوم من فصيلة الجمل	»	١
	(ب) غيرها	»	١٠
٥/٢	شحم خنزير صرف وشحم طيور دواجن (غير مقصور ولا مذاق ولا مستخلص بواسطة مذيبات) ، طازجا أو مبردا أو مجمدا أو مملحا أو في ماء مملح أو مجففا أو مدخنا	»	١١٠
٦/٢	لحوم وأحشاء وأطراف من جميع الأنواع صالحة للأكل (ماعدا أكباد الطيور الدواجن) مملحة أو في ماء مملح أو مجففة أو مدخنة :		
	(١) من خنازير (البكون والهام والجبون)	»	١١٠
	(ب) غيرها	»	١٠

٣/ف

الفصل الثالث

اسماك وقشريات ورخويات

ملاحظات :

لا يشمل هذا الفصل :

(١) الثدييات البحرية (البند ٦/١) ولحومها (البند ٤/٢ أو البند ٦/٢) ؛

(ب) الاسماك (بما فيها أكبادها وبيضها) ، القشريات والرخويات (بما فيها ذوات الصدف) ، الميتة غير الصالحة أو غير الملائمة للاستهلاك البشري إما بسبب نوعها أو بسبب حالتها المستوردة بها (الفصل ٥) ؛

(ج) الخبياري (كافيار) وأبداله (البند ٤/١٦) .

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	النسبة
١/٣	اسماك ، طازجة (حية أو ميتة) أو مبردة أو مجمدة :		
	(أ) للزينة	بالقيمة	٪ ١١٠
	(ب) غيرها	»	٪ ١
٢/٣	اسماك ، مجففة أو مملحة أو في ماء مملح ؛ اسماك مدخنة سواء كانت مطبوخة أو غير مطبوخة قبل أو أثناء عملية التدخين	»	٪ ٣٠
٣/٣	قشريات ورخويات (بما في ذلك ذات الصدف) وإن كانت مقشوره أو متزعة أصدافها ، طازجة (حية أو ميتة) أو مبردة أو مجمدة أو مملحة أو في ماء مملح أو مجففة ؛ قشريات بقشورها مسلوقة في الماء	»	٪ ٨٥

الفصل الرابع

اللبان ومنتجات صناعة الألبان ، بيض طيور ، عسل طبيعي ، منتجات
صالحة للأكل من أصل حيواني غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

ملاحظات :

- ١ - يقصد بالألبان : الحليب الكامل أو المنزوعة قشده ، المخيض ، مصبل اللبن ، اللبن الرائب ، الكفير ، الزبادى وغيرها من الألبان المختمرة ، أو الحمضه .
- ٢ - تعتبر محفوظة بالمعنى المقصود في البند (٢/٤) ، الألبان والقشدة المهيأة في علب معدنية محكمة الغلق أما الألبان والقشدة المعقمة أو المبسترة أو المعالجة بطريقة البيننة ، فلا تعتبر محفوظة بالمعنى المقصود في البند المذكور إذا لم تكن مهيأة في علب معدنية محكمة الغلق .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٤	ألبان وقشدة ، طازجة غير مركزة ولا محلاة :		
	(١) ألبان	بالقيمة	٢٠ %
	(ب) قشدة	»	١١٠ %
٢/٤	ألبان وقشدة ، محفوظة أو مركزة (مخترة) أو محلاة أو مجففة :		
	(١) البان :		
	(١) مكثلة أو مسحوقة	»	١ %
	(٢) غيرها	»	٢٠ %
	(ب) قشدة	»	١١٠ %
٣/٤	زبد وسمن :		
	(أ) زبد :		
	(١) مهيأة للبيع بالتجزئة	»	٥ %
	(٢) غيرها	»	١ %
	(ب) سمن	»	١ %
٤/٤	جبين :		
	(أ) أبيض ، جودة ، أيدام ، شيدر	»	١ %
	(ب) غيرها	»	١٠ %

٤/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٥/٤	بيض طيور وصفار بيض ، طازجا او مجفقا او محفوظا بشكل آخر، وإن كان محلي :		
	(١) بيض بقشره :		
١.٥	(١) للتفريخ (١)	بالقيمة	
٧.١٠	(٢) غيره	»	
١.١٠	(ب) غيره	»	
١.٥٠	عسل طبيعي	»	٦/٤
	منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر		٧/٤
١.٢٠		بالقيمة	

(١) بشرط أن يقدم ترخيص وزارة الزراعة وبالشروط والأوضاع التي يصدرها قرار وزير المالية .

الفصل الخامس

منتجات أخرى حيوانية الأصل غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

(أ) المنتجات الصالحة للأكل عدا دم الحيوان (السائل أو المحبب) ، ومصارين ومثانات ومعد الحيوانات ، كاملة أو مجزأة ؛

(ب) الجلود (بما في ذلك جلود الفراء) غير الأصناف الداخلة في البند ٥/٥ أو ٧/٥ والقصاصات والفضلات المماثلة من الجلود الداخلة في البند ١٥/٥ (الفصل ٤١ أو ٤٣) ؛

(ج) مواد النسيج الأولية من أصل حيواني ، ماعدا الشعر وفضلاته (القسم الحادي عشر) ؛

(د) الحزم والحصل المحضرة لصناعة المكناس أو الفراجين (البند ١/٩٦) .

٢ - يعتبر " خاما " بالمعنى المقصود في البند ١/٥ : الشعر المفروز حسب الأطوال (بشرط أن لا تكون أطرافه الجذرية مجمعة في ناحية واحدة) .

٣ - يعتبر " عاجا " في جدول التعريف : أنياب الفيل ، الماموث ، الماستادون ، الفظ ، كركدن البحر ، قرون الخنزير البري ووحيد القرن ، وكذلك أسنان جميع الحيوانات

٤ - يعتبر " شعرا " في جدول التعريف : شعر عرف وذب الحيوانات من فصيلة الخيل والبقر .

ملاحظات إضافية :

تشمل الأوبار الخشنة الداخلة في الفصل (٥٣) أوبار الحيوانات من فصيلة الخيل والبقر .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	النسبة
١/٥	شعر بشري خام ، وإن كان مغسولا أو منزوعا دهنه ؛ فضلاته	بالقيمة	٢٠ ٪
٢/٥	شعر خنزير أو خنزير بري وفضلاته ؛ وبر الفريز وغيره من أوبار معدة لصناعة الفراجين (الفرش) ؛ وفضلاتها	»	١٠ ٪
٣/٥	شعر خيل وفضلاته ، وإن كان مجمعا على حامل أو مثبتا بين طبقتين من مادة أخرى	»	١٠ ٪
٤/٥	مصارين ومثانات ومعد حيوانات (غير الأسماك) ، كاملة أو مجزأة ..	»	١٠ ٪

رقم الهند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٥/٥	نفايات أسماك	بالقيمة	٥
٦/٥	(ملغى)	-	-
٧/٥	جلود طيور وأجزاء أخرى من طيور، بريشها أو بزغبتها، ريش طيور وأجزاء .. (وأن كان مشذبا) ، زغب ، جميعها خاما أو منقطة أو مطهرة أو .. معالجة بقصد حفظها ، مساحيق ونفايات ريش أو أجزاء ريش ..	بالقيمة	٢٠
٨/٥	عظام وأروم قرون ، خاما أو منزوعة الدهن ، أو محضرة تحضيراً بسيطاً .. (وأنما غير مقطعة بأشكال خاصة) أو معالجة بحامض ، أو منزوعة ..	»	٢٠
٩/٥	الملام ، مساحيق ونفايات هذه الأصناف عاج ، ذبل سلحفاة (درقة) ، قرون ، حوافر ، أظافر مخالب ، مناقير ، خاماً أو محضرة تحضيراً بسيطاً (وأنما غير مقطعة بأشكال خاصة) ؛ بما في ذلك مساحيقها ونفاياتها ، صفيحات فك الحوت والحيوانات المماثلة ، خاماً أو محضرة تحضيراً بسيطاً (وأنما غير مقطعة بأشكال خاصة) ، بما في ذلك أهدابها ونفاياتها	»	٢٠
١٠/٥	(ملغى)	-	-
١١/٥	(ملغى)	-	-
١٢/٥	مرجان وما يماثله خاماً أو محضراً تحضيراً بسيطاً ، ولكن غير مشغول ؛ أصداف فارغة ، خاماً أو محضرة تحضيراً بسيطاً (وأنما غير مقطعة بأشكال خاصة) ، مساحيق ونفايات أصداف فارغة (*)	بالقيمة	٢٠
١٣/٥	إسفنج طبيعي	»	٣٠
١٤/٥	عبر أشهب ، طيب القندس (كاستريوم) ، زباد ، مسك ، ذراريح (ذباب هندي) ؛ صفراء ، وأن كانت مجففة ؛ مواد حيوانية مما يستعمل في إعداد محضرات الصيدلة ، طازجة أو مبردة أو مجمدة ، أو محفوطة مؤقتاً بطريقة أخرى	»	٥
١٥/٥	منتجات حيوانية الأصل غير مذكورة ولاداخله في مكان آخر ؛ حيوانات ميتة مما يشملها الفصلان ١ أو ٣ ، غير صالحة للاستهلاك البشري	»	٥

(*) بعض صيد مياه جمهورية مصر العربية وكذلك صيد السفن الحاملة لرخص صيد مصرية

القسم الثاني

منتجات المملكة النباتية

الفصل السادس

نباتات حية ومنتجات زراعة الأزهار

ملاحظات :

١ - يشمل هذا الفصل فقط :

النباتات الحية والأصناف (بما في ذلك شتول الخضر) التي ينتجها عادة بستانيو المشاتل والحدائق ،
للغرس أو للتزين ، ولكنه لا يشمل : البطاطس (بطاطة) ، البطاطة الحلوة ، البصل ، النود ،
والعسقلان ، المنتجات الأخرى المذكورة في الفصل ٧ .

٢ - تعامل الباقات والسلال والأكليل والمنتجات المماثلة المصنوعة كليا أو جزئيا من الأصناف الداخلة
في البندين ٣/٦ أو ٤/٦ معاملة هذه الاصناف ، بغض النظر عن اللوازم المضافة إليها من مواد أخرى .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٦	أبصال وبصيلات نباتية ، ودرنات وجذور درنية وجذور بصيلية وتيجان ، وزرورات في طور البياض أو في حالة نمو أو أزدهار	بالقيمة	٥
٢/٦	نباتات وجذور حية أخرى ، بما في ذلك الأشجار ، والشجيرات والأعراش والجذور والفسائل والطعوم	»	٥
٣/٦	أزهار وبراعم أزهار مقطوفة ، للباقات أو للتزين ، رطبة أو يابسة أو مبيضة أو مصبوغة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى	»	١١٠
٤/٦	أغصان وراقه ، أوراق ، أفنان وغيرها من أجزاء الأشجار والشجيرات والأعراش والنباتات الأخرى وأعشاب وطعالب ، معدة للباقات أو للتزين ، رطبة أو يابسة أو مبيضة أو مصبوغة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى ، ما عدا الأزهار والبراعم المنصوص عليها في البند (٣/٦)	»	١١٠

الفصل السابع

خضر ونباتات وجذور وهدونات غذائية صالحة للاكل

ملاحظات :

لتطبيق البنود ١/٧ ، ٢/٧ ، ٣/٧ ، تشمل عبارة "خضر ونباتات" أيضا :
 الفطور والكفاة ، الزيتون ، القبار ، "طه طم" (بندورة) ، البطاطس (البطاطة) ، بنجر (شوندر) ، السلاطة ،
 الخيار ، الكوسا ، القرع ، الباذنجان ، الفلفل الحلو ، الشمار ، البقدونس ، الكزبرة الحصرى ، الطرخون ،
 المردقوش الحلو ، الفجل الحار ، الثوم .

يشمل البند ٤/٧ جميع الخضر والنباتات المجففة أو المزرع ماؤها أو المبخرة ، من الانواع الداخلة في البنود
 ١/٧ ، ٢/٧ ، ٣/٧ باستثناء :

- (أ) البقول اليابسة غير المقشورة (البند ٥/٧) ؛
- (ب) الفلفل الحلو ، المطحون (البند ٤/٩) ؛
- (ج) دقيق البقول اليابسة المشمولة بالبند ٥/٧ (ينظر البند ٤/١١) ؛
- (د) دقيق وسميد وحواصب البطاطس (البطاطة) البند ٥/١١ .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٧	خضر ونباتات ، طازجة أمبردة : (١) زيتون :		
	(١) بنوى	بالقيمة	٥ %
	(٢) غيره	»	٣٠ %
	(ب) طماطم (بندورة) :	»	٢٠ %
	(ج) بطاطس (بطاطة) :		
	(١) للبذار (تقاوى) (١)	»	٥ %
	(٢) غيرها	»	٢٠ %
	(د) غيرها	»	٢٠ %
٢/٧	خضر ونباتات (مطبوخة أو غير مطبوخة) ، مجمدة	»	ذات فئات البند ١/٧

(١) لا يعتبر بذار (تقاوى) إلا ما تتوافق فيها الشروط التي تحدد بقرار من وزير الزراعة .

٧/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٣/٧	خضرونباتات في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد أخرى بقصد الحفظ المؤقت ، ولكن غير محضرة خصيصا للاستهلاك المباشر :		
	(١) زيتون :		
	(١) بنوى	بالقيمة	٧.٥
	(٢) غيره	»	٧.٣٠
	(ب) غيره	»	٧.٢٠
٤/٧	خضرونباتات ، مجففة أو منزوع ماؤها أو مبخرة ، كاملة أو مقطعة أو مشرحة أو مفتتة أو مسحوقة ، دون أن تكون محضرة أكثر من ذلك		٧.٢٠
٥/٧	بقول يابسة مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مفلوقة أو مكسرة :		
	(١) فول (باقلامة) فاصولياء ، لوبياء ، بازلياء	»	٧.١
	(ب) عدس	»	٧.١
	(ج) غيرها	»	٧.١٠
٦/٧	جذور المنهوط (مانيوق) والأراروت والسحلب ، قلقاس رومي ، بطاطة حلوة ، وغيرها من الجذور والدرنات المائلة الغزيرة النشاء أو الأينولين ، طازجة أو مجففة ، كاملة أو مقطعة ، لب النخل الهندي (ساغو) :		
	(١) جذور المنهوط	»	٧.١٠
	(ب) غيره	»	٧.٣٠

الفصل الثامن

فواكه وأثمار صالحة للأكل ، قشور حمضيات وقشور بطيخ وشمام

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل الفواكه غير الصالحة للأكل .

٢ - تعامل الفواكه والأثمار المبردة معاملة الفواكه والأثمار الطازجة .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٨	تمر ، موز ، أناناس ، منجيه ، مانجوستين كثري أمريكي (أفوكادو) ، جوافة ، جوز الهند (نارجيل) ، جوز البرازيل ، لوز هندي (جوز الكاشيو) ، طازجه أو جافه ، بقشرها أو بدونه :		
	(١) تمر :	باليقمة	٠.٥٠ /
	(١) محشو	»	٠.١٠ /
	(٢) غيره	»	٠.٥٠ /
	(ب) غيره	»	٠.٥٠ /
٢/٨	حمضيات ، طازجه أو جافه :		
	(١) طازج	»	٠.٥٠ /
	(ب) جاف	»	٠.٦٠ /
٣/٨	تين ، طازج أو جاف :		
	(١) طازج	»	٠.٥٠ /
	(ب) جاف	»	٠.٦٠ /
٤/٨	عنب ، طازج أو جاف :		
	(١) طازج	»	٠.٥٠ /
	(ب) جاف	»	٠.٦٠ /
٥/٨	أثمار قشرية (غير ما ذكر منها في البند ١/٨) ، طازجه أو جافه ، بقشرها أو بدونه :		
	(١) طازج	»	٠.٥٠ /
	(ب) جاف	»	٠.٦٠ /
٦/٨	تفاح و كثري وسفرجل ، طازجه	»	٠.٥٠ /

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفئة
٧/٨	فواكه ذات نوى ، طازجة	بالقيمة	٥٠ %
٨/٨	أثمار عنبية ، طازجة	»	٥٠ %
٩/٨	فواكه وأثمار أخرى ، طازجة	»	٥٠ %
١٠/٨	فواكه وأثمار (مطبوخة أو غير مطبوخة) ، مجمدة ، دون إضافة سكر .	»	ذات الفئات المقررة في البنود من ١/٨ إلى ٩/٨
١١/٨	فواكه وأثمار محفوظة مؤقتا (مثلا بواسطة غاز ثاني أكسيد الكبريت أو في ماء مملح أو مكبرت أو في محاليل حفظ أخرى) ، ولكن غير صالحة في هذه الحالة للاستهلاك المباشر	»	ذات الفئات المقررة في البنود من ١/٨ إلى ٩/٨
١٢/٨	فواكه وأثمار ، مجففة ، غير تلك المذكورة في البنود ١/٨ أو ٢/٨ أو ٣/٨ أو ٤/٨ أو ٥/٨	»	٦٠ %
١٣/٨	قشور حمضيات وقشور بطيخ ، طازجة أو مجمدة أو مجففة أو محفوظة مؤقتا في ماء مملح أو مكبرت أو في محاليل حفظ أخرى	»	٦٠ %

٩/ف

الفصل التاسع

بن ، شاي ، ماتية ، بهارات وأفاويه

ملاحظات :

- ١ - مخاليط الأصناف المذكورة في البنود من ٤/٩ الى ١٠/٩ ، تبند كما يلي :
 - (١) مخاليط الأصناف التابعة لبند واحد تبقى خاضعة لهذا البند ؛
 - (ب) مخاليط الأصناف التابعة لبنود مختلفة تخضع للبند ١٠/٩ .

إن إضافة مواد أخرى إلى أصناف البنود من ٤/٩ الى ١٠/٩ ، بما في ذلك المخاليط المشار إليها في الفقرتين (١) ، (ب) اعلاه ، لا تغير من تبنيده هذه الاصناف مادامت المخاليط الناجمة عن هذه الإضافة تظل محتفظة بالصفة الرئيسية للأصناف المذكورة في كل من هذه البنود . وفي الحالة العكسية ، تستبعد المخاليط الناجمة عن هذا الفصل ؛ فإذا ما احتبرت من التوابل المخلوطة تبعت للبند ٤/٢١ .

٢ - لا يشمل هذا الفصل :

- (١) الفلفل الحلو غير المطحون (الفصل ٧) ؛
- (ب) الفلفل المعروف بالكيبية والمنتجات الأخرى الداخلة في البند ٧/١٢ .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	النسبة
١/٩	بن ، وان كان محصا منزوعا منه الكافيين ؛ قشور بن وغلالاته ؛ أبدال البن المحتوى على بن بأية نسبة كانت :		
	(١) بن ؛ قشور بن وغلالاته :		
	١ - غير محمص	بالقيمة	١ . %
	٢ - محمص أو مطحون	»	١ . %
	(ب) غيره	»	٣٠ . %
٢/٩	شاي	»	٣٠ . %
٣/٩	مئة (ماتية)	»	٣٠ . %
٤/٩	فلفل (من فصيلة باير) ، فلفل (شطة) من فصيلة كابسيكوم أو فصيلة ييمنتا .	»	١ . %

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٥/٩	ثمار الفانلية	بالقيمة	٢٠٪
٦/٩	قرقة وأزهار شجرة القرقة	»	٢٠٪
٧/٩	قرنفل (ثمار كاملة و كبوش و سيقان)	»	٢٠٪
٨/٩	جوز الطيب و بسياسته (خلافة الغشائي) ، قاقلة (حبهان - هيل) ..	»	٢٠٪
٩/٩	بنور يانسون ، جازيه (يانسون صيني) ، شمر ، كزبرة ، كيون ، كراوية ، مرمر	»	٢٠٪
١٠/٩	زعتر ، دار (رند) وزعفران ، بهارات وأفاويه أخرى	»	٢٠٪

١٠/١٥

الفصل العاشر

حبوب

ملاحظة : لا يشمل هذا الفصل سوى الحبوب غير المقشورة أو غير المعالجة بطريقة أخرى .
إلا أنه يبقى داخل في البند ٦/١٠ الأرز المقشور ، أو المبيض ، أو المسوح ، أو الملمع أو المسلوق ، أو كساراته .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/١٠	حنطة ، وخليط حنطة مع شيلم (جاودار)	بالقيمة	١
٢/١٠	شيلم	»	٥
٣/١٠	شعير	»	٥
٤/١٠	شوفان	»	٥
٥/١٠	ذرة	»	١
٦/١٠	أرز :		
	(أ) للتقاوى (١)	»	٥
	(ب) غيره	»	٢٠
٧/١٠	حنطة سوداء ، دخن ، حبوب للعصافير ، حبوب السورغو ، حبوب أخرى	»	٥

(١) لا يعتبر بذرا (تقاوى) إلا ما تنوافر فيه الشروط التي تحدد بقرار من وزير الزراعة .

الفصل الحادى عشر

منتجات مطاحن ، شعير ناشظ (مولت) ، نشاء حبوب وجذور ودونات ،
دابوق (جلوتين) ، اينولين

ملاحظات : ١ - لا يشمل هذا الفصل :

- (١) الشعير الناشظ (مولت) المحمص المحضر كبديل للبن (البند ١/٩ ، أو البند ٢/٢١ ، تبعاً للحال) ؛
 - (ب) الدقيق والسميد المحضرين لتغذية الأطفال ، أو للحمية ، أو للطهو الداخليين في البند ٢/١٩ ؛
 - (ج) رقائق الحبوب والمنتجات الأخرى الداخلة في البند ٥/١٩ ؛
 - (د) محضرات الصيدلة (الفصل ٣٠) ؛
 - (هـ) النشاء الذى له طابع محضرات العطور أو التطرية أو التجميل الداخلة في البند ٦/٣٣ ؛
- ٢ - (١) المنتجات المتحصل عليها من طحن الحبوب والميينة في الجدول أدناه ، تدخل في هذا الفصل إذا توافرت في وزنها وهى جافة ما يلى :

- ١ - نسبة نشاء (محدودة بطريقة ايورز Ewers الاستقطابية المعدلة) تتجاوز النسبة الميينة بالعمود (٢) من الجدول .
- ٢ - نسبة رماد (بعد استبعاد أية مواد معدنية قد تكون مضافة) تعادل أو تقل عن النسبة الميينة بالعمود (٣) من الجدول .

أما المنتجات التى لا تتوافر فيها الشروط المذكورة فانها تدخل في البند ٢/٢٣ .

(ب) المنتجات من النوع الداخلى في هذا الفصل ، طبقاً للاحكام السابقة ، تدخل في البند ١/١١ (دقيق الحبوب) اذا كانت النسبة المثوية التى تمر من خلال غربال ، من شاش من حرير أو من ألياف تركيبية أو اصطناعية ، ذى عيون كتلك الميينة في العمود (٤) أو (٥) من الجدول تبعاً للحال تعادل أو تتجاوز الوزن المذكور قرين كل نوع من الحبوب الميينة في الجدول .

وفي الحالة العكسية ، تدخل المنتجات المذكورة في البند ٢/١١ .

نسبة المرور خلال غربال ذى عيون من مقاس		نسبة الرماد (٣)	نسبة النشاء (٢)	الحبوب (١)
٥٠٠ ميكرون (٥)	٣١٥ ميكرون (٤)			
—	٪.٨٠	٪.٢,٥	٪.٤٥	الحنطة والشيلم
—	٪.٨٠	٪.٣	٪.٤٥	الشعير
—	٪.٨٠	٪.٥	٪.٤٥	الشوفان
٪.٩٠	—	٪.٢	٪.٤٥	الذرة والسورغوم
—	٪.٨٠	٪.١,٦	٪.٤٥	الارز
—	٪.٨٠	٪.٤	٪.٤٥	الحنطة السوداء

ف / ١١

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفترة
١/١١	دقيق حبوب	بالقيمة	٥ %
٢/١١	جريس حبوب وسميد حبوب ؛ حبوب مجهزة أخرى (مثلا مدورة أو مهروسة أو مبيضة أو مجروشة ، ولكن غير محضرة تحضيراً آخر) ، باستثناء الأرز الداخل في البند ٦/١٠ ؛ نبت الحبوب الكامل أو المدور أو المهروس أو المطحون	»	١٠ %
٣/١١	(ملغى)	—	—
٤/١١	دقيق البقول اليابسة المذكورة في البند ٥/٧ أو دقيق الفواكه والأثمار المذكورة في أى بند في الفصل ٨ ؛ دقيق وسميد لب النخل الهندي (ساغو) والجذور والدرنات المذكورة في البند ٦/٧	بالقيمة	١٠ %
٥/١١	دقيق ؛ سميد ؛ حواصب بطاطس (بطاطة)	»	١٠ %
٦/١١	ملغى	—	—
٧/١١	شعير ناشط (مولت) ، وكذلك المحمص منه	بالقيمة	٦٠ %
٨/١١	نشاء حبوب ونشاء جذور ودرنات ؛ أيتولين ؛ (١) نشاء دستور للأدوية (١)	»	٥ %
	(ب) غيره	»	٣٠ %
٩/١١	دابوق (جلوتين) الحنطة ، وكذلك الجاف منها	»	١٠ %

(١) المستورد بترخيص من هيئة التظاع العام للأدوية بوزارة الصحة .

الفصل الثاني عشر

حبوب وأثمار زيتية ، حبوب و بذور وأثمار منوعة ؛ نباتات للصناعة والطب ؛ قش وعلف

ملاحظات :

١ - يشمل البند ١/١٢ فيما يشمل : الفول السوداني ، فول الصويا ، بذور الخردل ، بذور الخشخاش ، لب النارجيل ، الكوبرا . ولكن البند لا يشمل : ثمار جوز الهند ، المنتجات الأخرى الداخلة في البند ١/٨ ، الزيتون (الفصل ٧ أو الفصل ٢٠) .

٢ - تعتبر من البذور المعدة للبذار مما ينطبق عليه البند ٣/١٢ :

بذور البنجر (الشوندر) ، بذور الكلاء ، بذور ازهار الزينة ، بذور الخضر والنباتات الصالحة للاكل ، بذور اشجار الفاكهة ، بذور الاشجار الحرجية ، بذور الترمس ، بذور المبيقة (عدا البذور من فصيلة Vicia Faba) .

وعلى عكس ذلك تخرج عن نطاق هذا البند البذور الآتي ذكرها حتى لو كانت للبذار :

(١) الخضر البقولية (الفصل ٧) ؛

(ب) البهارات والمنتجات الأخرى الداخلة في الفصل ٩ ؛

(ج) الحبوب (الفصل ١٠) ؛

(د) المنتجات الداخلة في البند ١/١٢ والبند ٧/١٢ ؛

٣ - يشمل البند ٧/١٢ فيما يشمل النباتات الآتية وأجزاءها :

الحبق (ريحان) ، لسان الثور ، الزوفاء ، جميع أنواع النعناع ، حصى لبان الفيجن ، الفصعين ، الأفسنتين .

وعلى عكس ذلك ، لا يشمل البند ٧/١٢ ما يلي :

(١) حبوب وأثمار زيتية (البند ١/١٢) ؛

(ب) الأدوية الداخلة في الفصل ٣٠ ؛

(ج) محضرات العطور أو التجميل (التواليت) الداخلة في الفصل ٣٣ ؛

(د) المطهرات ، مبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة وغيرها من المائلة الداخلة في

البند ١١/٣٨

رقم البند	الصفة	وحدة التحصيل	الفئة
١/١٢	حبوب وأثمار زيتية ، كاملة أو مكسرة :		
	(أ) فول سوداني	بالقيمة	٥٠ %
	(ب) لب نارجيل (كوبرا)	»	٥ %
	(ج) أثمار ونوى نخيل غينيا	»	١ %
	(د) فول صويا	»	١ %
	(هـ) بذر كتان	»	١ %
	(و) بذر فطن	»	١ %
	(ز) بذر خروع	»	٥ %
	(ح) بذر سمسم	»	١ %
	(ط) بذر قنب	»	٥ %
	(ي) بذر صباد الشمس	»	١ %
	(ك) بذر اللفت وبذر الشلجم (الكولزا)	»	١ %
	(ل) خشخاش وبذور الخشخاش الزيتي (١)	»	١١٠ %
	(م) غيرها	»	٥ %
٢/١٢	دقيق أو سميد الحبوب والأثمار الزيتية ، غير منزوع زيت ، باستثناء دقيق الحردل	»	١٠ %
٣/١٢	حبوب وأثمار وغبيرات ، للبذار (نقاوى) (٢)	»	٥ %
٤/١٢	شوندر (بنجر) سكر ، كاملا أو شرائحا ، طازجا أو مجففا أو مسحوقا ، قصب سكر	»	٢٠ %
٥/١٢	(ملفى)	—	—
٦/١٢	ثمار وغبار حشيشة الدينار	بالقيمة	٣٠ %

(١) محظور استيراده إلا بترخيص من وزارة الصحة .

(٢) لا يعتبر بذارا (نقاوى) إلا ما تتوفر فيه الشروط التي تحدد بقرار من وزير الزراعة

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفترة
٧/١٢	نباتات وأجزاءها ، بذور وأثمار ، من الأنواع المستعملة أساسا في صناعة العطور أو في الطب أو في أغراض إبادة الحشرات والطفيليات أو في أغراض مماثلة ، طازجة أو مجففة أو مقطعة أو مكسرة أو مسحوقة : (١) مهياة في صواب للبيع بالتجزئة (ب) غيرها	بالقيمة »	٣٠٪ ١٠٪
٨/١٢	جذور هندباء (شيكوريا) ، طازجة أو مجففة ، كاملة أو قطعا ، ولكن غير محمصة ، قرون خرنوب (خروب) ، طازجة أو يابسة ، كاملة أو مكسرة أو مطحونة ، ولكن غير محضرة أكثر من ذلك ، نوى الأثمار ومنتجات الملكة البائية الأخرى المستعملة أساسا للاستهلاك البشري غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر : (١) للبذار (تقاوى) (١) (ب) غيره : (١) مهياة للبيع بالتجزئة (٢) غيره	» » »	٥٪ ٣٠٪ ١٠٪
٩/١٢	قش وعصافات (قشور) حيوب ، خاما وإن كانت مهشمة (تبنا) ..	»	١٠٪
١٠/١٢	شوندر (بنجر) علفي ، لفت أصفر طلفي ، جذور طلفية ، كلاب ، برسيم ، كرنب علفي ، ترمس علفي ، والمنتجات العلفية المماثلة ..	»	٥٪

(١) لا يعتبر بذارا (تقاوى) الاماتوافر فيه الشروط التي تحدد بقرار من وزير الزراعة .

١٣/ف

الفصل الثالث عشر

صموغ ، راتنجات وغيرها من مصارات وخلصات نباتية أخرى

ملاحظة :

يشمل البند ٣/١٣ فيما يشمل : خلاصة رب السوس ، خلاصة (البيرثوم) ، خلاصة حشيشه الدينار ، خلاصة الصبر ، الأفيون .

ولا يشمل البند ٣/١٣ :

(١) خلاصات رب السوس المخوية على أكثر من ١٠ ٪ وزنا من السكر أو المهياة كصنوعات سكرية (البند ٤/١٧) ؛

(ب) خلاصات الشعير الناشظ (موت) (البند ٢/١٩) ؛

(ج) خلاصات البن والشاي والماتيه (البند ٢/٢١) ؛

(د) المصارات والخلصات النباتية المضاف إليها كحول فأصبحت مشروبات ، وكذلك المحضرات الكحولية المركبة المصنوعة من مصارات نباتية (المهياة خلاصات مركزة) لصنع المشروبات (الفصل ٢٢) ؛

(هـ) الكافور الطبيعي ، الجلبسيريدين ، سائر المنتجات الأخرى الواردة في (البندين ١٣/٢٩ ، ٤١/٢٩) ؛

(و) الأدوية (البند ٣/٣٠) والكواشف المعدة لفحص الدم (البند ٥/٣٠) ؛

(ز) الخلاصات المستعملة في الدباغة أو الصباغة (البند ١/٣٢ أو ٤/٣٢) ؛

(ح) الزيوت العطرية السائلة أو الجامدة ، الراتنجات العطرية (البند ١/٣٣) ، المياه المنقطرة العطرية

والمحاليل المائية من زيوت عطرية (٦/٣٣) ؛

(ط) المطاط ، البلاطة ، الطبرخه (جوتا بركا) ، الصموغ الطبيعية المسائلة (البند ١/٤٠) .

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/١٣	(ملغى)	—	—
٢/١٣	صمغ اللك وإن كان مبيضا ، صموغ ، صموغ راتنجية ، راتنجات و بلاصم طبيعية :		
	(١) مصطكة ولبا	بالقيمة	٢٠ ٪
	(ب) غيره	»	١٠ ٪
٣/١٣	عصارات وخلصات نباتية ، مواد بكتينية ، بكتينات وبكتات ، آجار آجار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات ، مستخلصة من النباتات :		
	(١) خلاصة أفيون (١)	»	١١٠ ٪
	(ب) خلاصة حشيش (١)	»	١١٠ ٪
	(ج) خلاصات نباتية لتحضير المشروبات (المربطات)	»	٣٠ ٪
	(د) غيرها	»	١٠ ٪

(١) محظور استيراده الا بترخيص من وزارة الصحة .

الفصل الرابع عشر

مواد صفر نباتية ، منتجات أخرى من أصل نباتي ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

ملاحظات :

١ - تستثنى من هذا الفصل وتبع القسم الحادي عشر : المواد والألياف النباتية من الأنواع المستخدمة أساسا في صنع الفسيخ ، مهما كانت طريقة تحضيرها ، وكذلك المواد النباتية التي عولجت بقصد استعمالها فقط كمواد نسجية ؛

٢ - يشمل البند ١٤ / ١ ، فيما يشمل : سلخ الصفصاف والغاب (قصب) والبوص الهندي وما يماثلها ، لب الخيزران وخيوطه . ولا يدخل في هذا البند قدد أو صفيحات أو شرائط الخشب (البند ٤٤ / ٩) .

٣ - لا يدخل في البند ١٤ / ٢ صوف (قش) الخشب (البند ٤٤ / ١٢) .

٤ - لا يدخل في البند ١٤ / ٣ الحزم أو الحصل المضرة والمعدة لصناعة الفراجين (الفرش) والمكائن (البند ٩٦ / ١) .

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/١٤	مواد نباتية مستعملة بصفة رئيسية في صناعة الصفر مثل : قش الحبوب المنظف أو المبيض أو المصبوغ ؛ والصفصاف والغاب (قصب) ، السمار ، والخيزران ، البوص الهندي ، الألياف الرافيا ، لحاء الزيزفون	بالقيمة	١.١٠
٢/١٤	مواد نباتية مستعملة بصفة رئيسية في التنجيد (حشو) ، مثل الكابوك والشعرالنباتي (كرنو) والشعر البحري وما يماثلها ، وإن كانت مجمعة على حامل أو بين صفائح من مادة أخرى	»	١.١٠
٣/١٤	مواد نباتية مستعملة بصفة رئيسية في صناعة المكائن والفراجين (الفرش) مثل سورغو وبيا سافا ونجيل وأستل ، وإن كانت حزما أو صفائح	»	١.١٠
٤/١٤	(ملغى)	—	—
٥/١٤	منتجات من أصل نباتي ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :		
	(أ) مواد نباتية مستعملة أساسا في الصباغة أو الدباغة	بالقيمة	١.١٠
	(ب) غيرها	»	١.٢٠

١٥/ف

القسم الثالث

شموع ودهون وزيوت (حيوانية ونباتية) ، منتجات إذابتها ، دهون غذائية محضرة ،
شموع من أصل حيواني أو نباتي

الفصل الخامس عشر

شموع ودهون وزيوت (حيوانية ونباتية) ، منتجات إذابتها ، دهون غذائية محضرة ،
شموع من أصل حيواني أو نباتي

ملاحظات :

١ - لا يدخل في هذا الفصل :

- (أ) شحم الخنزير وشحم الطيور والدواجن (البند ٥/٢) ؛
(ب) زبد الكاكو بما فيها دهن زيت الكاكو (البند ٤/١٨) ؛
(ج) الحثالة (البند ١/٢٣) ، البقايا الداخلة في (البند ٤/٢٣) ؛
(د) الأحماض الدهنية المنفصلة ، الشموع المحضرة ، العناصر الدهنية المحولة إلى محضرات صيدلة
أو دهانات أو ورنيش أو صابون أو محضرات عطور أو تجميل أو نظرية ، الزيوت المسالفة ،
وغيرها من المنتجات الداخلة في القسم السادس ؛
(هـ) أبدال المطاط (فاكتيس) المشتقة من الزيوت (البند ٢/٤٠) .

٢ - تدخل في البند ١٧/١٥ : عجن التعادل (سوب ستوك) ، رواسب الزيوت ، الرواسب الناتجة من
تقطير الأحماض الدهنية ، بقايا دهن الصوف والجلسرين .

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	النسبة
١/١٥	دهون وشموع خنزير وشموع طيور دواجن ، معصوره أو مذابة أو مستخلصة بواسطة مذيبات :		
	(أ) دهون وشموع خنزير	بالقيمة	١١٠٪
	(ب) غيرها	»	٥٠٪
٢/١٥	دهون وشموع فصائل القر أو الضأن أو الماعز خاما أو مذابة أو مستخلصة بواسطة مذيبات ، بما في ذلك الدهون والشموع والممماة بالمصارة الأولى المنحصل عليها من الدهون والشموع الخام :		

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفاة
	(١) مهبأة للبيع بالتجزئة	بالقيمة	١١٠٪
	(ب) غيرها	»	٥٪
٣/١٥	سنيارين دهن وشحم الخنزير، سنيارين زيتي (أوليوسنيارين) ، زيت دهن تتخم الخنزير المذاب ، مرجرين زيتي (أوليو مرجرين) ، غير مستحلبة ولا مخلوطة ولا محضرة بأى شكل :		
	(أ) مهبأة للبيع بالتجزئة	»	١١٠٪
	(ب) غيره	»	٥٪
٤/١٥	دهون وزيتوت أسماك وثدييات بحرية ، وإن كانت مكررة :		
	(١) مهبأة للبيع بالتجزئة	»	٣٠٪
	(ب) غيره	»	٥٪
٥/١٥	دهن صوف ومواد دهنية مشتقة منه ، بما فى ذلك اللانولين :		
	(١) مهبأة للبيع بالتجزئة	»	٣٠٪
	(ب) غيره	»	٥٪
٦/١٥	شحوم وزيتوت حيوانية أخرى (زيت قوائم البقر، شحوم العظام والنضلات، ... الخ) :		
	(١) مهبأة للبيع بالتجزئة	»	١١٠٪
	(ب) غيره	»	٥٪
٧/١٥	زيتوت نباتية ثابتة ، سائلة أو جامدة ، خاما أو منقاة أو مكررة :		
	(١) مهبأة للبيع بالتجزئة	»	١٠٪
	(ب) غيرها :		
	(١) زيت الصويا	»	١٪
	(٢) » بذرة القطن	»	١٪
	(٣) » » عباد الشمس	»	١٪
	(٤) » بذور اللفت أو الشلجم (الكولزا)	»	١٪
	(٥) زيت ذرة	»	١٪
	(٦) زيت أممار ونوى التخبيل	»	١٪
	(٧) زيت بذر الكتان	»	١٪
	(٨) زيت السمسم	»	١٪
	(٩) غيره	»	٥٪

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفاة
٨/١٥	زيوت حيوانية أو نباتية ، مغلية أو مؤكسدة ، أو متزوع مأؤها ، أو مكبرتها ، أو مفوخة ، أو موحدة الحزليات ، أو مبلهرة (متاند أو بل) ، أو مدلة بطريقة أخرى :		
	(أ) زيت بذركتان مغلي أو مؤكسد	»	٢٠ %
	(ب) غيره	»	١٠ %
٩/١٥	(ملغى)	—	—
١٠/١٥	أحماض دهنية للصناعة ، زيوت حمضية ناتجة عن عملية التكرير ، وكمولات دسمة للصناعة	بالقيمة	٥ %
١١/١٥	جليسرين وموائل جليسرينية		
	(١) جليسرين دستوري للأدوية	»	٥ %
	(ب) غيرها	»	٣٠ %
١٢/١٥	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية ، مهدرجة جزئيا أو لبيا ، أو مجمدة ، أو مقسأة بأية طريقة أخرى ، وإن كانت مكررة ، ولكن غير محضرة أكثر من ذلك :		
	(أ) شحوم حيوانية مهياة للبيع بالتجزئة	»	١١٠ %
	(ب) غيره	»	١٥ %
١٣/١٥	مرجرين ، تقليد شحم الخنزير وغيرها من شحوم غذائية محضرة	»	٢٠ %
١٤/١٥	(ملغى)	—	—
١٥/١٥	بياض الحوت وغيره من الثدييات البحرية (سبيرماستى) ، خاما أو مقصورا أو مكررا ، ملونا أو غير ملون ، شمع محل وشموع حضرات أخرى ، وكذلك المنون منها اصناعيا	بالقيمة	١٠ %
١٦/١٥	شعوع نباتية ، وكذلك المنون منها اصناعيا	»	١٠ %
١٧/١٥	ديجرا (زيت سمك معالج بحامض التريك) ، بقايا ناتجة من معالجة المواد الدهنية أو الشموع الحيوانية أو النباتية	»	٥ %

القسم الرابع

منتجات صناعة الأغذية ، مشروبات ، سوائل لحولية وخل ، تبغ

الفصل السادس عشر

محضرات لحوم وأسماك وقشريات ورخويات

ملاحظات :

لا تدخل في هذا الفصل :

اللحوم ، الإحشاء ، الأسماك ، القشريات ، الرخويات ، المحمرة أو المحفوظة بالطرق المذكورة في

الفصلين ٣٤٢ .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	النسبة
١/١٦	سجق وما يماثله ، من لحوم ، أو من أحشاء وأطراف ، أو من دم حيواني .	بالقيمة	٥٠٪
٢/١٦	محضرات وأصناف محفوظة أحر ، من لحوم ، أو من أحشاء وأطراف :		
	(١) من فصيلة الخنازير	»	١١٠٪
	(ب) غيرها :		
	١ - لحوم فصائل البقر والضأن	»	٥٪
	٢ - غيرها	»	٥٠٪
٣/١٦	خلاصات ومصارات لحوم ، خلاصات أسماك	»	١٠٪
٤/١٦	محضرات وأصناف محفوظة من أسماك ، بما في ذلك الخبياري وأبداله :		
	(١) خبياري (كافيار) وأبداله	»	١١٠٪
	(ب) غيره	»	٥٪
٥/١٦	قشريات ورخويات (بما في ذلك ذات الصدف) ، محضرة أو محفوظة .	»	١١٠٪

١٧/ف

الفصل السابع عشر
سكر ومصنوعات سكرية

ملاحظات :

- ١ - لا يدخل في هذا الفصل :
- (أ) المصنوعات السكرية المحتوية على كاكاو (البند ٦/١٨) ؛
- (ب) أصناف السكر النقي كياويا (ماعدا السكروز والجلوكوز واللاكتوز) - المنتجات الأخرى الداخلة في (البند ٤٣/٢٩) ؛
- (ج) الادوية والمنتجات الأخرى الداخلة في (الفصل ٣٠) .
- ٢ - يدخل في البند ١/١٧ السكروز النقي كياويا ، أيا كانت المادة المستخرج منها .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الغثة
١/١٧	سكر بنجر (شوندر) ، سكر قصب ، جامدين	بالقيمة	١ %
٢/١٧	أنواع سكر آخر جامدة ، سوائل سكرية (كثيفة) لا تحتوي على مواد معطرة أو ملونة إضافية ، عسل صناعي وان كان مخلوطا بعسل طبيعي ، سكر وعسل أسود محروقان (كاراميل) :		
	(١) دستوري ^(١)	»	
	(ب) غيرها	»	٥ %
٣/١٧	عسل أسود (دبس السكر)	»	٥٠ %
٤/١٧	مصنوعات سكرية لا تحتوي على كاكاو	»	١١٠ %

(١) المستورد ترخيص من هيئة القطاع العام للأدوية بوزارة الصحة .

الفصل الثامن عشر

كاكاو ومحضراته

ملاحظات :

١ - لا يدخل في هذا الفصل المحضرات الواردة في البنود ٢/١٩ ، ٨/١٩ ، ٢/٢٢ ، ٩/٢٢ ، ٣/٣٠ ، المحتوية على كاكاو أو شيكولاته .

٢ - تدخل في البند ٦/١٨ المصنوعات السكرية المحتوية على كاكاو وكذلك المحضرات الغذائية الأخرى المحتوية على كاكاو ، مع مراعاة أحكام الملاحظة (١) من هذا الفصل .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/١٨	حبوب كاكاو وكساراتها ، وكذلك الحمص منها	بالقيمة	٢٠ /
٢/١٨	قشور كاكاو وغلاته ونقاياته	»	٢٠ /
٣/١٨	كاكاو مكمل (عجينة الكاكاو) ، وكذلك المزوع دهنه	»	٣٠ /
٤/١٨	زبدة الكاكاو ، وكذلك دهنه وزيت	»	٣٠ /
٥/١٨	كاكاو مسحوق ، غير محلى	»	٥٠ /
٦/١٨	شيكولاته ، ومحضرات غذائية أخر محتوية على كاكاو	»	١١٠ /

١٩/٤

الفصل التاسع عشر

محضرات أساسها الحبوب والدقيق أو النشاء ؛ فطائر

ملاحظات :

١ - لا يدخل في هذا الفصل :

- (١) محضرات تغذية الأطفال ومحضرات الحمية "الغذائية" أو الطبخ، التي أساسها الدقيق أو النشاء أو خلاصات الشعير الناشظ (المولت) المحتوية على ٥٠ ٪ وزنا أو أكثر من الكاكاو (بند ٦/١٨) ؛
 (ب) المنتجات التي أساسها الدقيق أو النشاء (بسكويت، إلمخ)، المعدة خصيصا لتغذية الحيوانات (بند ٧/٢٣)؛
 (ج) الأدوية والمنتجات الأخرى الداخلة في الفصل ٣٠ ،

٢ - محضرات هذا الفصل ، التي أساسها دقيق الفواكه أو الخضر ، تعامل معاملة المحضرات المماثلة التي أساسها دقيق الحبوب .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/١٩	(ملغى)	-	-
٢/١٩	خلاصات الشعير الناشظ (المولت)، محضرات تغذية الأطفال ومحضرات الحمية (الغذائية) أو الطبخ التي أساسها الدقيق أو السميد أو النشاء أو خلاصات الشعير الناشظ ، وكذلك المضاف إليها كاكاو بنسبة تقل عن ٥٠ ٪ وزنا ؛ (١) محضرات تغذية أطفال (١) (ب) غيرها	بالقيمة	٢٠ ٪ ٨٥ ٪
٣/١٩	عجائن غذائية (مكرونة والمنتجات المماثلة .. إلمخ ٠٠)	»	١١٠ ٪
٤/١٩	تايوكا وساغو؛ أبدال التايوكا والسافو ، التي أساسها نشاء البطاطس (البطاطا) أو غيرها من النشاء ؛ (١) نشاء البطاطس (ب) غيره	»	٨٥ ٪ ٥ ٪
٥/١٩	محضرات غذائية أساسها الحبوب، متفشة أو محمص (كوردن فليكس وما يماثله)	»	١١٠ ٪

(١) المستورد بترخيص من هيئة القطاع العام بوزارة الصحة وبالشروط والاوزاع التي يصدرها قرار من وزير المالية .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	القيمة
٦/١٩	(ملفى)	—	—
٧/١٩	خبز، بقمساط وغيرها من منتجات الخباز العادية ، غير المضاف إليها سكر أو صسل طبيعي أو بيض أو مواد دهنية أو جن أو فواكه ، خبز القربان ، برشام للأدوية ، برشام للاختام ، رقائق مجففة من دقيق أو نشاء ، ومنتجات مماثلة	بالقيمة	١١٠٪
٨/١٩	فطائر وبسكويت وكعك وغيرها من منتجات الخباز الفاخرة ، وكذلك المضاف إليها كاكاو بأية نسبة	»	١١٠٪

٢٠/٨

الفصل العشرون

محضرات خضر ونباتات صالحة للأكل وفواكه ونباتات أخرى وأجزائها

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

(١) الخضر والفواكه المحضرة أو المحفوظة بالطرق المذكورة في الفصولين ٧ ، ٦ ، ٨ ؛

(ب) هلام وعجن الفواكه ، وما يماثلها ، المحلاة والمحضرة بشكل مصنوعات سكرية (البند ١٧/٤) ،

مصنوعات شكولاته (البند ١٨/٦) ؛

٢ - الخضر والنباتات المذكورة في البندين ٢٠/١ ، ٢٠/٢ هي تلك الداخلة في البنود من ١/٧ إلى ٥/٧

عند ورودها بالحالات المذكورة في هذه البنود .

٣ - النباتات وأجزائها وجذورها ، المحفوظة في سوائل سكرية (سيروب) ، مثل الزنجبيل

وحشيشة الملاك ، تدخل مع الفواكه المحفوظة في البند ٢٠/٦ ، كما يدخل في هذا البند أيضا الفول السوداني المحمص .

٤ - عصير الطماطم (البندورة) ، الذي تبلغ نسبة الطماطم فيه في حالة الجفاف ٧ ٪ أو أكثر وزنا ، يدخل

في البند ٢٠/٢

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٢٠	خضر ونباتات وفواكه ، محضرة أو محفوظة بالخل أو حامض الخليك ، بما في ذلك المضاف إليها ملح أو بهارات وأفاويه أو خردل أو سكر :		
	(١) فطور وكأة	بالقيمة	٦٠٪
	(ب) زيتون :		
	(١) بنسوى	»	٥٪
	(٢) بلون نوى	»	٣٠٪
	(ج) غيرها	»	٦٠٪

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٢/٢٠	خضرونباتات ، محضرة أو محفوظة بغير الخلل أو حامض المليك :	بالقيمة	
	(١) فطور وكأة	»	٧.٦٠
	(ب) زيتون :		
	(١) بنوى	»	٧.٥
	(٢) بدون نوى	»	٧.٣٠
	(ج) هريس طماطم (صلصة)	»	٧.١
	(د) غيرها	»	٧.٦٠
٣/٢٠	فواكه مجمدة ، مضاف إليها سكر	»	٧.١١٠
٤/٢٠	فواكه ، قشور فواكه ، نباتات وأجزاء نباتات محفوظة بالسكر (بطريقة التصفية أو التلميع أو التبلور)	»	٧.١١٠
٥/٢٠	هريس وعجن فواكه ، (مرملاد) ، هلام ، مربى ، مطبوخة ، وان كانت تحتوى على سكر :		
	(١) قمر الدين	»	١.٥٠
	(ب) غيرها	»	٧.١١٠
٦/٢٠	فواكه محضرة أو محفوظة بطرق أخرى ، بما في ذلك المضاف إليها سكر أو كحول	»	٧.١١٠
٧/٢٠	عصارات فواكه (بما في ذلك عصير العنب) ، عصارات خضر ، غير مختمرة ولا مضاف إليها كحول ، وان كانت تحتوى على سكر	»	٧.١١٠

الفصل الحادى والعشرون

محضرات غذائية منومة

ملاحظات :

- ١ - لا يشمل هذا الفصل :
 - (١) محاليلب الخضر الداخلة فى البند ٤/٧ ؛
 - (ب) ابدال البين المحمصه ، المحتوية على بن بآية نسبة كانت (البند ١/٩) ؛
 - (ج) البهارات والمنتجات الأخرى الداخلة فى البنود من ٤/٩ إلى ١٠/٩ ؛
 - (د) الخماز المعدة كأدوية ، والمنتجات الأخرى الداخلة فى (البند ٣/٣٠) ؛
 - (هـ) الأتريبات المحضرة الداخلة فى البند ٧/٣٥ .
- ٢ - خلاصات الإبدال المشار إليها فى الملاحظة ١ "ب" أعلاه تدخل فى البند ٢/٢١
- ٣ - يقصد بتعبير "المحضرات الغذائية المركبة" فى البند ٥/٢١ :

محضرات تغذية الاطفال أو المحضرات الغذائية ، والتي تتكون من مخلوط ناعم ومتجانس من عنصرين أساسيين أو أكثر مثل : اللحوم (بما فى ذلك الأحشاء والأطراف) ، الأسماك ، الخضروات ، الفواكه . ولتطبيق هذا التعريف ، فإنه لا يعتد بالمقادير الصغيرة من أية عناصر أخرى قد تكون مضافة إلى المخلوط لأجل التهييل أو الحفظ أو لأغراض أخرى . ومثل هذه المحضرات قد تحتوى على كمية صغيرة من قطع ظاهرة من عناصر أخرى خلاف اللحوم أو الأحشاء أو الأطراف أو الأسماك .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الذئة
١/٢١	(ملهى)	-	-
٢/٢١	خلاصات أو ارواح أو مركبات بن أو شأى أومته (مائيه) ؛ محضرات أسامها هذه الخلاصات أو الأرواح أو المركبات ، هند باء (شيكوربا) ، ابدال: أنر اللين ، محمصه ، خلاصات وأرواح ومركبات هذه المنتجات	بالقيمة	٣٠٪
٣/٢١	دقيق نردل ، نردل محضر	»	٦٠٪
٤/٢١	صلصات ، توابل بهارات مخلوطة :	»	٦٠٪
	(١) محضرات طماطم وكتش أب	»	٦٠٪
	(ب) غيرها	»	
٥/٢١	حساء ومرق ، بشكل سائل أو جامد أو مسحوق ؛ محضرات غذائية مركبة متجانسة :		
	(١) حساء ومرق بشكل مسحوق أو مكعبات	»	١٠٪
	(ب) غيرها	»	٣٠٪

٢١/ف

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الغثة
٦/٢١	نحائر طبيعية ، فعالة أو غير فعاله ، نحائر اصطناعية محضرة	بالقيمة	١/٣٠
٧/٢١	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :		
	(١) محضرات غير كحولية مركبة (خلاصات مركزة) لصناعة المشروبات (المربطات)	»	١/٣٠
	(ب) منتجات البان متحصّل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية بعنصر آخر :		
	١ - جبن :		
	(١) أبيض - جودة - إيدام - شيدر	»	١/١
	(ب) غيره	»	١/١٠
	٢ - بدائل البان لتغذية العجول الرضع (١)	»	١/٥
	٣ - البان الرضع الشبيهة بلبن الام مهياة للبيع بالتجزئة (٢)	»	١/١
	٤ - غيرها	»	١/٣٠
	(ج) غيرها :		
	(١) مواد الاستحلاب		١/١٠
	(٢) غيرها	»	١/٣٠

(١) المستورد بترخيص من وزارة الزراعة .

(٢) المستوردة بترخيص من هيئة القطاع العام للادوية بوزارة الصحة .

الفصل الثاني والعشرون
مشروبات ، سوائيل تخوية وغل

ملاحظات :

١ - لايشمل هذا الفصل :

- (١) ماء البحر (البند ١/٢٥) ؛
(ب) الماء المقطر والماء المعد للتحليل الكهربائي (ماء التوصيل للكهرباء) الماء ذا النقاوة
المماثلة (البند ٥٨/٢٨) ؛
(ج) المحاليل المائية المحتوية على حامض خليك بنسبة تزيد على ١٠٪ وزنا (البند ١٤/٢٩) ؛
(د) الأدوية (البند ٣/٣٠) ؛
(هـ) محضرات العطور والتجميل (الفصل ٣٣) .

٢ - لتطبيق البندين ٨/٢٢ ، ٩/٢٢ ، فإن تعيين درجة الكحول يتم بواسطة مقياس "بى لوساك" للكحول
(كولومتر) في درجة حرارة ١٥ ستيجراد .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفتة
١/٢٢	مياه ، بما ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية ؛ جليد وثلج :		
	(١) مياه معدنية طبيعية	بالقيمة	٪ ١١٠
	(ب) مياه غازية	»	٪ ١١٠
	(ج) غيرها	»	٪ ١١٠
٢/٢٢	ليمونادة ، مياه معدنية معطرة ومياه غازية معطرة ، مشروبات آخر غير كحولية ، ماعدا عصارات الفواكه والخضر الداخلة في البند ٧/٢٠	»	٪ ١١٠
٣/٢٢	جمه (بيرة)	»	٪ ١٢٠٠
٤/٢٢	عصير عنب مخمر جزئيا ، وكذلك ما أوقف اختباره بنير الكحول	»	٪ ٦٠٠
٥/٢٢	نبيذ عنب طازج ؛ عصير عنب أوقف اختباره باضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) :		
	(١) أنبذة عادية	»	٪ ١٨٠٠
	(ب) أنبذة فوارة	»	٪ ٣٠٠٠
	(ج) غيرها	»	٪ ١٨٠٠

٢٢/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الغثة
٦/٢٢	فرموت وأنبذة آخر من صنبتازج ، محضرة بواسطة نباتات أو مواد عطرية	بالقيمة	٠.٣٠٠٠
٧/٢٢	شراب تفاح أو كثرى أو عسل ، وغيرها من مشروبات مخمرة	»	٠.٣٠٠٠
٨/٢٢	كحول أيثيل غير محول تبلغ درجته الكحولية ٨٠° أو أكثر ؛ كحول محول من أية درجة :		
	(١) غير محول (غير معطل)	»	٠.١١٠
	(ب) محول (معطل)	»	٠.١١٠
٩/٢٢	كحول أيثيل غير محول تبلغ درجته الكحولية أقل من ٨٠° ؛ مشروبات روحية (أردى فى) ، مشروبات كحولية محلاة ومعطرة ، مشروبات كحولية أخرى ؛ محضرات كحولية مركبة (المعروفة بمخلصات مركزة) لصنع المشروبات :		
	(١) كحول أيثيل غير محول (غير معطل)	»	٠.١١٠
	(ب) محضرات كحولية مركبة (المعروفة بمخلصات مركزة) لصنع المشروبات	»	٠.٣٠٠٠
	(ج) غيرها	»	٠.٣٠٠٠
١٠/٢٢	خل صالح للأكل ، وأبداله	»	٠.١١٠

الفصل الثالث والعشرون

بقايا ونفايات صناعات الأغذية ؛ أغذية محضرة للحيوانات

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفاة
١/٢٣	دقيق ومسحوق لحوم وأحشاء وأطراف وأسماك وقشريات ورخويات ، غير صالحة للاستهلاك البشرى ؛ حنالة شحوم ودهون وزيت	بالقيمة	٥ . %
٢/٢٣	نخالة ونخالة جريش وغيرها من بقايا غريلة أو طحن أو معالجة الحبوب والبقول	»	٥ . %
٣/٢٣	تفل بنجر (شوندر) ؛ تفل قصب سكر وغيرها من نفايات صناعات السكر والبيرة والتقطير والنشاء وما يماثلها	»	٥ . %
٤/٢٣	كسب وتفل زيتون وغيرها من بقايا استخراج الزيوت النباتية ، ماعدا رواسب الزيوت	»	٥ . %
٥/٢٣	رواسب نبيذ ؛ طوطير خام	»	٥ . %
٦/٢٣	منتجات من أصل نباتى من الأنواع المستخدمة فى تغذية الحيوانات ، غير مذكرة ولا داخلة فى مكان آخر	»	٥ . %
٧/٢٣	محضرات علفية معسلة أو محلاة ؛ محضرات أخرى لتغذية الحيوانات :		
	(أ) لحوم محفوظة ومحضرات لتغذية القطط والكلاب ؛ محضرات لتغذية أسماك الزينة ؛ بسكويت للكلاب وما يماثلها	»	٣٠ . %
	(ب) محضرات تغذية الحيوانات المعروفة تجارياً باسم (مخاليط مهياة بريمكس) (Pro - Mixos) أو إضافات تحتوى على فيتامينات		
	أو مضادات للجراثيم (انتيبوتك)	»	٥ . %
	(ج) غيرها	»	٥ . %

الفصل الرابع والعشرون

تبغ

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٢٤	تبغ خام أوفير مصنوع ، وفضلاته :		قرش جنيه
	(١) تمباك	كيلو صافي	٩,٠٠
	(٢) غيره	»	٦,١٠
٢/٢٤	تبغ مصنوع ؛ خلاصات وأرواح تبغ :		
	(١) سيجار	»	١٢,٠٠
	(ب) سجائر :		
	١ - بدون فلتر ^(١)	»	٨,٠٠
	٢ - بالفلتر ^(٢)	»	٦,٥٠
	(ج) غيرها :		
	١ - تبغ مفروم أو مكبوس أو للضعف	»	٩,٠٠
	٢ - سعوط (نشوق)	»	٨,٠٠
	٣ - خلاصات وأرواح تبغ	بالقيمة	١,٢٠
	٤ - غيرها	كيلو صافي	٨,٠٠

(١) الوزن الصافي هو وزن السجائر كاملة بما تحتويه من تبغ وورق .

(٢) الوزن الصافي هو وزن السجائر كاملة بما تحتويه من تبغ وورق وفلتر .

القسم الخامس

منتجات معدنية

الفصل الخامس والعشرون

ملح ، كبريت ، أتربة وأحجار ، جص ، كاس وأسمنت

ملاحظات :

١ - مع مراعاة الاستثناءات الناجمة عن تطبيق نصوص بنود هذا الفصل أو تطبيق الملاحظة (٣) منه ، يشمل الفصل فقط :

الأصناف في حالتها الأولية (الخام) أو المغسولة ، (وإن تم ذلك بواسطة مواد كيميائية لانتراج الشوائب دون أن يتغير تكوينها) ، أو المجروشة أو المطحونة أو المسحوقة سحفا ناعما أو المنخولة أو المغريلة ، وإن كانت مركزة بالتعويم أو بالفصل المغناطيسي أو بأي طرق أخرى ميكانيكية أو طبيعية (ماعدا التبلور) ، ولكنها لم تخلص أو تكلس أو تخضع لأي عملية أخرى لاحقة غير العمليات التي تدر على سبيل التخصيص في أي من البنود الخاصة بالأصناف الموصوفة .

٢ - لا يشمل هذا الفصل :

- (١) الكبريت ، الزهر أو المرصب ، والكبريت الغروي (البند ٢/٢٨) ؛
 (ب) أتربة الحديد الملونة التي تحتوي على ٧٠٪ أو أكثر وزنا من الحديد المتحد مفسدرا كأكسيد الحديد Fe_2O_3 (البند ٢٣/٢٨) ؛
 (ج) الأدوية والمحضرات الأخرى المذكورة في الفصل ٣٠ ؛
 (د) محضرات العطور أو التطرية أو التجميل (البند ٦/٣٣) ؛
 (هـ) ترابيح وأحجار التبييط ورصف الطرق (البند ١/٦٨) ، مكعبات الفسفساء (البند ٢/٦٨) ، ألواح الإردواز للسقوف والواجهات (البند ٣/٦٨) ؛
 (و) الأحجار الكريمة وشبه الكريمة (البند ٢/٧١) ؛
 (ز) البلورات المزروعة من كلورور الصوديوم أو أكسيد المغنيسيوم (غير العناصر البصرية) ، التي تزن الواحدة منها جرامين ونصف الجرام أو أكثر ، مما يدخل في البند ١٩/٣٨ ، العناصر البصرية من كلورور الصوديوم أو أكسيد المغنيسيوم (البند ١/٩) ؛
 (ح) طباشير الكتابة والرسم والخياطين والبياردو (البند ٥/٩٨) .

٣ - يشمل البند ٣٢/٢٥ فيما يشمله :

الأتربة الملونة ، وإن كانت مكلسة أو مخلوطة بعضها ببعض ، أكاسيد الحديد الميكية الطبيعية ، زبد بحر (ميرشوم) طبيعي وأن كان بشكل قطع مصقولة ، وكهرمان طبيعي ، زبد بحر وكهرمان مكتان (مجددين) بشكل صفائح أو قضبان أو عصي أو أشكال مماثلة ، غير مشغولة بعد الصب ؛ كهرمان أسود (جرموسى) ، كربونات السترونتيوم (سترونتيانيت) ، وإن كانت مكلسة ، باستثناء أكسيد السترونتيوم ، كسارات خزف .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٢٥	ملح مادي ، بما في ذلك الملح الصخري والملح البحري وملح الطعام ، كلوريد الصوديوم النقي ، محاليل ملحية ، ماء بحر :		
	(أ) كلوريد الصوديوم المحضر طبييا	بالقيمة	% ٥
	(ب) غيره	»	% ٢٠
٢/٢٥	مركبات حديد كبريتية (بيريت) ، غير محمصة	»	% ٥
٣/٢٥	كبريت من جميع الأنواع (ماعدا زهر الكبريت ، والكبريت المرسب والكبريت الغروي)	»	% ٥
٤/٢٥	جرافيت طبيعي	»	% ٥
٥/٢٥	رمال طبيعية من جميع الأنواع ، سواء أكانت ملونة أو غير ملونة ، باستثناء الرمال المحتوية على معادن مما يدخل في البند ١/٢٦ :		
	(أ) ملونة اصطناعيا	»	% ٣٠
	(ب) غيرها	»	% ١٠
٦/٢٥	مرو (كوارتز) ماعدا الرمال الطبيعية ، كوارتزيت ، بما في ذلك الكوارتزيت الذي لم تتم عليه عملية أكثر من الشق أو التبريع غير المنتظمين أو التبريع بالنشر	»	% ١٠
٧/٢٥	فضار (طفل) - مثل الكاولين والبتونيت - ، أمداوسيت ، كيانيت وسليمانيت ، مكلسة أو غير مكلسة ، (باستثناء أنواع الفضار الممددة التي تخضع للبند ٧/٦٨) ؛ موليت ، أثرية شاموط وديناص	»	% ١٠
٨/٢٥	طباشير	»	% ١٠
٩/٢٥	(ملغى)	-	-
١٠/٢٥	فوسفات كلسيوم طبيعي ، فوسفات ألومنيوم كيمي طبيعي ، أباتيت وطباشير فوسفاتي	بالقيمة	% ٢٠

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١١/٢٥	كبريتات باريوم طبيعي (بارتين) ، كربونات باريوم طبيعي (ويذارت) ، مكلسة أو غير مكلسة ، ماعدا أكسيد الباريوم	بالقيمة	% ١٠
١٢/٢٥	دقيق حفريات سيليسية وأترية سيليسية مماثلة آخر (كينيلجور ، تريلويت ، دياتوميت .. الخ) ذات ثقل نوعي ظاهري يبلغ واحدا أو أقل ، مكلسة أو غير مكلسة	»	% ١٠
١٣/٢٥	حجر خفان ، صنفرة (سبناذج) ، كوراندوم طبيعي ، جارنت طبيعي ومواد شعد طبيعية أخرى وأن كانت معالجة بالحرارة	»	% ١٠
١٤/٢٥	اردواز ، بما في ذلك الاردواز الذي لم تم عليه عملية أكثر من الشق أو التريع غير المنتظمين أو التريع بالنشر	»	% ١٠
١٥/٢٥	رخام ، ترافرين ، إيكوسين ، وأحجار كلسية آخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري يبلغ ٢,٥ أو أكثر ، مرمر ، بما في ذلك ما لم تتم عليه عملية أكثر من الشق أو التريع غير المنتظمين أو التريع بالنشر	»	% ١١٠
١٦/٢٥	جرانيت ، حجر سماقي (بورفير) ، بازلت ، حجر رملي وأحجار أخرى للنحت والبناء ، بما في ذلك ما لم تتم عليه عملية أكثر من الشق أو التريع غير المنتظمين أو التريع بالنشر	»	% ١١٠
١٧/٢٥	حصى وأحجار مجروشة أو مكسرة (وإن كانت معالجة بالحرارة) ، حصباء وحصباء مقطرنة ، من الأنواع المستعملة عادة لأعمال الخرسانة أو لمرصف الطرق والسكك الحديدية أو أنواع الرصف الأخرى ، أحجار صوان وحصى الشواطئ ، وإن كانت معالجة بالحرارة ، حبيبات وشظايا (وإن كانت معالجة بالحرارة) ومساحيق الأحجار الداخلة في البندين ١٥/٢٥ ، ١٦/٢٥ :		
	(أ) حبيبات وشظايا بلون طبيعي	»	% ٣٠
	(ب) غيرها	»	% ١٠
١٨/٢٥	دولوميت مكلس أو غير مكلس ، بما في ذلك ما لم تتم عليه عملية أكثر من الشق أو التريع غير المنتظمين أو التريع بالنشر ، دولوميت مكلس (بما في ذلك الدولوميت المقطرن)	»	% ١٠

٢٥/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١٩/٢٥	كربونات مغنسيوم طبيعي (مغنيزيت) ؛ ماغنيزيا منصهرة ؛ ماغنيزيا محروقة (طبيعية) ، وأن كانت تحتوي على كميات قليلة من أكسيدات أخرى أضيفت قبل التليد ؛ أكسيد ماغنسيوم آخر وان كان متقى كياويا	بالقيمة	٪ ١٠
٢٠/٢٥	جبس ، أنهيدريت ، جبس مكلس ؛ جبس مكلس أساسه كبريتات الكالسيوم ، ملونا أو غير ملون ، هذا ما كان محضرا خصيصا للاستعمال في طب الأسنان	»	٪ ٢٠
٢١/٢٥	احجار مواد كلسية مستعملة في صنع الكلس والأسمنت	»	٪ ١٠
٢٢/٢٥	كلس جير حي أو مطفا ، كلس مائي ، ماء عسدا أكسيد الكالسيوم وهيدروكسيده	»	٪ ١٠
٢٣/٢٥	أسمنت مائي بكافة أنواعه ، بما في ذلك الاسمنت الممثل غير المطحون (كلنكر) وإن كان ملونا :		
٪ ١	(أ) أسمنت بورتلاندى	»	٪ ١
٪ ٥	(ب) غيره	»	٪ ٥
٢٤/٢٥	حري صخرى (أسبستوس - أميات)	»	٪ ٥
٢٥/٢٥	(ملقى)	—	—
٢٦/٢٥	ميكا بما في ذلك الرقائق غير المنتظمة ؛ فضلات الميكا	بالقيمة	٪ ٥
٢٧/٢٥	أستياتيت طبيعي «الحجر الدهني» ، بما في ذلك الاستياتيت الذي لم تم عليه عملية أكثر من الشق أو التريغ غير المنتظمين أو التريغ بالنشر ؛ تلك :		
٪ ٥	(أ) تلك دستوري	»	٪ ٥
٪ ٢٠	(ب) غيره	»	٪ ٢٠
٢٨/٢٥	كربوليت طبيعي وكبوليت طبيعي	»	٪ ٥
٢٩/٢٥	(ملقى)	—	—
٣٠/٢٥	بورات طبيعي خام ومركباته (مكلسا أو غير مكلس) ولكن لا يشمل البورات المفصول من محلول الملح الطبيعي ؛ حامض بوريك طبيعي خام محتوية على نسبة لا تزيد عن ٨٥ ٪ من حامض البوريك محسوبا على الوزن الجاف	بالقيمة	٪ ٥
٣١/٢٥	فلسبار ، ليوسيت ؛ نفيلين ونفيلين سينيت ، فلورسبار	»	٪ ٥
٣٢/٢٥	مواد معدنية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :		
٪ ٣٠	(أ) أتربة ملونة	»	٪ ٣٠
٪ ٥	(ب) غيرها	»	٪ ٥

الفصل السادس والعشرون

خامات معادن ، وخبثها ورمادها

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

- (١) خبث المعادن ، فضلات الصناعة المائلة المعدة كحصباء (البند ١٧/٢٥) ؛
 (ب) كربونات مغنسيوم طبيعي (مغنيزيت) ، مكلسا أو غير مكلس (البند ١٩/٢٥) ؛
 (ج) خبث المعادن القاعدى (الفصل ٣١) ؛
 (د) ألياف خبث المعادن والألياف الصخرية ، والألياف المعدنية المائلة (البند ٧/٦٨) ؛
 (هـ) تراب الصياغة ، بقايا وفضلات المعادن الثمينة (البند ١١/٧١) ؛
 (ز) النحاس والنيكل والكوبلت ، نصف الحمام (مات) ، الناتجة من أية عملية صهر (القسم الخامس عشر).

٢ - يقصد بعبارة خامات المعادن في البند ١/٢٦ : المواد المعدنية التي تستخدم فعلا في صناعة التعدين لاستخراج الزئبق أو المعادن الداخلة في البند ٥٠/٢٨ ، أو المعادن التي يشملها القسمان الرابع عشر والخامس عشر ، وإن كانت معدة لأغراض أخرى غير التعدين شريطة ألا تكون قد أخضعت لعمليات أخرى غير ما لوقفة في صناعة التعدين .

٣ - يطبق البند ٣/٢٦ فقط على الرماد والبقايا المحتوية على معادن أو على مركبات معدنية ، من الأنواع المستعملة في الصناعة إما لاستخلاص المعادن أو كقاعدة لصناعة المركبات المعدنية .

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفاة
١/٢٦	خامات المعادن ومركزاتها ، بيريت حديد محمص :		
	(١) خامات الحديد ومركزاتها	بالقيمة	% ٥
	(ب) بيريت حديد محمص	»	% ٥
	(ج) خامات النحاس ومركزاتها	»	% ٥
	(د) خامات البوكسيت (الألومنيوم) ومركزاتها	»	% ٥
	(هـ) خامات القصدير ومركزاتها	»	% ٥
	(و) خامات المنجنيز ومركزاتها	»	% ٥
	(ز) غيرها	»	% ٥
٢/٢٦	خبث معادن وخبثها ، وقشورها ، وفضلات أخرى متخلفة من صناعة الحديد والصلب	»	% ٥
٣/٢٦	رماد وبقايا محتوية على معادن أو مركبات معدنية (عندما تخلف من صناعة الحديد والصلب)	»	% ٥
٤/٢٦	خبث ورماد معادن بما لم يذكر ، بما في ذلك رماد حشب البحر	»	% ٥

الفصل السابع والعشرون

ولود معدني ؛ زيوت معدنية ومنتجات تقطير هذه المواد ؛ مواد قارية ؛ شموع معدنية

ملاحظات :

١ - لا تشمل هذا الفصل :

(١) المركبات العضوية المنفصلة ، المحددة الصفات كياويا ، باستثناء الميثان والبروبان النقيين كياويا

والذين يتبعان البند ١١/٢٧ ؛

(ب) الأدوية الداخلة في البند (٣/٣٠) ؛

(ج) الهيدروكربونات المخلوطة غير المشبعة والداخلة في البنود ١/٣٣ ، ٤/٣٣ ، أو ٧/٣٨

٢ - لا تشمل البند ٧/٢٧ فقط الزيوت والمنتجات الأخرى الناتجة من تقطير قطران الفحم الحجري في درجة

حرارة مرتفعة ، بل يشمل أيضا المنتجات المماثلة التي يتحصل عليها بتقطير الفحم الحجري ، أو الأنواع الأخرى من القطران المعدني في درجة حرارة منخفضة ، أو بتصنيع النفط ، أو بأية طريقة أخرى .

٣ - إن عبارة "زيوت النفط أو زيوت المواد المعدنية القارية" الواردة في البند (١٠/٢٧) لا تعني هذه الأنواع من

الزيوت ، نسب ، وإنما تعني أيضا الزيوت المماثلة وغيرها مما يحتوي على هيدروكربونات مخلوطة غير مشبعة المتحصل عليها بأية طريقة والتي يزيد وزن العناصر اللاعطرية فيها على وزن العناصر العطرية .

٤ - لا تشمل البند ١٣/٢٧ فقط شمع البارافين والمنتجات الأخرى المنصوص عليها فيه ، بل يشمل أيضا المنتجات المماثلة المتحصل عليها تركيبيا أو بأية طريقة أخرى .

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	النسبة
١/٢٧	فحم حجري ؛ فحم مكث (قوالب أو كرات) ومواد وقود جامدة مماثلة ، مصنوعة من فحم حجري :		
	(١) فحم حجري	بالقيمة	٥ %
	(ب) غيره	»	٥ %
٢/٢٧	ليجنيت (فحم حديث التكوين) ؛ مكثلا أو غير مكث	»	٥ %
٣/٢٧	خنور (طحلب الوقود) بما في ذلك قش الخنور، مكثلا أو غير مكث :		
	(١) بيت موس (خنور)	بالقيمة	٥ %
	(ب) غيره	»	٥ %
٤/٢٧	فحم مجر (كوك) ونصف مجر، من فحم حجري أوليجنيت أو خنور ، مكثلا أو غير مكث ؛ فحم معوجات	بالقيمة	١٥ %
٥/٢٧	(ملغى)	-	-

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٦/٢٧	قطران مقطر من لحم حجري أو ليجنيت أو خنور، وغيره من قطران معدني، بما في ذلك للقطران المقطر جزئياً ومخاليط الزفت مع زيوت الكريوزوت أو مع منتجات تقطير قطران الفحم الحجري الأخرى	بالقيمة	٢٠٪
٧/٢٧	زيوت ومنتجات أخرى ناتجة عن تقطير قطران الفحم الحجري في درجة حرارة عالية، منتجات مماثلة بالمعنى المحدد في الملاحظة "ثانياً" من هذا الفصل	"	٢٠٪
٨/٢٧	زفت ومجزفت ناتجان من قطران الفحم أو من قطران معدني آخر	"	٢٠٪
٩/٢٧	زيوت النفط أو زيوت المواد المعدنية القارية، خام	"	٥٪
١٠/٢٧	زيوت النفط أو زيوت المواد المعدنية القارية غير خام، محضرات غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، محتوية على ما لا يقل عن ٧٠٪ وزناً من زيوت النفط أو زيوت المواد المعدنية القارية، والتي تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها : (١) نפט مصفى (مكرر) جزئياً بما في ذلك الزيوت المقطرة أولاً (تريد كروود)	"	٥٪
	(ب) بترين بما في ذلك بترين الطيران	"	٥٪
	(ج) وقود نفاثات من نوع البترين	"	٥٪
	(د) أرواح يضاء (هوايت سيريت)	"	٥٪
	(هـ) كيروسين بما في ذلك وقود النفاثات من نوع الكيروسين	"	٥٪
	(و) غاز أويل (سولار)	"	٥٪
	(ز) ديزل أويل	"	٥٪
	(ح) فيول أويل (مازوت)	"	٥٪
	(ط) زيوت تشحيم ومحضرات التشحيم	"	١٠٪
	(ي) زيت فازلين وزيت بارافين	"	٢٠٪
	(ك) زيت المحولات	"	١٠٪
	(ل) غيرها	"	١٥٪
١١/٢٧	غازات نפט وهيدروكربونات غازية أخرى : (١) غاز البوتين (بوتوجاز) : (١) معبأة في عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة	"	٣٠٪
	(٢) غيره	"	٥٪
	(ب) غيره	"	٥٪

٢٧/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	المئة
١٢/٢٧	هلام نفطى (فازلين) :		
	(أ) دستورى (١)	بالقيمة	٠
	(ب) غيره	»	١٠
١٣/٢٧	شمع بارافين ، شمع دقيق التبلور ، شمع سلاك ، أو زوكريت ، شمع ليجنيت ، شمع ختور ، شموع مواد معدنية أخرى ، ملونة وغير ملونة	»	١٠
١٤/٢٧	قار نفطى ، مجر (كوك) نقت ، نقايا أخر من زيوت النفط أو من زيوت المواد المعدنية القارية :		
	(١) مجر (كوك) نقت	*	١٠
	(ب) الأسفلت (قار نفطى)	*	١٠
	(ج) غيره	*	١٠
١٥/٢٧	قار وأسفات طبيعيات ، شيمت قارى ، صخر أسفلتى ورمال قبطوانية ..	»	١٠
١٦/٢٧	مخالط قارية أسامها الأسفلت أو القار الطبيعيات أو القار النفطى أو القار المعدنى أو زفت القطران المعدنى (مثل المعاجين القارية) ..	»	١٠

(١) المستورد بموجب ترخيص من هيئة القطاع العام للأدوية بوزارة الصحة .

القسم السادس

منتجات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها

ملاحظات :

- ١ - (١) جميع المنتجات (ماعدا خامات المعادن المشعة)، التي تتوافر فيها الأوصاف الواردة في البنود ٥٠/٢٨ أو ٥١/٢٨ ، يجب إدخالها في أحد هذين البندين وليس في بند آخر من جدول التعريفات .
- (ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) أعلاه ، فإن جميع المنتجات التي تتوافر فيها الأوصاف المذكورة في البنود ٤٩/٢٨ أو ٥٢/٢٨ ، يجب إخضاعها لأحد هذين البندين وليس في بند آخر من هذا القسم .
- ٢ - مع مراعاة ما جاء في الملاحظة (١) أعلاه ، فإن جميع المنتجات المحضرة بمقادير أو جرعات معينة أو المهياة للبيع بالتجزئة تدخل في أحد البنود ٣/٣٠ ، ٤/٣٠ ، ٥/٣٠ ، ٦/٣٣ ، ٧/٣٥ ، ٨/٣٧ ، ٩/٣٨ ، ١١/٣٨ ، وليس في بند آخر من جدول التعريفات .
- ٣ - المنتجات المهياة بشكل مجموعات تآلف من اثنين أو أكثر من المكونات المنفصلة التي يتدرج بعضها أو كلها ضمن هذا القسم والمعدة لخلطها معاً للحصول على أحد المنتجات التي تشملها القسم السادس أو القسم السابع ، يجب إخضاعها للبند الخاص بهذا المنتج الأخير بشرط أن يتوافر في المكونات ما يلي :
 - (أ) أنه يمكن التحقق بوضوح ، من طريقة تهيئتها ، أنها معدة للاستعمال معاً دون أن يسبق ذلك تفريغها أو إعادة تهيئتها ؛
 - (ب) أن تستورد معاً ؛
 - (ج) أنه يمكن التحقق ، بسبب طبيعتها أو نسب كياتها ، أنها مكملة لبعضها البعض .

الفصل الثامن والعشرون

منتجات كياوية غير عضوية ؛ مركبات عضوية وغير عضوية من معادن ثمينة أو من معادن أرضية نادرة أو من عناصر مشعة أو من نظائر (إيزوتوب)

ملاحظات :

- ١ - مع مراعاة الاستثناءات الناجمة عن تطبيق بؤود هذا الفصل وتطبيق ملاحظاته ، فإن العنصر يشمل فقط :
 - (١) العناصر الكياوية المنفصلة والمركبات المنفصلة المحددة بالصفات كياوياً ، سواء احتوت أهم محتوي شوائب ؛
 - (ب) المنتجات المذكورة في الفقرة "٢" أعلاه مذابة في الماء ،

٢٨/ف

(ج) المنتجات المذكورة في الفقرة "١" أعلاه ، مذابة في غير الماء ، بشرط أن تكون هذه الإذابة عملية هادية وضرورية لتهيئة هذه المنتجات وأن تكون قد انبعت فقط لأسباب تتعلق بالأمان أو النقل ، على أن لا يجعل المذيب هذه المنتجات صالحة لبعض الاستعمالات الخاصة غير استعمالها العامة العادية ؛

(د) المنتجات المذكورة في الفقرات "١" و"ب" و"ج" أعلاه المضاف إليها مثبت ضروري لحفظها أو لنقلها ؛

(هـ) - المنتجات المذكورة في الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) أعلاه ، المضاف إليها مادة لمقاومة الاتربة أو مادة تلوين لتسهيل تمييزها أو لأغراض وقائية ، بشرط ألا تجعل هذه الإضافات المنتج صالحا لبعض الاستعمالات الخاصة غير استعماله العامة العادية .

٢ - علاوة على الديثيونينات (هيدروسلفينات) المثبتة بمواد عضوية وعلى السلفوكسيلات (البند ٢٨/٣٦) ، وكربونات وفوق كربونات قواعد غير عضوية (البند ٢٨/٤٢) والسيانورات والسيانورات المركبة لقواعد غير عضوية (البند ٢٨/٤٣) ، فليينات وسيانات وثيوسيانات قواعد غير عضوية (البند ٢٨/٤٤) ، والمنتجات العضوية الواردة في البنود من ٢٨/٤٩ إلى ٢٨/٥٢ والكربيدات الفلزية والالافلزية (البند ٢٨/٥٦) ، فإن مركبات الكربون التالية فقط تدخل أيضا في هذا الفصل :

(١) أكاسيد الكربون ؛ أحماض الهيدروسيانيك والفلمينيك والايروسيانيك والثيوسيانيك وغيرها من الأحماض السيانوجينية البسيطة أو المركبة (البند ٢٨/١٣) ؛

(ب) أوكسيهاليدات الكربون (البند ٢٨/١٤) ؛

(ج) كبريتورات الكربون (البند ٢٨/١٥) ؛

(د) الثيوكربونات ، السيلينيوكربونات ، التلوروكربونات ، السيلينيوسيانات ، التلوروسيانات ، التترايوسياناдиа مينوكرومات (رينكات) وغيرها من سيانات قواعد غير عضوية مركبة (البند ٢٨/٤٨) ؛

(هـ) فوق أكسيد الهيدروجين (الماء الأوكسجيني) الحامد (البند ٢٨/٥٤) ، أوكسي كبريتور الكربون ، هاليدات الثيوكربونيل ، السيانوجين وهاليداته ، والسيانيد ومشتقاته المعدنية (البند ٢٨/٥٨) ماعدا سينايد الكالسيوم الذي يحتوي على ٢٥ ٪ أو أقل وزنا من الأزوت ، محسوبا على المنتج اللامائي الخاف (الفصل ٣١) .

٣ - لا يشمل هذا الفصل :

(١) كلوريد الصوديوم وأوكسيد المغنيسيوم ، وان كانا نقيين كماويا ، المنتجات الأخرى الواردة في القسم الخامس ؛

(ب) المركبات من مواد عضوية وأخرى غير عضوية غير مذكور في الملاحظة (٢) أعلاه ؛

(ج) المنتجات المذكورة في الملاحظات (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) من الفصل (٣١) ؛

(د) المنتجات غير العضوية من النوع المستعمل كمضخات والداخلية في (البند ٣٢/٧) ؛

(هـ) الجرافيت الاصطناعي (البند ١/٣٨) ، المحضرات المهيأة لتعبئة أجهزة أو قذائف اطفاء الحريق الداخلة في (البند ١٧/٣٨) ، مزيلات الحبر المهيأة في أغلفة للبيع بالتجزئة (البند ١٩/٣٨) ، البللورات المزروعة (غير العناصر البصرية) من هاليدات المعادن القلوية أو القلوية الترابية التي لا يقل وزن الواحدة منها عن جرامين ونصف الجرام (البند ١٩/٣٨) ؛

(و) الأحجار الكريمة أو شبه الكريمة، الطبيعية أو التركيبية أو المعددة، وترابها ومسحوقها (البنود من ٢/٧١ إلى ٤/٧١) ، وكذلك المعادن الثمينة وخلائطها الواردة في الفصل (٧١) ؛

(ز) المعادن وان كانت نقية كإيوريا ، وخلائطها ، الداخلة في أى من بنود القسم الخامس عشر ؛

(ح) العناصر البصرية ، وبصفة خاصة ما كان منها من هاليدات المعادن القلوية أو القلوية الترابية (البند ١/٩٠) .

٤ - الأحماض المركبة المحددة الصفات كإيوريا والمحتوية على حامض غير معدني (شبه معدني) مما هو وارد في الفصل الفرعي الثاني من هذا الفصل ، وحامض معدني مما هو وارد في الفصل الفرعي الرابع من هذا الفصل أيضا، تتبع (البند ١٣/٢٨) ؛

٥ - تشمل البنود من ٢٩/٢٨ إلى ٤٨/٢٨ فقط الأملاح أو فوق الأملاح للمعادن واللامونيوم . مع مراعاة الاستثناءات الناتجة عن تطبيق نصوص البنود ، فإن الأملاح المزدوجة أو المركبة تتبع (البند ٤٨/٢٨) .

٦ - يطبق البند ٥٠/٢٨ فقط على :

(أ) العناصر الكيماوية والنظائر التالية ، القابلة للانستطار :

اليورانيوم الطبيعي ونظائر اليورانيوم ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، البلوتونيوم ونظائره ؛

(ب) العناصر الكيماوية المشعة التالية :

التكنيتيوم ، البروميثيوم ، البلونيوم ، الاسنتان ، الرادون ، الفرانسيوم ، الراديوم ، الاكتينيوم ، البروتاكتينيوم ، النبتونيوم ، الاميريسيوم ، والعناصر الأخرى التي لها رقم ذرى أعلى ؛

(ج) جميع النظائر المشعة الأخرى ، الطبيعية أو الاصطناعية ، بما في ذلك النظائر المشعة للمعادن الثمينة أو للمعادن العادية الواردة في القسمين الرابع عشر والخامس عشر ؛

(د) المركبات غير العضوية أو العضوية لهذه العناصر أو النظائر ، سواء كانت محددة الصفات كإيوريا أم لا ، وسواء كانت مخلوطة فيما بينها أو غير مخلوطة ؛

(هـ) الخلائط (عدا خلائط الحديد مع اليورانيوم) ، التبدلات ، المركبات الحرفية المتضمنة رابطا معدنيا (السيرميت) ، التي تتضمن أيما من هذه العناصر أو النظائر أو مركبات هذه العناصر أو النظائر العضوية أو غير العضوية ؛

(و) نراطبش المقاملات الذرية ، المستهلكة (غير المشعة) ؛

ان كلمة " نظائر " المنوه عنها اعلاه وفي نص البندين ٥٠/٢٨ ، ٥١/٢٨ تشمل النظائر الغنية ، ولكنها لا تشمل العناصر الكيماوية التي توجد في الطبيعة بحالة نظائر نقيه ولا اليورانيوم الخفيف فيه عنصر اليورانيوم ٢٣٥ .

٧ - يدخل في البند ٥٥/٢٨ الحديد الفوسفوري المحتوى على ١٥ ٪ أو أكثر وزنا من الفوسفور ، والنحاس الفوسفوري المحتوى على أكثر من ٨ ٪ وزنا من الفوسفور

٨ - تدخل في هذا الفصل العناصر الكيماوية (مثل السيليكون والسيليونيوم) المحضرة للاستعمال في صناعة الألكترونيات ، بشرط ان تكون بأشكالها الأولية عند السحب وغير مشغولة أو أن تكون بشكل اسطوانات أو قضبان . وفي حالة قطعها على هيئة أقراص أو صفيحات أو أشكال مماثلة فإنها تدخل في البند ١٩/٣٨ .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
	١ - عناصر كياوية		
١/٢٨	هالوجينات (فلور ، كلور ، بروم ، يود) :		
	(١) كلور	بالقيمة	٪٣٠
	(ب) غيره	»	٪١٠
٢/٢٨	كبريت ، مصعد (زهر) أو مرسب ؛ كبريت غروي	»	٪١٠
٣/٢٨	كربون ، (بما في ذلك هباب الكربون)	»	٪١٠
٤/٢٨	هيدروجين ؛ غازات نادرة ؛ لافلزات أخر :		
	(١) أوكسوجين ، نتروجين ، هيدروجين	»	٪٣٠
	(ب) غازات نادرة	»	٪١٠
	(ج) فوسفور	»	٪١٠
	(د) غيرها	»	٪١٠

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٥/٢٨	فلزات قلووية وفلزات ترابية قلووية ، فلزات ترابية نادرة ، أيتريوم وسكانديوم ، وإن كانت مخلوطة أو ممزوجة فيما بينها ، زئبق :	بالقيمة	١٠ %
	(١) زئبق	»	١٠ %
	(ب) غيره		
	<u>٢ - أحماض غير عضوية ومركبات أو كيميائية من لافلزات</u>		
٦/٢٨	حامض هيدروكلوريك وحامض كلورو كبريتيك (كلوروسلفوريك) :		
	(١) دستوري ^(١)	»	١٠ %
	(ب) غيره	»	٢٠ %
٧/٢٨	(ملغى)	-	-
٨/٢٨	حامض كبريتيك ، حامض كبريتيك زيتي (أوليوم)	بالقيمة	٢٠ %
٩/٢٨	حامض نتريك (أوزتيك) ، أحماض سلفوتريك	»	٢٠ %
١٠/٢٨	خامس أو أكسيد الفوسفور ، أحماض الفوسفوريك (ميتا - أرثو - وبيرو)	»	١٠ %
١١/٢٨	(ملغى)	-	-
١٢/٢٨	أكسيد بوريك وحامض بوريك	بالقيمة	١٠ %
١٣/٢٨	أحماض غير عضوية آخر ، ومركبات أو كيميائية من لافلزات (باستثناء الماء)	»	٢٠ %
	<u>٣ - مركبات هالوجينات ومركبات كبريت من لافلزات</u>		
١٤/٢٨	هاليدات ، أو كسيهاليدات ، ومركبات هالوجينية آخر من لافلزات	»	١٠ %
١٥/٢٨	كبريتيدات من لافلزات ، ثالث كبريتيد الفوسفور	»	١٠ %
	<u>٤ - قواعد غير عضوية وأكاسيد معدنية ، هيدرو أكسيدات وفوق أكسيدات</u>		
١٦/٢٨	نشادر ، لا مائي أو محلوله	»	١٠ %
١٧/٢٨	هيدروكسيد الصوديوم (صودا كاوية) ، هيدروكسيد البوتاسيوم (بوتاسا كاوية) ، فوق أكسيد الصوديوم أو البوتاسيوم	»	١٠ %

(١) المستورد بموجب ترخيص من هيئة القطاع العام للأدوية بوزارة الصحة .

٢٨/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	النسبة
١٨/٢٨	هيدروكسيد وفوق أكسيد المنتريوم ، أكسيدات وهيدروكسيدات وفوق أكسيدات السترونتيوم أو الباريوم	بالقيمة	٧.١٠
١٩/٢٨	أكسيد الزنك (توتياء) وفوق أكسيد الزنك	»	٧.١٠
٢٠/٢٨	أكسيد وهيدروكسيد الألومنيوم ، كوراندوم اصطناعي	»	٧.١٠
٢١/٢٨	أكسيدات وهيدروكسيدات الكروم	»	٧.١٠
٢٢/٢٨	أكسيدات المنجنيز	»	٧.١٠
٢٣/٢٨	أكسيدات وهيدروكسيدات الحديد ، بما في ذلك الأتربة الملونة التي قاعدتها أكسيد الحديد الطبيعي المحتوية على ٧٠٪ أو أكثر وزنا من الحديد المتحد مقدارا كأكسيد الحديد $Fe_2 O_3$	»	٧.١٠
٢٤/٢٨	أكسيدات وهيدروكسيدات الكوبالت ، أكسيدات كوبالت تجارية	»	٧.١٠
٢٥/٢٨	أكسيدات التيتانيوم	»	٧.١٠
٢٦/٢٨	(ملغى)	—	
٢٧/٢٨	أكسيدات الرصاص بما في ذلك الرصاص الأحمر والرصاص البرتقالي	بالقيمة	٧.٣٠
٢٨/٢٨	الهيدرازين والهيدروكسيلات وأملاحهما غير العضوية ، فواعد أخرى غير عضوية ، وأوكسيدات وهيدروكسيدات وفوق أكسيدات أخر معدنية غير عضوية	»	٧.١٠
	٥ - أملاح وفوق أملاح معدنية ، من أحماض غير عضوية		
٢٩/٢٨	فلوريدات ، فلوروسيليكات ، فلورو بورات وأملاح الفلور الأخر المركبة	»	٧.١٠
٣٠/٢٨	كلوريدات ، أوكسيكلوريدات ، هيدروكسيكلوريدات ، بروميدات ، أوكسيبروميدات ، أيوديدات ، أوكسي أيوديدات	»	٧.١٠
٣١/٢٨	هيوكلورينات ، هيوكلوريت كالسيوم تجارى ، كلورينات هيو بروميتات : (١) هيوكلورينات (ب) غيرها	»	٧.٢٠
		»	٧.١٠

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفاة
٣٢/٢٨	كلورات وفوق الكلورات ؛ برومات وفوق برومات ؛ أيودات وفوق أيودات	بالقيمة	٪١٠
٣٣/٢٨	(ملغى)	-	-
٣٤/٢٨	(ملغى)	-	-
٣٥/٢٨	كبريتات بما في ذلك البولي كبريتات	بالقيمة	٪١٠
٣٦/٢٨	ديثيونات ، بما في ذلك المثبتة منها بمواد عضوية سلفوكسيلات	»	٪١٠
٣٧/٢٨	كبريتات ، وثيو كبريتات	»	٪١٠
٣٨/٢٨	كبريتات (بما في ذلك الشب) وفوق كبريتات :	»	٪٣٠
	(١) كبريتات الصوديوم	»	٪١٠
	(ب) غيرها	»	٪١٠
٣٩/٢٨	تريتات وترات	»	٪١٠
٤٠/٢٨	فوسفات ، هيبوفوسفات وفوسفاتات	»	٪١٠
٤١/٢٨	(ملغى)	-	-
٤٢/٢٨	كربونات وفوق كربونات (بركربونات) ، بما في ذلك كربونات النشادر التجارية المحتوية على كربامات النشادر :		
	(١) كربونات :		
	١ - كربونات الصوديوم المتعادلة :		
	(١) دستورية (١)	بالقيمة	٪ ٥
	(ب) غيرها	»	٪٣٠
	٢ - بيكربونات الصوديوم :		
	(١) دستورية (١)	»	٪ ٥
	(ب) غيرها	»	٪٣٠

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	القيمة
	٣ - كربونات البوتاسيوم :		
	(أ) دستورية	بالقيمة	٧.١٥
	(ب) غيرها	»	٧.١٠
	٤ - غيرها	»	٧.١٠
	(ب) فوق كربونات (بركربونات)	»	٧.١٠
٤٣/٢٨	سيانيدات ، وسيانيدات مركبة	»	٧.١٠
٤٤/٢٨	فلمينات ، سيانات ، وثيوسيانات	»	٧.١٠
٤٥/٢٨	سيليكات ، بما في ذلك سيليكات الصوديوم والبوتاسيوم التجارية	»	٧.١٠
٤٦/٢٨	بورات وفوق بورات	»	٧.١٠
٤٧/٢٨	أملاح أحماض معدنية (مثل الكرومات والبرمنجنات والقصديرات)	»	٧.١٠
٤٨/٢٨	أملاح وفوق أملاح آخر من أحماض غير عضوية ، فيما عدا		
٧.١٠	الأزيدات	»	٧.١٠
	<u>٦ - متفرقات</u>		
٤٩/٢٨	معادن ثمينة غروية ، ملغيات معادن ثمينة ، أملاح ومركبات آخر ، عضوية أو غير عضوية من المعادن الثمينة ، بما في ذلك الزلات والبروتينات والعفصات والمركبات المماثلة ، سواء كانت محددة الصفات كياو يا أم لا	»	٧.١٠
٥٠/٢٨	عناصر كياوية ونظائرها القابلة للاشتطار ، عناصر كياوية أخرى مشعة ونظائر مشعة ، مركبات هذه العناصر والنظائر عضوية أو غير عضوية سواء كانت محددة الصفات كياو يا أم لا ، خلائط وتبدلات من مركبات جزئية ذات رابط معدني ، التي تتضمن هذه العناصر أو النظائر أو مركبات هذه العناصر العضوية أو غير العضوية	»	٧.١٠

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	النسبة
٥١/٢٨	نظائر ومركباتها، عضوية أو غير عضوية وسواء كانت محددة الصفات كياويا أم لا، ما عدا النظائر والمركبات الواردة في البند ٢٨/٥٠ ...	بالقيمة	٪١٠
٥٢/٢٨	مركبات، عضوية أو غير عضوية، من الثوريوم أو اليورانيوم الخفيف فيه عنصر اليورانيوم ٢٣٥، أو معادن الأتربة النادرة أو الأيتريوم أو السكندسيوم وإن كانت مخلوطة فيما بينها ...	»	٪١٠
٥٣/٢٨	(ملغى) ...	—	
٥٤/٢٨	فوق أكسيد الهيدروجين (ماء أو كسجين)، بما في ذلك الماء الأوكسجيني الجامد ...	بالقيمة	٪١٠
٥٥/٢٨	فوسفيدات، سواء كانت محددة الصفات كياوية أم لا ...	»	٪١٠
٥٦/٢٨	كربيدات، سواء كانت محددة الصفات كياوية أم لا ...	»	٪١٠
٥٧/٢٨	هيدريدات، ترييدات وأزيدات، سيليسيدات، بوريدات، سواء كانت محددة الصفات كياوية أم لا ...	»	٪١٠
٥٨/٢٨	مركبات غير عضوية أخرى (بما في ذلك الماء المقطر والماء القابل للتوصيل الكهربائي وماء ذوقاء مماثل)؛ هواء سائل (سواء نزعته منه الغازات النادرة أم لا)؛ هواء مضغوط؛ ملغعات ماعدا ملغعات المعادن الثمينة ...	»	٪١٠

الفصل التاسع والعشرون

منتجات كياوية عضوية

ملاحظات :

- ١ - مع مراعاة الاستثناءات الناجمة عن تطبيق نصوص بعض البنود ، فإن الفصل يشمل فقط :
- (١) المركبات العضوية المنفصلة المحددة الصفات كياويا ، سواء احتوت أم لم تحتو على شوائب ؛
- (ب) مخاليط أيزوميرات من ذات المركب العضوي (سواء احتوت أم لم تحتو على شوائب) ، باستثناء مخاليط أيزوميرات الهيدروكربون اللادوري (غير الستيريوأيزميرات) مشبعة كانت أم غير مشبعة (الفصل ٢٧) ؛
- (ج) المنتجات الواردة في البنود من ٣٨/٢٩ إلى ٤٢/٢٩ وأثيرات واسترات السكر وأملاحهما الواردة في البند ٤٣/٢٩ ، ومنتجات البند ٤٤/٢٩ ، سواء أكانت أم لم تكن محدد الصفات كياويا ؛
- (د) المنتجات المذكورة في الفقرات (١) أو (ب) أو (ج) أعلاه ، مذابة في الماء ؛
- (هـ) المنتجات المذكورة في الفقرات (١) أو (ب) أو (ج) أعلاه ، مذابة في غير الماء ، بشرط أن تكون هذه الإذابة عملية عادية وضرورية لتهيئة هذه المنتجات وأن تكون قد تمت فقط لأسباب تتعلق بالأمان أو النقل ، على أن لا يجعل المذيب هذه المنتجات صالحة لبعض الاستعمالات الخاصة غير استعمالها العامة العادية ؛
- (و) المنتجات المذكورة في الفقرات (١) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ) أعلاه المضاف إليها مثبت ضروري لحفظها أو لنقلها ؛
- (ز) المنتجات المذكورة في الفقرات (١) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) أعلاه المضاف إليها مادة لمقاومة الفبار أو مادة تلوين أو ذات رائحة مميزة لتسهيل تمييزها أو لأغراض وقائية ، بشرط أن لا تجعل هذه الإضافات المنتج صالحا لبعض الاستعمالات الخاصة غير استعماله العامة العادية ؛
- (ح) المنتجات الآتية ، مخففة لتركيز معيار ، لإنتاج الصباغ الأزوية :
- الأملاح الديازونيوم ، والمركبات المستعملة للازدواج مع هذه الأملاح ومع الديازو أمينات وأملاحها .

٢ - لا يشمل هذا الفصل :

- (١) المنتجات الداخلة في البند ٤/١٥ وكذلك الجلوسرين (البند ١١/١٥) ؛
- (ب) كحول الأثيل (البند ٨/٢٢ أو ٩/٢٢) ؛
- (ج) الميثان والبروبان (البند ١١/٢٧) ؛
- (د) مركبات الكربون المنزه عنها في الملاحظة (٢) في الفصل ٢٨ ؛
- (هـ) البولة (يور يا) (البند ٢/٣١ أو البند ٥/٣١ حسبما تكون الحالة) ؛

٢٩/ف

(و) مواد التلوين من أصل نباتي أو حيواني (البند ٤/٣٢) ، مواد الصباغة العضوية التركيبية (بما في ذلك الألوان السطحية) ، المنتجات العضوية التركيبية من الأنواع المضيفة والمنتجات من النوع المستعمل كعامل مساعد في التبييض الضوئي للالياف والنيلة الطبيعية (البند ٥/٣٢) ، الأصباغ أو غيرها من مواد التلوين المهياة بأشكال أو في أظفله معدة للبيع بالتجزئة (البند ٩/٣٢) ؛

(ز) الأزيومات (البند ٧/٣٥) ؛

(ح) الميتالدهيد ، الهكساميثان تترامين والمواد الأخرى المماثلة المهياة بشكل أقراص أو أعواد أو غيرها من الأشكال المماثلة للاستعمال كوقود وكذلك الوقود السائل المستعمل في القذاحات الآلية في أوعية لا تتجاوز سعتها ٣٠٠ سنتيمتر مكعب (البند ٨/٣٦) ؛

(ط) المنتجات المهياة كشحنات لأجهزة أو قذائف إطفاء الحريق الداخلة في البند ١٧/٣٨ ، مزيلات الحبر المهياة في أظفله للبيع بالتجزئة الداخلة في البند ١٩/٣٨ ؛

(ي) العناصر البصرية ، مثل العناصر المصنوعة من طرطرات الأثيلينديامين (البند ١٠/٩٠) .

٣ - الأصناف التي ينطبق عليها بندان أو أكثر من بنود هذا الفصل تدخل في البند اللاحق منها .

٤ - كل إشارة في البنود من ٢/٢٩ لغاية ٥/٢٩ ، ومن ٧/٢٩ لغاية ١٠/٢٩ ، ومن ١٢/٢٩ لغاية ٢١/٢٩ ، إلى المشتقات المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة ، يجب أن تعتبر شاملة أيضا أية مركبات من هذه المشتقات (مثل المشتقات المهلجنة المسلفنة ، المنترنة المهلجنة ، والمنترنة المسلفنة ، والمنترنة المهلجنة المسلفنة) ؛ ان مجموعات النترو والنتروزو يجب أن لا تعتبر ذات وظائف تروجينية بالمعنى المقصود في البند ٣٠/٢٩ .

٥ - (ا) الاسترات من المركبات العضوية ذات الوظيفة الحمضية التي تدخل في الفصول الفرعية من ١ إلى ٧ من هذا الفصل مع المركبات العضوية الداخلة في هذه الفصول الفرعية ، تبند مع المركب الداخل في البند اللاحق في الفصول الفرعية ؛

(ب) استرات كحول الأثيل أو الجلسرين أو المركبات العضوية ذات الوظيفة الحمضية التي تدخل في الفصول الفرعية من ١ إلى ٧ من هذا الفصل ، تبند مع المركبات ذات الوظيفة الحمضية المناظرة لها ؛

(ج) أملاح الاسترات المشار إليها في الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه مع قواعد غير عضوية تبند مع قواعد الاسترات المناظرة لها ؛

(د) أملاح المركبات الأخرى العضوية ذات الصفات الوظيفية الحمضية أو الفينولية التي تدخل في الفصول الفرعية من ١ إلى ٧ من هذا الفصل مع قواعد غير عضوية تبند مع المركبات العضوية ذات الصفات الحمضية أو الفينولية المناظرة لها ؛

(هـ) هاليدات أحماض الكربوكسليك ، تبند مع الأحماض المشابهة .

٦ - المركبات الواردة في البنود من ٣١/٢٩ إلى ٣٤/٢٩ هي مركبات عضوية تحتوي جزيئاتها على ذرات بعض اللافلزات أو الفلزات (مثل الكبريت ، الزونيخ ، الزئبق أو الرصاص) ترتبط مباشرة بذرات الكربون ، وذلك علاوة على احتوائها على ذرات الهيدروجين أو الأوكسجين أو النتروجين .

٢٩/ف

لا يشمل البندان ٣١/٢٩ (مركبات الكبريت العضوية) والبند ٣٤/٢٩ (مركبات عضوية - غير عضوية أخرى) المشتقات المسلفة أو المهلجنة (بمافي ذلك المشتقات المركبة) التي ، بغض النظر من الهيدروجين والاكسجين والنترجين ، قد ربطت مباشرة ذرات الكبريت والهالوجينات بالكربون وهي التي تكسبها خواص المشتقات المسلفة أو المهلجنة (أو المشتقات المركبة) .

v - لا تشمل " المركبات الدورية غير المنسجمة " في البند ٣٥/٢٩ :

الأثيرات الداخلية ، النصف استيالات الداخلية ، الأثيرات الميثيلية للفينولات الأورثونائية ، الايبوكسيدات الفا وبيتا ، الأستالات الدورية ، والبوليمرات الدورية للألدهيدات وللثيدالدهيدات أو اللالديمينات ، أنهيدرات الأحماض ذات القواعد المتعددة ، الامترات الدورية للكحولات الحماحية مع الأحماض ذات القواعد المتعددة ، البوريدات الدورية والثيورينات الدورية ، إيميدات الأحماض ذات القواعد المتعددة ، الهكسا ميثيليتتراامين ، التريميثيليتريديتراامين .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
	<u>١ - هيدروكربونات ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفة</u>		
	<u>أو المنترنة أو المنترزة</u>		
١/٢٩	هيدروكربونات :		
	(١) غاز الأسيتلين	بالقيمة	٣٠ %
	(ب) نفتالين	»	٣-
	(ج) بنزول	»	٣٠
	(د) ستيرين	»	١٠
	(هـ) هيكسان	»	٣٠
	(و) غيرها	»	١٠
٢/٢٩	مشتقات الهيدروكربونات المهلجنة		
	(١) كلوريد الفينيل (مونوكلوروايثيلين)	»	١٠ %
	(ب) ثالث كلوروايثيلين	»	١٠ %
	(ج) رابع كلوروايثيلين	»	١٠ %
	(د) كلوروفورم	»	١٠ %
	(هـ) ديكلورو - ديفينيل - ثريكوروايثان (د . د . ت)	»	١٠ %
	(و) الكلورو فلوروميثان	»	١٠ %
	(ز) رابع كلوريد الكربون	»	١٠ %
	(ح) غيرها :		
	(١) لندين ، مونوكلوروبنزين	»	١٠ %
	(٢) غيرها	»	١٠ %
٣/٢٩	مشتقات الهيدروكربونات المسلفة أو المنترنة أو المنترزة :		
	(١) نيتروبنزين (روح الميريان)	»	٥ %
	(ب) غيره	»	١٠ %

٢٩/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
	<u>٢ - كحولات ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة</u> <u>أو المترنة أو المترزة</u>		
٤/٢٩	كحولات غير دورية ، مشتقاتها المهلجنة والمسلفنة أو المترنة أو المترزة :		
	(١) كحولات الميثيل (الميثانول)	بالقيمة	١٠ %
	(ب) كحولات البروبيل	»	١٠ %
	(ج) كحولات البوتيل	»	١٠ %
	(د) كحولات الاوكتيل (أو كتانولات)	»	١٠ %
	(هـ) اثيلين - جليكول	»	١٠ %
	(و) غيرها	»	١٠ %
٥/٢٩	كحولات دورية ، ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المترنة أو المترزة :		
	(أ) متول	»	١٠ %
	(ب) غيره	»	١٠ %
	<u>٣ - فينولات و فينولات - كحولات ومشتقاتها المهلجنة</u> <u>أو المسلفنة أو المترنة أو المترزة</u>		
٦/٢٩	فينولات و فينولات - كحولات :		
	(١) فينول وأملاحه	»	١٠ %
	(ب) كريزول وأملاحه	»	١٠ %
	(ج) غيرها	»	١٠ %
٧/٢٩	مشتقات الفينولات والفينولات - كحولات ، المهلجنة أو المسلفنة أو المترنة أو المترزة		
	أو المترزة	»	١٠ %
٨/٢٩	٤ - إثيرات ، فوق أكاسيد الكحول ، وفوق أكاسيد الإثير ، إيبوكسيدات ذات حلقات ثلاثية أو رباعية ، إيتالات ونصف إيتالات ، ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المترنة أو المترزة		
	إثيرات ، إثيرات / كحولات ، إثيرات / فينولات ، إثيرات / كحولات ، فينولات ، فوق أكاسيد الكحول وفوق أكاسيد الإثير ، مشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المترنة أو المترزة :		
	(أ) دستورى ^(١)	»	١٠ %
	(ب) غيرها	»	٣٠ %

(١) المستورد بموجب ترخيص من هيئة القطاع العام للأدوية بوزارة الصحة .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٩/٢٩	إيبوكسيدات ، إيبوكسي / كحولات ، إيبوكسي / فينولات ، إيبوكسي / إثيرات ، ذات حلقات ثلاثية أو رباعية ، ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المترنة أو المترزة :		
٧.١٠	(١) أكسيد الإثيلين	بالقيمة	
٧.١٠	(ب) أكسيد البروبيلين	»	
٧.١٠	(ج) غيرها	»	
١٠/٢٩	أستالات ، نصف أستالات ، ذات وظيفة أو كسيجينية مفردة أو مركبة ، مشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المترنة أو المترزة	»	
١١/٢٩	٥ - مركبات ذات وظيفة الدهيدية الدهيدات ، الدهيدات - كحولات ، الدهيدات - أثيرات ، الدهيدات - فينولات ، الدهيدات آخر ذات وظيفة أو كسيجينية أو مفردة مركبة ، بوليميرات الدهيدات دورية ، بارافورمالدهايد :		
١٣.٠	(أ) بارافورمالدهايد	»	
١.١٠	(ب) غيره	»	
١٢/٢٩	مشتقات مهلجنة أو مسلفنة أو مترنة أو مترزة من المنتجات الواردة في البند ١١/٢٩	»	
١٣/٢٩	٦ - مركبات ذات وظيفة كيتونية (ومركبات ذات وظيفة كيتونية) كيتونات ، كيتونات - كحولات ، كيتونات - فينولات ، كيتونات - الدهيدات ، كيتونات ، كيتونات - كحولات ، كيتونات - فينولات ، كيتونات - الدهيدات وكيتونات وكيتونات آخر ذات وظائف أو كسيجينية مفردة أو مركبة ، مشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المترنة أو المترزة :		
٧.١٠	(١) استيون	»	
٧.١٠	(ب) ميثيل اثيل كيتون (بوتانسون)	»	
٧.١٠	(ج) كانور طبيعي أو تركيبى	»	
٧.١٠	(د) غيرها	»	

٢٩

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
	٧ - أحماض الكربوكسيليك ، أنهيدريداتها ، وهاليداتنا وفوق أكاسيدها ، ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المترنة أو المترزة		
١٤/٢٩	أحماض كربوكسيليك فرادية وأنهدريداتها وهاليداتنا وفوق أكاسيدها وفوق أحماضها ، مشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المترنة أو المترزة :		
	(١) حامض الخليك وأملاحه :		
	(١) حامض الخليك :		
١٠٪	(أ) محول وغير صالح للاستعمال تكمل	بالقيمة	
١١٪	(ب) غيره	»	
١٠٪	(٢) أملاح حامض الخليك	»	
١٠٪	(ب) استيرات حامض الخليك	»	
١٠٪	(ج) حامض ميتا كربليك وأملاحه واستيراته	»	
	(د) غيرها :		
١٠٪	١ - حامض التليك	»	
١٠٪	٢ - بنزوات	»	
٣٠٪	٣ - غيرها	»	
١٥/٢٩	أحماض كربوكسيليك جماعية وأنهدريداتها وهاليداتنا وفوق أكاسيدها وفوق أحماضها ، مشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المترنة أو المترزة :		
١٠٪	(١) أنهيدريد ماليك	»	
١٠٪	(ب) أنهيدريد فتاليك	»	
١٠٪	(ج) ديوكسيل أرثو فتالات	»	
١٠٪	(د) غيرها	»	
١٦/٢٩	أحماض كربوكسيليك ذات وظائف كحولية أو فينولية ، أو الدهيدية ، أو كيتونية ، وأحماض كربوكسيليك أنحزات ووظائف أو كسجينية مفردة أو مركبة ، أنهيدريداتها وهاليداتنا وفوق أكاسيدها وفوق أحماضها ، ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المترنة أو المترزة :		
١٠٪	(١) حامض اللبنيك (لاكتيك) وأملاحه واستيراته ومشتقاته	»	
١٠٪	(ب) حامض الطرطير وأملاحه واستيراته ومشتقاته	»	

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
	(ج) حامض الليمون (سيتريك) وأملاحه وأسترته ومشتقاته .. (د) حامض الصفصاف (الساليسيليك) وأملاحه وأسترته ومشتقاته : (١) دستورى (١)	بالقيمة	١٠٪
	(٢) غيره	»	٥٪
	(هـ) حامض الصفصيك (جاليك) وأملاحه وأسترته ومشتقاته ..	»	١٠٪
	(و) حامض الاستيل سالسيليك ومشتقاته	»	١٠٪
	(ز) غيرها	»	١٠٪
	٨ - استرات غير عضوية وأملاحها ، ومشتقاتها المهلجنة		
	أو المسلفنة أو المترنة أو المترزة		
١٧/٢٩	(ملفى)	—	—
١٨/٢٩	(ملفى)	—	—
١٩/٢٩	استرات الفوسفوريك وأملاحها ، بما في ذلك اللاكتوفوسفات ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المترنة أو المترزة	بالقيمة	١٠٪
٢٠/٢٩	(ملفى)	—	—
٢١/٢٩	استرات آخر من أحماض معدنية (عدا الهاليدات) وأملاحها ، مشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المترنة أو المترزة	بالقيمة	١٠٪
	٩ - مركبات ذات وظيفة تروجينية		
٢٢/٢٩	مركبات ذات وظيفة أميبية : (١) أيبيلين ومشتقاته (ب) غيرها	»	١٠٪
٢٣/٢٩	مركبات أميبية ذات وظيفة أو كسيجينية مفردة أو مركبة	»	١٠٪
٢٤/٢٩	أملاح أمونيوم رباعية وهيدروكسيدات ، اللبستينات والفسفور أمينوليثينات الأخر : (١) لبستين (ب) غيرها	»	١٠٪
٢٥/٢٩	مركبات ذات وظيفة كربوكس أميدية ، مركبات من حامض الكربونيك ذات وظيفة أميدية	»	١٠٪

(١) المستورد بموجب ترخيص من هيئة القطاع العام للأدوية بوزارة الصحة .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الغنة
٢٦/٢٩	مركبات ذات وظيفة أميدية من أحماض الكربوكسيليك (بما في ذلك أورثربترويك سلفيميد وأملاحه) أو ذات وظيفة إيميدية (بما في ذلك هكسامثيلين ترامين وتريميثلين نربيتراين) :		
	(١) سكارين ومشتقاته	بالقيمة	٪.١٠
	(ب) غيرها	»	٪.١٠
٢٧/٢٩	مركبات ذات وظيفة نتريلية :		
	(١) اكريلوترييل	»	٪.١٠
	(ب) غيره	»	٪.١٠
٢٨/٢٩	مركبات الديازو ، والآزو ، والازوكسي	»	٪.١٠
٢٩/٢٩	مشتقات عضوية من الهيدرازين أو من الهيدروكسيلامين	»	٪.١٠
٣٠/٢٩	مركبات ذات وظيفة نتروجينية أخرى	»	٪.١٠
	١٠ - مركبات عضوية - غير عضوية		
	<u>ومركبات دورية غير منسجمة</u>		
٣١/٢٩	مركبات كبريت عضوية	»	٪.١٠
٣٢/٢٩	(ملقى)	-	-
٣٣/٢٩	مركبات زئبق عضوية	بالقيمة	٪.١٠
٣٤/٢٩	مركبات عضوية - غير عضوية أخرى :		
	(١) تترامثيل الرصاص	»	٪.١٠
	(ب) غيرها	»	٪.١٠
٣٥/٢٩	مركبات دورية غير منسجمة ، الأحماض النوكلية :		
	(١) لاكتامات	»	٪.١٠
	(ب) غيرها	»	٪.١٠
٣٦/٢٩	سلفوناميدات	»	٪.١٠
٣٧/٢٩	سلونوات وسلانامات	»	٪.١٠

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفاة
	١١ - بروفيتامينات، وفيتامينات، وهرمونات، طبيعية أو متجة تركيبيا		
٣٨/٢٩	بروفيتامينات وفيتامينات طبيعية أو متجة تركيبيا، بما في ذلك مركباتها الطبيعية، مشتقاتها المستعملة بصورة رئيسية كفيتامينات، وإن كانت مخلوطة فيما بينها، ولو في محاليل	بالقيمة	%
٣٩/٢٩	هرمونات، طبيعية أو متجة تركيبيا، مشتقاتها المستعملة أساسا كهرمونات، ستيرويدات أخر مستعملة أساسا كهرمونات:		%
	(أ) أنسولين	»	%
	(ب) غيره	»	%
٤٠/٢٩	(ملغى)	-	
	١٢ - جليكوزيدات وأشباه قلوبات نباتية، طبيعية أو متجة تركيبيا، وأملاحها وإثيراتها وإستراتها ومشتقاتها الأخر		
٤١/٢٩	جليكوزيدات، طبيعية أو متجة تركيبيا، وأملاحها وإثيراتها وإستراتها ومشتقاتها الأخر	بالقيمة	%
٤٢/٢٩	أشباه قلوبات نباتية، طبيعية أو متجة تركيبيا، وأملاحها وإثيراتها وإستراتها ومشتقاتها الأخر:		
	(أ) مورفين (١)	»	% ١١٠
	(ب) كوكاين (١)	»	% ١١٠
	(ج) كينين وكينيدين ومشتقاتهما	»	%
	(د) غيرها	»	%
	١٣ - مركبات عضوية أخر		
٤٣/٢٩	سكر نقي كياويا، باستثناء السكروز والجليكوز واللاكتوز، إثيرات وإسترات السكر وأملاحها غير منتجات البنود ٣٩/٢٩، ٤١/٢٩، ٤٢/٢٩	»	%
٤٤/٢٩	محضرات مضادة للجراثيم (أنتيبوتيك):		
	(أ) البنسلين ومشتقاته	»	%
	(ب) الستر بتوميسين ومشتقاته	»	%
	(ج) التتراسكلين ومشتقاته	»	%
	(د) غيرها	»	%
٤٥/٢٩	مركبات عضوية أخر	»	%

الفصل الثلاثون

محضرات الصيدلة

ملاحظات :

- ١ - أن كلمة "أدوية" بالمعنى المقصود في البند ٣/٣٠ تنطبق على :
- (أ) المنتجات المخلوطة المعدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي ؛
- (ب) المنتجات غير المخلوطة المعدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي ، والمهياة بمقادير أو جرعات معينة أو مهياة بأشكال أو في أغلفة للبيع بالتجزئة .
- لا تسرى هذه الأحكام على الأغذية أو المشروبات (مثل : الأغذية للحمية أو لمرضى السكر ، الأغذية المقوية ، والمشروبات المقوية ، المياه المعدنية) ، كما أنها لا تسرى على المنتجات الداخلة في (البندين ٣٠ / ٢ و ٣٠ / ٤) .
- يراعى في تطبيق الأحكام السابقة وأحكام الملاحظة (٣ - د) من هذا الفصل ، ما يأتي :

(١) تعتبر غير مخلوطة المنتجات التالية :

- ١ - المحاليل المائية للمنتجات غير المخلوطة ؛
- ٢ - جميع المنتجات الداخلة في الفصلين ٢٨ ، ٢٩ ؛
- ٣ - الخلاصات النباتية البسيطة الداخلة في البند ٣/١٣ ، المعايير فقط أو المحلولة فقط في أى مذيب .

(ب) تعتبر مخلوطة المنتجات التالية :

- ١ - المحاليل والمعلقات الغروية (ما عدا الكبريت الغروي) ؛
- ٢ - الخلاصات النباتية المتحصل عليها من معالجة مخاليط المواد النباتية ؛
- ٣ - الأملاح والمركبات المتحصل عليها من تبخير المياه المعدنية الطبيعية ؛

٢ - لا يشمل هذا الفصل :

- (أ) المياه المقطرة العطرية والمحاليل المائية للزيوت العطرية ، الصالحة للاستهلاك كأدوية (البند ٦/٣٣) ؛
- (ب) منظفات الأسنان من جميع الأنواع ، بما في ذلك ما كان منها ذا خواص وقائية أو علاجية ، والتي تعتبر داخلة في (البند ٦ / ٣٣) ؛

(ج) الصابون والمنتجات الأخرى الداخلة في البند ١/٣٤ ، التي تحتوي على أدوية مضافة .

٣ - لا يشمل البند ٥/٣٠ سوى الأصناف التالية فقط :

- (أ) الخيوط وغيرها من الأربطة المماثلة المعقمة المستعملة في الجراحة ،
- (ب) القنائل المعقمة ، المستعملة في الجراحة ،

- (ج) موقوفات التزيف القابلة للامتصاص المعقمة، المستعملة في الجراحة وفي طب الأسنان ؛
 (د) المحضرات المعنمة المستعملة في الفحص بالأشعة السينية، وكذلك المواد الكاشفة التي يتناولها المرضى
 لأغراض التشخيص الطبي، (ماعدا الأصناف الداخلة في البند ٢/٣٠)، وهي المشتجات غير المخلوطة المهياة
 بمقادير أو جرعات معينة أو المنتجات المخلوطة المعدة لنفس الاستعمالات ؛
 (هـ) كواشف فصائل الدم ؛
 (و) الأسمت وغيره من المشتجات المستعملة في حشو الاسنان ؛
 (ز) الحقائب الطبية وصناديق الإسعاف ، المجهزة ، لأغراض الإسعاف العاجل .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٣٠	غدد وغيرها من الأعضاء المعدة للعلاج العضوي ، مجففة وإن كانت مسحوقة ؛ خلاصات غدد أو غيرها من الأعضاء أو إفرازاتها ، معدة للعلاج العضوي ؛ مواد حيوانية أخرى محضرة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	بالقيمة	١٠٪
٢/٣٠	أمصال دم محصن ؛ لقاحات جرثومية ؛ توكسينات ؛ جراثيم مزروعة (وإن كانت مخمرة ، عدا الخمائر) ومشتجات أخرى مماثلة :	»	٥٪
	(١) أمصال ولقاحات	»	٥٪
	(ب) حقن من مشتقات الدم ؛ البلازما الطبيعية	»	١٠٪
	(ج) غيرها	»	١٠٪
٣/٣٠	أدوية للطب البشري أو البيطري (١) :		
	(١) لمنع الحمل ؛ أنسولينات ؛ أدوية الأورام والسرطان ، أدوية القلب والأوعية الدموية ، البلهارسيا ؛ البدائل الصناعية للبلازما	»	٥٪
	(ب) غيره	»	١٠٪
٤/٣٠	حشو ، غزى ، أربطة وأصناف مماثلة قشرية أو مغطاة ، مواد صيدلة أو مهياة لليع بالتجزئة للاستعمالات الطبية والجراحية غير الأصناف الواردة في الملاحظة "٣" من هذا الفصل :		
	(١) مشربة أو مغطاة بمواد صيدلة	»	١٥٪
	(ب) غيرها	»	٢٠٪
٥/٣٠	محضرات وأصناف صيدلة آخر	»	١٠٪

(١) التي يصدر بتعديدها قرار من هيئة القطاع العام للادوية بوزارة الصحة .

الفصل الحادى والثلاثون

أسمدة

ملاحظات :

١ - لا يشمل البند ٢/٣١ سوى الأصناف التالية فقط ، بشرط أن لا تكون مهيأة بالأشكال أو فى الأغلفة الموصوفة فى البند ٥/٣١ :

(أ) المنتجات التى تتوافر فيها صفة أو أخرى مما يلى :

(١) نترات الصوديوم المحتوية على ما لا يزيد عن ١٦,٣ ٪ وزنا من الأزوت ؛

(٢) نترات النشادر وأن كانت نقية ؛

(٣) سلفونترات النشادر وإن كانت نقية ؛

(٤) سلفات النشادر وأن كانت نقية ؛

(٥) نترات الكالسيوم المحتوية على ما لا يزيد عن ١٦ ٪ وزنا من الأزوت ؛

(٦) نترات مزدوجة من الكالسيوم والمغنيزيوم ، وأن كانت نقية ؛

(٧) سيناميد الكالسيوم المحتوية على ما لا يزيد عن ٢٥ ٪ وزنا من الأزوت وإن كان معالجا بالزيت ؛

(٨) البولة (اليوريا) وأن كانت نقية ؛

(ب) مخاليط الأسمدة المذكورة فى الفقرة " أ " أعلاه ، بغض النظر عن نسب الأزوت ؛

(ج) الأسمدة المكونة من خلط كلوريد النشادر أو أى من المنتجات المشار إليها فى الفقرتين " أ " و " ب " أعلاه مع الطباشير أو الجبس أو مواد أخرى غير عضوية خالية من القدرة الإخصابية ، بغض النظر

أيضا عن نسبة الأزوت ؛

(د) الأسمدة السائلة المكونة من المنتجات المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (٢) أو (٨) من الفقرة " أ " أعلاه أو من مخاليط هذه المنتجات ، فى محاليل مائية أو نشادرية .

٢ - لا يشمل البند ٣/٣١ سوى المنتجات التالية فقط ، بشرط أن لا تكون مهيأة بالأشكال أو فى الأغلفة

الموصوفة فى البند ٥/٣١ :

(أ) المنتجات التى تتوافر فيها صفة أو أخرى مما يلى :

(١) الخبيث الناتج من عملية نزع الفوسفور ؛

(٢) فوسفات الكالسيوم المنحلة (ترموفوسفات والفوسفات المصهورة) وفوسفات الألمنيوم الكلسية

الطبيعية المعالجة بالحرارة ؛

(٣) سوبر فوسفات (مفردة أو مزدوجة أو ثلاثية) ؛

(٤) فوسفات بيكلسية نحتوى على فلور لا تقل نسبته عن ٠,٢ ٪ وزنا ؛

(ب) مخاليط الأسمدة المذكورة فى الفقرة " أ " السابقة ، بغض النظر عن نسبة الفلور .

(ج) الأسمدة المكونة من خلط المنتجات المشار إليها فى الفقرتين " أ " و " ب " السابقتين مع الطباشير

أو الجبس أو مواد أخرى غير عضوية خالية من القدرة الإخصابية ، بغض النظر أيضا عن نسبة الفلور

٣ - لا يشمل البند ٤/٣١ سوى المنتجات التالية فقط، بشرط أن لا تكون مهياة بالأشكال أو الأغلفة الموصوفة في البند ٥/٣١ :

(١) المنتجات التي تتوافر فيها صفة أو أخرى مما يلي :

- (١) أملاح البوتاسيوم الطبيعية الخام (كارناليت ، كينيت ، سيلينيت وغيرها) ؛
 (٢) أملاح البوتاسيوم الخام الناتجة من معالجة بقايا دبس الشوندر ؛
 (٣) كلوريد البوتاسيوم ، وإن كان نقيا ، مع مراعاة التحفظ الوارد في الملاحظة (٦ - ج) أدناه ؛
 (٤) سلفات البوتاسيوم المحتوية على ما لا يزيد عن ٥٢٪ وزنا من أكسيد البوتاسيوم ؛
 (٥) سلفات المغنيزيوم والبوتاسيوم المحتوية على ما يزيد عن ٣٠٪ وزنا من أكسيد البوتاسيوم ؛

(ب) مخاليط الأسمدة المذكورة في الفقرة "١" السابقة ، بغض النظر عن نسبة أكسيد البوتاسيوم .

٤ - أورثوفوسفات مونو مونيوم وديا مونيوم ، وأن كانت نقية ، ومخاليطها فيما بينها تدخل في البند ٥/٣١ .

٥ - النسب المشار إليها في الملاحظات (١/١) و (١/٢) و (١/٣) أعلاه تقدر على أساس وزن المنتجات اللامائية الجافة .

٦ - لا يشمل هذا الفصل :

(١) دم الحيوانات (البند ١٥/٥) ؛

(ب) المنتجات المنفصلة المحددة الصفات كياويا ، غير ما هو مذكور أعلاه في الملاحظات (١/١) و (١/٢) و (١/٣) و (٤) أعلاه ،

(ج) بلورات كلوريد البوتاسيوم المزروعة (ماعدا العناصر البصرية) التي لا يقل وزن الواحدة منها عن ٢,٥ جراما (البند ١٩/٣٨) ؛ العناصر البصرية من كلوريد البوتاسيوم (البند ١/٩٠) .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٣١	جرانو وغيره من الأسمدة الطبيعية ، حيوانية أو نباتية الأصل ، وإن كانت مخلوطة فيما بينها ، ولكن غير معالجة كياويا	بالقيمة	٥٪
٢/٣١	أسمدة أزوتية ؛ معدنية أو كياوية	»	١٠٪
٣/٣١	أسمدة فوسفاتية ، معدنية أو كياوية	»	١٠٪
٤/٣١	أسمدة بوتاسية ؛ معدنية أو كياوية	»	٥٪
٥/٣١	أسمدة أخرى ، منتجات هذا الفصل المهياة أقراصا أو حبوبا أو بأشكال مماثلة أو معبأة في أغلفة لا يزيد وزن الواحدة منها عن ١٠ كيلو جرامات قائما	»	٥٪

الفصل الثاني والثلاثون

خلاصات للدباغة والصباغة و مواد دابغة ومشتقاتها ؛ أصباغ ؛ ألوان ؛
دهانات ؛ ورنيش ؛ معاجين ؛ حبر

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

- (١) العناصر والمركبات المنفصلة المحددة الصفات كياويا (عدا ما يدخل في البندين ٤/٣٢ أو ٥/٣٢) ،
المنتجات غير العضوية من الأنواع المضيفة (البند ٧/٣٢) الأصباغ أو غيرها من مواد التلوين بأشكال
أو في أغلفة مهيأة للبيع بالتجزئة مما يدخل في البند ٩/٣٢ ؛
(ب) التينات وغيرها من المواد الدابغة المشتقة من المواد الداخلة في البنود من ٣٨/٢٩ إلى ٤٢/٢٩ ،
وفي البند ٤٤/٢٩ وفي البنود ١/٣٥ إلى ٤/٣٥ .

٢ - تشمل البند ٥/٣٢ المخاليط من أملاح الديازوتيوم المثبتة والمركبات المزدوجة لإنتاج الأصباغ
الأزوية .

٣ - تسرى البنود من ٥/٣٢ إلى ٧/٣٢ أيضا على المحضرات التي قاعدتها على التوالي : الأصباغ العضوية
التركيبية (بما في ذلك الألوان السطحية - بيجمنت) ؛ الألوان المرسبة (لك) ومواد التلوين الأخرى
من الأنواع المستعملة في تلوين عجينة اللدائن الإصطناعية والمطاط والمواد الأخرى المماثلة ؛ أو كعناصر أولية
من المحضرات الخاصة بطبع النسيج . ومع ذلك ، فإن هذه البنود لا تشمل الألوان السطحية (بيجمنت) المحضرة
الداخلة في البند ٩/٣٢ .

٤ - يشمل البند ٩/٣٢ المخاليل (عدا الكولوديون) التي تتكون من أى من المنتجات المذكورة في البنود
من ١/٣٩ إلى ٦/٣٩ المذابة في مذيب عضوى طيار ، بشرط أن يتجاوز وزن المذيب ٥٠ ٪ من وزن المحلول .

٥ - لا تسرى عبارة "مواد التلوين" الواردة في هذا الفصل على المواد المائلة ، التي تساعد على انتشار
الدهانات الزيتية ، وإن كانت هذه المواد المائلة صالحة أيضا لتلوين الدهانات المائية .

٦ - لا تعتبر "أوراق ختم" مما يدخل في البند ٩/٣٢ سوى المنتجات المستعملة في رسم غلافات الكتب
أو شرائط القبعات الخ ، والمكونة من :

(١) أوراق رقيقة من مساحيق معدنية (بما فيها مساحيق المعادن الثمينة) ؛ أو من ألوان سطحية (بيجمنت)
مكتلة بفراء أو هلام أو لاصق آخر ؛

(ب) معادن (بما فيها المعادن الثمينة) أو ألوان سطحية (بيجمنت) ، مثبتة على ورق أو على لدائن
اصطناعية أو على حامل آخر .

٢٢/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٣٢	خلاصات للديباغة من أصل نباتي، مواد دابغة (أحماض التانيك) بما فيها المواد الدابغة المستخلصة بالماء من جوز العفص، أملاحها وأثيراتها وإستراتها ومشتقاتها الأخرى	بالقيمة	% ٥
٢/٣٢	(ملغى)	—	—
٣/٣٢	مواد عضوية تركيبية للديباغة، ومواد عضوية للديباغة، محضرات للديباغة محتوية أو غير محتوية على مواد دابغة طبيعية، محضرات أنزيمية للاستعمال قبل الديباغة (مثل تلك التي من أصل لازيمى أو بنكرياسى أو بكتيرى)	بالقيمة	% ٥
٤/٣٢	مواد تلوين من أصل نباتي (بما في ذلك خلاصات أخشاب الصباغة وخلاصات أخرى نباتية للصبغة، باستثناء النيلة) أو من أصل حيوانى:		
	(أ) من أصل نباتي	»	% ١٠
	(ب) من أصل حيوانى	»	% ١٠
٥/٣٢	مواد صبغة عضوية تركيبية (بما في ذلك الألوان السطحية / بيجمنت)؛ منتجات عضوية تركيبية من الأنواع المضيفة (لومينفور)؛ منتجات من النوع المستعمل في التبييض الضوئى للألياف؛ نيلة طبيعية:		
	(أ) نيلة طبيعية	»	% ١٠
	(ب) غيرها:		
	١ - للتبييض الضوئى	»	% ١٠
	٢ - غيرها	»	% ١٠
٦/٣٢	ألوان مرسبة (لك)	»	% ١٠
٧/٣٢	مواد تلوين أخرى؛ منتجات غير عضوية من الأنواع المضيفة (لومينفور):		
	(أ) هباب معدنى غير مذكور ولا داخل في مكان آخر (هباب شيبست)، هباب سيليكات الخ	»	% ١٥
	(ب) خلاصة كاسل والمنتجات المماثلة	»	% ١٥
	(ج) ألوان سطحية (بيجمنت) قاعدتها كبريتور الزنك (ليتيون) ومنتجات مماثلة	»	% ١٥
	(د) ألوان سطحية (بيجمنت) قاعدتها أكسيد التيتانيوم	»	% ١٥
	(هـ) أزرق الالترامارين	»	% ١٥
	(و) أشهب الزنك (أو أكسيد الزنك)	»	% ١٥
	(ز) غيرها	»	% ١٥

٣٢/ف

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفئة
٨/٣٢	ألوان سطحية (بيجمنت) محضرة ، معتمات ألوان (حاجبة للضوء) محضرة ، ألوان محضرة ، ميناء قابلة للترجيح ، سوائيل لزخرفة الزجاج والفخار ، معاجين لطلاء الخزف (النيجوب) ، أملاح قابلة للترجيح (فريت) ومزججات أخر ، بشكل مسحوق أو حبيبات أو صفيحات أو رقائق : (١) ميناء وأملاح قابلة للترجيح (فريت) ومزججات أخر ، بشكل مسحوق أو حبيبات أو رقائق (ب) ألوان سطحية (بيجمنت) محضرة (ج) غيرها	بالقيمة	٢٠٪ ٣٠٪ ٢٠٪
٩/٣٢	ورنيش ، دهانات مائية ، وألوان سطحية (بيجمنت) مائية محضرة من النوع المستعمل في تجهيز الجلود ، دهانات أخرى وألوان الميناء ، ألوان سطحية (بيجمنت) محضرة في زيت بذر الكتان أو في الأرواح البيضاء أو في أرواح التربنتين ، أو في ورنيش أو في أوساط أخرى مما تستعمل في صناعة الدهانات ، أوراق ختم ، أصباغ أو غيرها من مواد التلوين بأشكال أو في أغلفة مهيأة للبيع بالتجزئة ، المحاليل المذكورة بالملاحظة (٤) من هذا الفصل :		
	(١) ورنيش	»	٣٠٪
	(ب) دهانات مائية ، وألوان سطحية (بيجمنت) مائية محضرة من النوع المستعمل في تجهيز الجلود	»	٣٠٪
	(ج) ألوان سطحية (بيجمنت) محضرة بزيت ملمع أو بغيره	»	٣٠٪
	(د) أصباغ أو غيرها من مواد التلوين بأشكال أو في أغلفة مهيأة للبيع بالتجزئة	»	٣٠٪
	(هـ) أوراق ختم	»	٣٠٪
	(و) غيرها	»	٣٠٪
١٠/٣٢	ألوان للفنانين والطلبة ورسامي اللوحات ، ألوان محضرة ، لتعديل تدرج الألوان أو للتسليية وما يماثلها ، بشكل أقراص أو في أنابيب أو قناني .. الخ ، بما فيها مجاميع الألوان ، وإن احتوت على فراجين وألواح خلط الألوان ولوازم أمر	»	٣٠٪
١١/٣٢	محفقات محضرة	»	٣٠٪

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١٢/٣٢	معاين لتثبيت الزجاج واللسد والحشو وغيرها بما في ذلك معاين وأصناف الأسمنت الراتنجية ؛ أطلية مستعملة في الدهان ، وأطلية غير متحملة للحرارة من الأنواع المستعملة في البناء :		
	(أ) أطلية مستعملة في الدهان وأطلية غير متحملة للحرارة من الأنواع المستعملة في البناء ؛ جراتيوليت	بالقيمة	٠.٣٠٪
	(ب) غيرها	»	٠.٣٠٪
١٣/٣٢	حبر كتابة ، حبر طباعة وأصناف حبر آخر	»	٠.٢٠٪

الفصل الثالث والثلاثون

زيوت عطرية وراتنجات ، محضرات عطور أو نظرية
(كوزميتيك) أو تجميل (تواليت)

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

(١) المحضرات الكحولية المركبة (المعروفة بالخلاصات المركزة) ، المعدة لصناعة المشروبات الداخلة في البند ٩/٢٢ ؛

(ب) الصابون والمنتجات الأخرى الداخلة في البند ١/٣٤ ؛

(ج) أرواح التريبتين أو المنتجات الأخرى الداخلة في البند ٧/٣٨ ؛

٢ - تشمل عبارة "محضرات عطور أو نظرية" (كوزميتيك) أو تجميل (تواليت) فيما تشمله في البند ٦/٣٣ ما يلي :

(١) المحضرات المعدة لإزالة الروائح من الحجرات وإن كانت معطرة ؛

(ب) المنتجات ، المخلوطة أو غير المخلوطة (عدا المياه المقطرة العطرية والمحاليل المائية من زيوت عطرية) ،

الصالحة للاستعمال كمنتجات عطور أو نظرية أو تجميل أو كزيتات للروائح من الحجرات ، مهيأة في أغلفة للبيع بالتجزئة لهذه الأغراض .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	النسبة
١/٣٣	زيوت عطرية (وإن كان التريبتين متزوعاً منها) ، بشمعا أو بدونه ، راتنجات عطرية ؛ زيوت عطرية مركزة في شحوم أو زيوت ثابتة ، وشموع أو ما عائلها ، بطريقة التشريب أو النقع ، منتجات ثانوية تريبتينية متخلقة من عملية نزع التريبتين من الزيوت العطرية :		
	(أ) زيت الياسمين وزيت العتر	بالقيمة	٥٠٪
	(ب) عجينة الياسمين	»	٥٠٪
	(ج) غيرها (١)	»	٣٠٪
٢/٣٣	(ملفى)	—	—
٣/٣٣	(ملفى)	—	—
٤/٣٣	مخاليط مركبة من اثنتين أو أكثر من مواد معطرة (طبيعية أو اصطناعية) ومخاليط (ب) فيها المخاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من المواد المعطرة المستعملة كإداة أساسية في صناعة العطور والأخذية والمشروبات وغيرها :		
	(أ) لصناعة العطور :		
	١ - مهيأة للبيع بالتجزئة كعطور	بالقيمة	١١٠٪
	٢ - غيرها	»	٥٠٪

(١) يخضع ما يستورد لمصانع إنتاج الدواء بترخيص من هيئة القطاع العام للأدوية بوزارة الصحة للأغراض الطبية لضريبة واردة

بواقع ١٠٪ .

٢٢/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	النسبة
	(ب) لتحضير المشروبات (المرطبات)	القيمة	٣٠ %
	(ج) غيرها	»	٥٠ %
٥/٢٢	(ملقى)	-	-
٦/٢٣	محضرات عطور أو نظرية (كوزماتيك) أو تجميل (تواليت) ؛ مياه مقطرة عطرية ومحاليل مائية من زيوت عطرية ، بما فيها المنتجات المستعملة لأغراض طبية :		
	(أ) مهياة للبيع بالتجزئة	بالقيمة	١١٠ %
	(ب) غيرها (١)	»	٨٥ %

(١) يخضع ما يستورد لمصانع إنتاج الأدوية بترخيص من هيئة القطاع العام للأدوية بزيادة الضريبة للأغراض الطبية لضريبة
وارد بواقع ١٠ % .

٨
٢٠٤٥

الفصل الرابع والثلاثون

صابون ، غواسل عضوية ، محضرات فسيل ، محضرات تشحيم ، شموع اصطناعية ،
شموع محضرة ، محضرات صقل وجلي ، شموع إضاءة وأصناف مماثلة ، معاجين
لصنع النماذج ، شموع طب الأسنان

ملاحظات :

- ١ - لا يشمل هذا الفصل :
(أ) المركبات المنفصلة المحددة الصفات كإيورا ؛
(ب) منظفات الأسنان ، معاجين الخلافة ومحضرات فرك الرأس (شامبو) وإن احتوت على صابون أو
غواسل عضوية (البند ٦/٢٣) .
- ٢ - لا يشمل البند ١/٣٤ سوى الصابون القابل للذوبان في الماء . ويجوز أن يحتوي الصابون والمنتجات
الأخرى الداخلة في هذا البند على مواد مضافة (مثل المطهرات ، مساحيق الشحذ ، الأدوية ، المواد المائلة)
وتظل المنتجات المحتوية على مساحيق شحذ داخلة في البند ١/٣٤ ، إذا كانت فقط على هيئة قضبان أو أقراص
أو أشكال مقولبة . أما الأشكال الأخرى فتدخل في البند ٥/٣٤ ، كعاجين ومساحيق للجلي والتنظيف ومحضرات
مماثلة .
- ٣ - أن عبارة " زيوت النفط أو زيوت المواد المعدنية القارية " الواردة في نص البند ٣/٣٤ تعني المنتجات
المعرفة في الملاحظة (٣) في الفصل ٢٧ .
- ٤ - أن عبارة " شموع محضرة ، غير مستحلبة ولا محتوية على مذيبات " الواردة في البند ٤/٣٤ لا تشمل سوى :
(أ) مخاليط الشموع تليوانية ، مخاليط الشموع النباتية أو مخاليط الشموع الاصطناعية ؛
(ب) مخاليط الشموع المختلفة (حيوانية ، أو نباتية ، أو معدنية ، أو اصطناعية) ؛
(ج) المخاليط الشمعية القوام ، غير مستحلبة ولا محتوية على مذيبات ، أساسها نوع أو أكثر من الشموع
وتحتوي أيضا على شحوم ، أو راتنجات ، أو مواد معدنية ، أو مواد أخرى .
ولا ينطبق البند ٤/٣٤ على :
(أ) الشموع الداخلة في البند ١٣/٢٧ ؛
(ب) الشموع الحيوانية والنباتية غير المخلوطة ، الملونة فقط .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٣٤	صابون ، منتجات ومحضرات فوasl عضوية معدة للاستعمال كصابون ، قضباناً أو قطعاً أو بأشكال مقولبة (محتوية أو غير محتوية على صابون) ..	بالقيمة	١٠٠٪

٢٤/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٢/٣٤	غوازل عضوية ؛ محضرات غوازل عضوية ومحضرات غسيل محتوية أو غير محتوية على صابون :		
	(١) غوازل عضوية ، محضرات غوازل عضوية	بالقيمة	٢٠٪
	(ب) محضرات فسيل :		
	١ - مهياة للبيع بالتجزئة	»	٦٠٪
	٢ - غيرها	»	٣٠٪
٣/٣٤	محضرات للتشحيم ، ومحضرات من النوع الذي يستعمل في تزييت وتشحيم النسيج أو الجلد أو غيرها من المواد ، عدا المحضرات المحتوية على ٧٠٪ أو أكثر وزنا من الزيوت النفطية أو زيوت المواد المعدنية (القارية) :		
	(١) مهياة للبيع بالتجزئة	»	٣٠٪
	(ب) غيره	»	٢٠٪
٤/٣٤	شموع اصطناعية ؛ بما في ذلك الشموع القابلة للذوبان في الماء ؛ شموع محضرة ، غير مستحلبة ولا محتوية على مذيبات	»	١٠٪
٥/٣٤	محضرات تلميع ومعاجين للأحذية أو للأثاث أو للأرضية ومحضرات تلميع للمعادن ؛ معاجين ومساحيق للجلى والتنظيف ومحضرات مماثلة ، عدا الشموع المحضرة (بند ٤/٣٤)	»	٥٠٪
٦/٣٤	شموع إضاءة وأصناف مماثلة	»	٦٠٪
٧/٣٤	معاجين لصنع النماذج ، بما في ذلك ما كان منها بشكل مجموعات أو لتسليية الأطفال ، محضرات من النوع المعروف "بشموع طب الأسنان" بشكل صفيحات أو حدود الحصان أو عيدان أو أشكال مماثلة :		
	(١) شموع طب الأسنان	»	١٠٪
	() غيرها	»	٢٠٪

الفصل الخامس والثلاثون
واد زلاية ؛ غراء ؛ أنزيمات

ملاحظات :

- ١ - لا يشمل هذا الفصل :
- (أ) الخماثر (البند ٦/٢١) ؛
- (ب) الادوية (البند ٣/٣٠) ؛
- (ج) المحضرات الأنزيمية للاستعمال قبل الدباغة (البند ٣/٣٢) ؛
- (د) المحضرات الأنزيمية للنقع أو للغسيل ؛ والمحضرات الأخرى الداخلة في الفصل ٣٤ ؛
- (هـ) منتجات فنون الرسم والخط والطباعة على حوامل من هلام (جيلاتين) (فصل ٤٩) .
- ٢ - وتطبيقا للبند ٥/٣٥ ، ينسحب تعبير "دكسترين" على المنتجات الخالية من النشاء مع محتويات سكرية قليلة لا تزيد عن ١٠٪. تظهر كدكستروز في حالته الجافة . ومنتجات هذا النوع التي تزيد نسبة المحتويات السكرية فيها عن ١٠٪ تدخل البند ٢/١٧ .

رقم البند	الصف	حده التحصيل	الفئة
١/٣٥	جبين (كازين) ، أملاحه ومشتقاته الأخر ، غراء الجبين	بالقيمة	١٠٪
٢/٣٥	زال (اليومين) ، أملاحه ومشتقاته الأخر	»	١٠٪
٣/٣٥	هلام (جيلاتين) بما في ذلك المهيا على شكل صفائح مربعة أو مستطيلة ، وإن كانت ملونة أو مشغولة السطح، ومشتقاته ؛ غراء من عظام أو جلود أو أعصاب أو أوتار وما يماثلها، وغراء السمك ؛ أكتيو كول جامد :		
	(١) هلام (جيلاتين) ومشتقاته :		
	١ - جيلاتين دستوري ^(١)	»	٥٪
	٢ - غيره	»	١٠٪

(١) المستورد بترخيص من هيئة القطاع العام للادوية بوزارة الصحة .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
	(ب) غيره :		
	١ - غراء من عظام أو جلود أو أعصاب أو أوتار وما يماثلها ..	بالقيمة	%١٠
	٢ - غيره	»	%١٠
٤/٣٥	هضمون (بتون) ومواد بروتينية أخرى (عدا أنزيمات البند ٧/٣٥) ، ومشتقاتها ، مساحيق صلال (جلود غير مدبوغة) وإن كانت معالجة بالكروم :		
	(١) هضمون (بتون) ومشتقاته	»	%١٠
	(ب) بروتينات فول صويا	»	%٥
	(ج) غيره	»	%١٠
٥/٣٥	دكسترين وغراء الدكسترين ، نشاء قابل للذوبان (أميلوجين) ونشأ محمص ، غراء نشأ :		
	(١) دكسترين دستوري (١)	»	%٥
	(ب) غيره	»	%٢٠
٦/٣٥	غراء محضر غير مذكور ولا داخل في مكان آخر ، منتجات صالحة للاستعمال كغراء ، مهياة للبيسج بالتجزئة كغراء في أفلفة لا يزيد وزنها الصافي عن كيلوجرام واحد		
	»	%٢٠
٧/٣٥	أنزيمات ، أنزيمات محضرة غير مذكورة أو داخلية في مكان آخر ..	»	%٥

(١) المستوردة برخصيص من هيئة القطاع العام للأدوية بوزارة الصحة .

الفصل السادس والثلاثون

متفجرات ، محضرات نارية فنية ، ثقاب ، خلائط معدنية لإحداث الاشتعال ، مواد لهوب

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل المركبات المنفصلة المحددة الصفات كإيوايا ، باستثناء المركبات المذكورة في الفقرتين (أ) ، (ب) من الملاحظة (٢) أدناه .

٢ - تسرى عبارة "أصناف من مواد لهوب" في البند ٨/٣٦ على الأصناف التالية فقط :

(١) ميتالدهيد ، هكساميثيلين تترامين والأصناف المماثلة ، المهياة بأشكال (أقراص ، أصابع ، أوما يماثلها) للاستعمال كوقود ، مواد ووقود قاعدتها الكحول ، وأصناف أخر مماثلة ، صلبة أو شبه صلبة ؛
(ب) الوقود السائل مثل (روح النفط) من النوع المستعمل في القداحات الآلية ، في أوعية لا تتجاوز سعتها ٣٠٠ سنتيمتر مكعب ؛
(ج) المشاعل الراتنجية ، موقدات النار وما يماثلها .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	النسبة
١/٣٦	مسحوق بارود	بالقيمة	١/٣٠
٢/٣٦	متفجرات محضرة ، عدا مسحوق البارود	»	١/٣٠
٣/٣٦	(ملغى)	—	—
٤/٣٦	فتائل وحبال للتفجير ، كسول للتفجير ، أجهزة إشعال ، متفجرات (ديتونيتورز)	بالقيمة	١/٣٠
٥/٣٦	أصناف نارية فنية (مثل الألعاب النارية للمهرجانات والتسلية ، الصواريخ وقذائف الإشارة وفتائل إشعال مصابيح المناجم) :		
	(١) ألعاب نارية للمهرجانات للتسلية	»	١/١١٠
	(ب) صواريخ وقذائف إشارة	»	١/٣٠
	(ج) فتائل إشعال مصابيح المناجم	»	١/٢٠
	(د) غيرها	»	١/٣٠
٦/٣٦	ثقاب (عدا ثقاب البنغال)	»	١/٦٠
٧/٣٦	(ملغى)	—	—
٨/٣٦	(فيريوم) وخلائط معدنية أخر لإحداث الشرر ، بجميع الأشكال ؛ أصناف من مواد لهوب	بالقيمة	١/٣٠

الفصل السابع والثلاثون
منتجات تصوير فوتوغرافي وسينمائي

ملاحظات :

- ١ - لا يشمل هذا الفصل الفضلات أو المنتجات التالفة .
- ٢ - تسرى أحكام البند ٨/٣٧ على الأصناف التالية فقط :
- (أ) المنتجات الكيماوية المخلوطة و المركبة ، المعدة للاستعمال في التصوير الفوتوغرافي (مثل المستحلبات الحساسة ومواد الإظهار والتحميض والتثبيت) ؛
- (ب) المواد غير المخلوطة ، المعدة لنفس الاستعمالات والمهياة بمقادير معينة للبيع بالتجزئة للاستعمال المباشر . ولا ينطبق هذا البند على العجن أو الصمغ أو الملمعات (ورنيش) أو المنتجات المماثلة المستعملة في التصوير الفوتوغرافي ، وإنما تدخل في البنود الخاصة بها .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٣٧	ألواح للتصوير الفوتوغرافي وأفلام مسطحة ، حساسة ، غير مصورة ، مصنوعة من مواد غير الورق أو الورق المقوى أو النسيج :		
	(أ) للتصوير بالأشعة والتصوير بالأوفست وأغراض الطباعة	بالقيمة	١٠٪
	(ب) غيرها	»	٣٠٪
٢/٣٧	أفلام بشكل لفائف حساسة غير مصورة ، وإن كانت مثقبة :		
	(أ) للتصوير بالأشعة ، الميكروفيلم ، للنقل الفوتوغرافي الآلي	»	١٠٪
	(ب) للتصوير السينمائي :		
	(١) يبلغ عرضها ٣٥ ملليمترافأفوق	»	١٠٪
	(٢) غيرها	»	٣٠٪
	(ج) غيرها	»	٣٠٪

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٣/٣٧	ورق وورق مقوى ونسج، حساسة مصورة أو غير مصورة، ولكن غير مظهرة (غير محمضة) : (١) ورق وورق مقوى حساس غير مصور : (٢) التصوير بالأشعة والتصوير الكهروضوئي	بالقيمة	١٠٪
	غره	»	٣٠٪
	(ب) غره	»	٣٠٪
٤/٣٧	ألواح وأفلام حساسة ، مصورة ولكن غير مظهرة ، سلبية كانت أو إيجابية	»	٣٠٪
٥/٣٧	ألواح ، أفلام مثقبة أو غير مثقبة (عدا الأفلام السينائية) مصورة ومظهرة ، سلبية كانت أو إيجابية	»	٣٠٪
٦/٣٧	(ملغى)	—	—
٧/٣٧	أفلام سينائية ، مصورة ومظهرة ، صامتة أو ناطقة ، أو مسجلة للصوت فقط ، سلبية كانت أو إيجابية : (١) أفلام تربوية وعلمية وثقافية ^(١) (ب) غيرها :	بالقيمة	٥٪
	(١) سلبية	»	٢٠٪
	(٢) إيجابية	»	٦٠٪
٨/٣٧	منتجات كيميائية ، بما فيها المنتجات المحدث للضوء الخاطف ، من الأنواع والأشكال الصالحة للاستعمال في التصوير الفوتوغرافي	»	٢٠٪

(١) بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

الفصل الثامن والثلاثون

منتجات كياوية متنوعة

ملاحظات :

- لا يشمل هذا الفصل :

- (١) العناصر أو المركبات المنفصلة المحددة الصفات كياويا، باستثناء مايل :
- (١) الجرافيت الاصطناعي (البند ١/٣٨) ؛
- (٢) المطهرات ، ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ، مضادات الانبات ، سموم الفئران ، وغيرها من المنتجات المماثلة ، مهياة وفقا لما هو موضح بالبند ١١/٣٨ ؛
- (٣) منتجات مهياة كسحنات لأجهزة أو قذائف إطفاء الحريق (البند ١٧/٣٨) ؛
- (٤) المنتجات المذكورة في الفقرات "١" ، "ج" ، "د" ، "و" من الملاحظة (٢) أدناه ؛
- (ب) مخاليط المواد الكياوية والمواد الغذائية من النوع المستعمل في تحضير المواد الغذائية الخاصة بالإنسان (البند ٧/٢١ بصفة عامة) ؛
- (ج) الأدوية (البند ٣/٣٠) .
- ٢ - تدخل المنتجات الآتية في البند ١٩/٣٨ وليس في غيره من بنود جدول التعريفه :
- (١) البلورات المزروعة (غير العناصر البصرية) من أكسيد المغنيزيوم أو من هاليدات المعادن القلوية أو المعادن القلوية الترابية ، والتي لا يقل وزن الواحدة منها عن جرامين ونصف الجرام ؛
- (ب) زيت فيوزل ؛
- (ج) مزيلات الحبر ، المهياة في أغلفة للبيع بالتجزئة ؛
- (د) مركبات لتصحيح الكتابة على ورق الاستنساخ (الاستنسل) ، المهياة في أغلفة للبيع بالتجزئة .
- (هـ) تركيبات من مخاليط خزفية قابلة للانصهار لمراقبة حرارة الأفران (مثل مخاريط سيجر) ؛
- (و) اصناف من جبس مكلس محضرة خصيصا لاستعمالها في طب الأسنان ؛
- (ز) العناصر الكياوية في الفصل ٢٨ (مثل السيلكون والسيليونيوم) المعالجة للاستعمال في الالكترونات ، على هيئة أقراص أو حلقات أو أشكال مشابهة ، مصقولة أو غير مصقولة ، سواء كانت أم لم تكن مغطاة بطبقة متجانسه معها .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٣٨	جرافيت اصطناعي ؛ جرافيت غروي معلق (كولويدال) عدا الجرافيت المعلق في زيت	بالقيمة	١٠٪
٢/٣٨	(ملغى)	-	-

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٣/٢٨	فحم منشط ، منتجات معدنية طبيعية منشطة ، هباب حيواني ، بما في ذلك فضلاته النافلة :		
	(١) فحم منشط	بالقيمة	١.٠٪
	(ب) غيره	»	١.٠٪
٤/٢٨	(ملغى)	—	—
٥/٢٨	راتنج سائل (تول أو يل)	بالقيمة	١.٠٪
٦/٢٨	فضلات مركزة ناتجة من معالجة لب الخشب بطريقة السلفيت	»	١.٠٪
٧/٢٨	أرواح تربنتين ومذيبات أخرى تريبنية ناتجة من الأخشاب الصنوبرية بالتقطير أو بآية طريقة أخرى، خام تربنتين، ناتج بطريقة السلفيت، زيت صنوبر	»	١.٠٪
٨/٢٨	قلفونية وأحماض راتنجية ومشتقاتها، باستثناء الصمغ الإستري الداخلة في البند ٥/٣٩، أرواح قلفونية :		
	(١) قلفونية	»	١.٠٪
	(ب) غيرها	»	١.٠٪
٩/٢٨	قطران خشب ، زيوت قطران خشب (باستثناء المذيبات والمخففات "نتر"، المركبة الداخلة في البند ١٨/٢٨) ، كريوزوت ناتج من تقطير الخشب ، كحول خشب ، زيت أسيتون ، زفت نباتي من جميع الأنواع ، زفت لطلاء براميل البيرة ، ومركبات مماثلة أساسها الراتنج أو الزفت النباتي ، لواصل للاستعمال في قوالب السبك أساسها منتجات راتنجية طبيعية :		
	(١) كحول خشب	»	١.٠٪
	(ب) غيره	»	١.٠٪
١٠/٢٨	(ملغى)	—	—

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفتة
١١/٣٨	مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والاعشاب الضارة ، ومضادات الالتهاب ، وسموم الفئران ، ومنتجات مماثلة ، مهياة بأشكال أو في أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرة ، وأوراق قتل الذباب) :		
	(١) للأغراض الزراعية (٢٠٢١)	بالقيمة	٪.١٠
	(ب) غيرها	»	٪.٣٠
١٢/٣٨	محضرات صقل وتبيئة وتثبيت الألوان المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة	»	٪.١٠
١٣/٣٨	محضرات لتنظيف المعادن قبل طلاؤها (فلكس) ، ومحضرات مساعدة أخرى للحام المعادن ، مساحيق وعجن مكونة من معادن ومواد أخرى للحام المعادن ، محضرات من الأنواع المستعملة كطلاء أو حشور لقضبان للحام.	»	٪.١٠
١٤/٣٨	محضرات ضبط الاشعال في وقود المحركات ، محضرات منع التآكسد والتضمع ، محضرات تحسين لزوجة الزيوت ، محضرات منع تآكل المعادن ، ومحضرات مماثلة مما يضاف للزيوت المعدنية :		
	(١) مهياة للبيع بالتجزئة	»	٪.٣٠
	(ب) غيرها	»	٪.٥
١٥/٣٨	محضرات تيسير عملية بركة المطاط (اكسيليتور)	»	٪.١٠
١٦/٣٨	محضرات وسيطة لاستنابات الجراثيم	»	٪.١٠
١٧/٣٨	محضرات وشحنات لاجهزة اطفاء الحريق ، قذائف معبأة لاطفاء الحريق.	»	٪.١٠
١٨/٣٨	مذيبات ومخففات ، مركبة للورنيش والمنتجات المماثلة	»	٪.١٠
١٩/٣٨	منتجات كيمياوية ومحضرات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها ، (بما في ذلك المكونة من مخاليط المنتجات الطبيعية) ، غير مذكورة ولاداخله في مكان آخر ، مخلفات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها ، غير مذكورة ولاداخله في مكان آخر :		
	(١) الاسمنت والملاط والمحضرات المماثلة من الأنواع المتحملة للحرارة	»	٪.٥
	(ب) غيرها	»	٪.١٠

(١) بالشروط والاضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

(٢) تخضع المحضرات التي تستوردها شركة كفر الزيات لأفراض تصنيع المبيدات الحشرية للزراعة لفتة ضريبة بواقع ٥٪ بالشروط

والاضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

القسم السابع

راتنجات ولدائن، اصطناعية، إسترات وإثيرات السليلوز ومصنوعات هذه المواد،
مطاط طبيعي أو تركيبى، أبدال مطاط مشتقة من زيوت، مصنوعات هذه المواد

ملاحظة :

المنتجات المهيأة بشكل مجموعات تتألف من اثنين أو أكثر من المكونات المنفصلة ويدخل بعضها أو كلها ضمن القسم الحالى، والمعدة لمزجها مع بعضها البعض للحصول على أحد منتجات القسم السادس أو القسم السابع، يجب أن تخضع للبند الخاص بهذا المنتج الأخير، بشرط أن يتوافر ما يلى فى المكونات :

- (١) أنه يمكن التحقق بوضوح من طريقة تكوينها أنها معدة للاستعمال معا دون أن يسبق ذلك تفريغها أو إعادة تهيئتها ؛
(ب) أن تستورد معا ؛
(ج) أنه يمكن التحقق ، يسبب طبيعتها أو نسب كمياتها ، أنها مكملة لبعضها البعض .

الفصل التاسع والثلاثون

راتنجات ولدائن اصطناعية ؛ إسترات وإثيرات السليلوز ؛ مصنوعات هذه المواد

ملاحظات :

- ١ - لايشمل هذا الفصل :
- (١) أوراق الختم الداخلة فى (البند ٩/٣٢) ؛
(ب) الشمع الاصطناعى (البند ٤/٣٤) ؛
(ج) المطاط التركيبى ، كما حدد فى الفصل ٤٠ ، ومصنوعاته ؛
(د) أصناف عدة الحيوانات والسراجة (البند ١/٤٢) ؛ لوازم السفر ، حقائب اليد وغيرها من الأوعية والغلف الداخلة فى (البند ٢/٤٢) ؛
(هـ) مصنوعات الحصر والسلال الواردة فى الفصل ٤٦ ؛
(و) المنتجات الداخلة فى القسم الحادى عشر (النسيج ومصنوعاتها) ؛
(ز) الأحذية ، أغطية الرأس ، مظلات المطر والشاسى ، العصى والسياط ، سياط الخيالة ، وأجزاء هذه الأصناف ؛ الأصناف الأخرى الواردة فى القسم الثانى عشر ؛
(ح) حلى الغواية (تقليدية) الداخلة فى (البند ١٦/٧١) ؛
(ط) أصناف القسم السادس عشر (آلات وأجهزة ومعدات كهربائية) ؛
(ي) الأجزاء والقطع المنفصلة من معدات النقل الداخلة فى القسم السابع عشر ؛
(ك) العناصر البصرية من لدائن اصطناعية ، أطر النظارات ، أدوات الرسم ، وغيرها من الأصناف الواردة فى الفصل ٩٠ ؛
(ل) الأصناف الداخلة فى الفصل ٩١ (مثل طب الساعات وصناديق ساعات الحائط) ؛
(م) الأدوات الموسيقية وأجزاءها والأصناف الأخرى الواردة فى الفصل ٩٢ ؛

٢٩٨

- (ن) الأثاث والأصناف الأخرى الواردة في الفصل ٩٤ ؛
 (س) الفراجين (الفرش) ، والأصناف الأخرى الواردة في الفصل ٩٦ ؛
 (ع) الأصناف الداخلة في الفصل ٩٧ (مثل لعب الأطفال والمجتمعات وأدوات الرياضة) ؛
 (ف) الأزوار ، الحابكات المسلنة ، الأمشاط ، كعوب وقضبان الغلايين وما يماثلها ، مباسم تدخين ، أجزاء القوارير واللاوية العازلة المماثلة ، الأقلام والأصناف الأخرى الواردة في الفصل ٩٨ ؛
- ٢ - لا تدخل في البندين ١/٣٩ و ٢/٣٩ سوى الأصناف التركيبية المنتجة كيميائياً والتي تتوفر فيها أحد الأوصاف التالية :

- (١) اللدائن الاصطناعية بما فيها الراتنجات الاصطناعية ؛
 (ب) السيليكونات ؛
 (ج) الرزولات ، البولي إيزوبوتيلين السائل ، المنتجات الاصطناعية المماثلة الناتجة عن البلمرة أو التكثيف الكيماوي المركب .

- ٣ - لا تدخل في البنود من ١/٣٩ إلى ٦/٣٩ سوى المنتجات بالأشكال الآتية فقط :
- (أ) سوائل أو عجائن (بما في ذلك المستحلبات والتبددات والمحايل) ؛
 (ب) كتل ، قطع ، حبيبات ، رقائق ، مساحيق ، (بما في ذلك مساحيق القولية) ؛
 (ج) خيوط مفردة يزيد أبعادها عن ١٠٠ ميكرومتر واحد ؛ أنابيب غير مخيطة ، متحصل عليها مباشرة بتشكيلها الأنبوبي ، قضبان وبيداز وأشكال خاصة وإن كانت مشغولة السطح ولكن لم تجر عليها عملية أخرى ؛
 (د) ألواح ، صفائح ، أشرطة ، قدد ، لفائف بخلاف تلك الداخلة في بند ٢/٥١ تطبيقاً للملاحظة (٤) من الفصل ٥١ ؛ وإن كانت مطبوعة أو مشغولة السطح بطريقة أخرى ، غير مقطعة بشكل مربع أو مستطيل ولكن لم تجر عليها عملية أخرى (وإن أدى هذا التقطيع إلى جعلها مهيأة للاستعمال بحالتها هذه) .
 (هـ) بقايا وفضلات .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٣٩	منتجات عمليات التكثيف الكيماوي (كوندنسيشن) ، والتكثيف الكيماوي المركب (بوليكوندنسيشن) ، والتنظيم الداخلي بالإضافة لجزئيات مختلفة (بولي أديشن) ، وإن كانت معدلة أو مبلمرة أو موحدة الاتجاه (مثل الفينوبلاست ، الأمينوبلاست ، الألكيدات ، بولي إسترات الأليل ، والبولي إسترات غير المشبعة الأخرى ، والسيليكونات ، الخ) ؛		
	(١) سوائل أو عجائن (بما في ذلك المستحلبات والتبددات والمحايل) ؛ (ب) كتل ، قطع ، حبيبات ، رقائق ، مساحيق (بما في ذلك مساحيق القولية) .	بالقيمة	%٥
	»	%٥

٢٩/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	النسبة
	(ج) خيوط مفردة يزيد أكبر مقاس لمقطعها العرضي على المليمتر واحد، أنابيب متحصل على شكلها الانبوبي مباشرة ؛ قضبان وعيدان وأشكال خاصة ، وأن كانت مشغولة السطح ، ولكن لم تجر عليها عملية أخرى :		
	١ - أنابيب متحصل على شكلها الانبوبي مباشرة للتغاييف والتعبئة ...	بالقيمة	٪٢٠
	٢ - غيرها	»	٪٢٠
	(د) ألواح، صفائح، أشرطة ، لفائف ، قدد ، (وإن كانت مطبوعة أو مشغولة السطح بطريقة أخرى) وأصناف جاهزة منها مربعة أو مستطيلة حصل عليها بالقص ولكن لم تجر عليها عملية أخرى :		
	١ - أغطية حائط وأرضيات وترايع تبليط الأرضيات	»	٪٦٠
	٢ - صفائح الورق المشبعة بالمواد الراتنجية لإنتاج الفورمايكا والاترباس (١)	»	٪٣٠
	٣ - فورمايكا ومشابه	»	٪٦٠
	٤ - صرايا	»	٪٨٥
	٥ - شرائط ولفائف غير حساسة للتصوير السينمائي أو الفوتوغرافي أو لحوامل تسجيل الصوت والصورة غير مخمضة	»	٪٣٠
	٦ - غيرها	»	٪٣٠
	(هـ) قفايات وبقايا	»	٪٥
٢/٣٩	منتجات عمليات البلمرة المركبة (كوبوليموريشن) مثل البولي إيثيلين ، والبولي تراها الوايثيلين ، البولي إيزوبوتيلين ، البولي ستيرين ، كلوريد البولي فينيل ، أسيتات البولي فينيل ، كلورو أسيتات البولي فينيل ومشتقات البولي فينيل الأنجر ، ومشتقات البولي أكريليك والبولي ميثا كريليك ، راتنجات الكومارون - إندين	»	

ذات الفئات
اعلاه طبقا
لتقسيم البند
١/٣٩

ف ٣٩

رقم البند	الصفة	وحدة التحصيل	الفئة
٣/٣٩	سليوز مجدد ؛ نترات سليوز ، واسينات واسترات سليوز ؛ إثيرات ومشتقات كياوية أخر من السليوز، وإن كانت ملدنة (مثل الكولوديون والسليويد) ؛ ألياف مبركنة	بالقيمة	ذات الفئات أعلاء طبقا لتقسيم البند ١/٣٩
٤/٣٩	بروتين مفسى (مثل الكازين المفسى والجيلاتين المفسى)	»	ذات الفئات أعلاء طبقا لتقسيم البند ١/٣٩
٥/٣٩	راتنجات طبيعية معدلة بالصهر (صمغ مصهورة) ؛ راتنجات اصطناعية ناتجة من عمليات أسترة الراتنجات الطبيعية أو الأحماض الراتنجية (صمغ إسترية) ؛ مشتقات كياوية من مطاط طبيعي (مثل المطاط المعالج بالكور أو بحامض الهيدروكلوريك ، أو المؤكسد أو دورى التركيب) : (أ) سوائل أو عجن (بما فى ذلك المستحلبات والتبددات والمحاليل) : (١) من الأرالديت المستخدم كعازل كهربائى (٢) غيرها (ب) كتل ، قطع ، حبيبات ، رقائق ، مساحيق ، بما فيها مساحيق القولية : (١) من الأرالديت المستخدم كعازل كهربائى (٢) غيرها (ج) خيوط مفردة يزيد أكبر مقاس لمقطعها العرضى على مليمتر واحد ، أنابيب متحصل على شكلها الأنبوبى مباشرة ، فضيان وعيدان وأشكال خاصة ، وأن كانت مشغولة السطح ، ولكن لم تجر عليها عملية أخرى : (١) أنابيب متحصل على شكلها الأنبوبى مباشرة لأغراض التعبئة والتغليف (٢) غيرها (د) ألواح ، صفائح ، أشرطة ، قدد ، (وإن كانت مطبوعة أو مشغولة السطح بطريقة أخرى) وأصناف جاهزة منها مربعة أو مستطيلة حصل عليها بالقص ولكن لم تجر عليها عملية أخرى : (١) أغطية حائط وأرضيات وترايع تلبيط أرضيات	»	ذات الفئات أعلاء طبقا لتقسيم البند ١/٣٩
		»	٠.٥
		»	٠.٥
		»	٠.٥
		»	٠.٥
		»	٠.٥
		»	٠.٢٠
		»	٠.٢٠
		»	٠.٦٠

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
	(٢) صفائح الورق المشبعة بالمواد الراتنجية لإنتاج الفورمايكا والالتراباس ^(١)	بالقيمة	٣٠٪
	»	٦٠٪
	(٣) فورمايكا وما شابه	»	٨٥٪
	(٤) مرايا	»	٣٠٪
	(٥) شرائط وأفانائف غير حساسة للتصوير السينمائي أو الفوتوغرافي أو لحوامل تسجيل الصوت والصورة غير ممغنطة	»	٣٠٪
	(٦) غيرها	»	٣٠٪
	(٧) نفايات وبقايا	»	٥٪
٦/٣٩	مواد أخرى عالية الجزئيات المركبة (هاى بوليمير)، راتنجات اصطناعية ولدائن اصطناعية، بما فى ذلك حامض الالچينيك وأملاحه واستراته ؛ ليتوكسين	»	
٧/٣٩	مصنوعات من المواد المذكورة فى البنود من ١/٣٩ إلى ٦/٣٩ :		
	(أ) أجهزة إنارة وأصناف صناعات الثريات والمصاييح	»	١١٠٪
	(ب) غيرها :		
	(١) أوعية من ألياف مركبة تستعمل فى مصانع الغزل لاحتواء خصل المواد النسجية	»	٣٠٪
	(٢) سيور نقل الحركة وأصناف للاستعمالات الفنية	»	٢٠٪
	(٣) علب البلاستيك (البكر) اللازمة لشرائط الكاسيت (الصوت) والفيديو	»	٣٠٪
	(٤) مسامير وصواميل	»	٢٠٪
	(٥) زجاجات وأوعية وسدادات معدة لتعبئة القطرة ونقط الانف والبلازما والجلوكوز ومحلول الدم وما شابه من مستحضرات طبية ؛ أكياس بلاستيك مهياة لمرضى الجراحات العامة وجراحات السرطان (٢)	»	١٠٪
	(٦) فواجل وأدوات احتكاك للآلات ؛ قطع فيار الآلات	»	٢٠٪
	(٧) عوامات لشباك الصيد	»	٢٠٪
	(٨) ممحاة (جومة) للأقلام	»	٢٠٪
	(٩) ورق استنسل مثقب ومجهز للاستعمال المباشر	»	٣٠٪
	(١٠) زجاجات الساعات	»	٣٠٪
	(١١) ألبنسة ولوازمها للوقاية المهنية	»	٣٠٪
	(١٢) قوالب لصناعة الأحذية	»	١٠٪
	(١٣) أوعية عازلة كاملة مثل (كولمان)	»	٣٠٪
	(١٤) غيرها	»	٦٠٪

ذات الفئات المذكورة فى البند ١/٣٩ وطبقا لنفسياته

(١) بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .
(٢) المستورد بترخيص من هيئة القطاع العام للادوية بوزارة الصحة .

الفصل الرابعون

مطاط ، طبيعي أو تركيبى ؛ أبدال مطاط مشتقة من زيوت
(فاكتيس) ؛ مصنوعات مطاط

ملاحظات :

١ - يقصد بكلمة (مطاط) في جدول التعريف ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، المنتجات التالية ؛ ولما كانت مبركة (مفلكة) ، مقساة أو غير مقساة :

المطاط الطبيعي ، البلاطة ، الطبرخة (جوتا بركا) والصمغ الطبيعية الممائلة ، المطاط التركيبى ، أبدال المطاط المشتقة من الزيوت (فاكتيس) ، وكذلك المجدد من هذه المنتجات .

٢ - لا يشمل هذا الفصل المنتجات التالية المكونة من مطاط ومواد نسجية والتي تدخل بصورة عامة في القسم الحادى عشر :

(١) النسيج والأصناف المصنوعة المطاطة أو المخططة (باستثناء سيور نقل المواد وسيور نقل الحركة المصنوعة من المصبرات المخططة التابعه للبند ١٠/٤٠ وكذلك النسيج المطاطة الأخرى والأصناف المصنوعة منها) ؛

(ب) أنابيب المضخات والأنابيب المائلة ، من مواد نسجية ، مطية داخليا أو مبدنة المطاط (البند ١٥/٥٩) ؛

(ج) النسيج الأخر ، المشربة أو المطلية أو المغطاة أو المنضدة بالمطاط (باستثناء منتجات البند ١٠/٤٠) :
- التي لا يتجاوز وزن المتر المربع منها ١٥٠٠ جرام ؛

- التي يتجاوز وزن المتر المربع منها ١٥٠٠ جرام والمحتوية على أكثر من ٥٠٪ وزنا من المواد النسجية ، وكذلك الأصناف المصنوعة من هذه النسيج ؛

(د) اللباد المشرب أو المطلق بالمطاط ، محتويا على أكثر من ٥٠٪ وزنا من المواد النسجية ، وكذلك الأصناف المصنوعة من هذا اللباد ؛

(هـ) "الأقمشة غير المنسوجة" ، المشربة أو المطلية بالمطاط أو المحتوية على المطاط كمادة لاصقة ، أيا كان وزنها في المتر المربع ، وكذلك الأصناف من هذه الأقمشة ؛

(و) الأقمشة المكونة من خيوط نسجية متوازية مكتملة بالمطاط ، أيا كان وزنها في المتر المربع ، وكذلك الأصناف المصنوعة من هذه الأقمشة ؛ غير أن الألواح أو الصفائح أو الأشرطة من المطاط الممدد أو الأسفنجى أو الحلوى ، المتضمنة نسجا أو لبادا أو "أقمشة غير منسوجة" ، أو أصنافا نسجية ممائلة وكذلك الأصناف المصنوعة من هذه الألواح أو الصفائح أو الأشرطة ، تدخل في هذا الفصل شريطة ان تكون المادة النسجية مجرد عنصر مقوى فقط .

ف ٤٠

٣ - لايشمل هذا الفصل أيضا :

- (١) الأحذية وأجزاؤها الداخلة في الفصل ٦٤ ؛
 (ب) أغطية الرأس وأجزاؤها ، بما في ذلك طواق النمام ، الداخلة في الفصل ٦٥ ؛
 (ج) الأجزاء والقطع المنفصلة من المطاط المقسى المعدة للآلات والأجهزة الآلية أو الكهربائية ، وكذلك جميع الأصناف وأجزاؤها من المطاط المقسى المعدة لاستعمالات كهربائية فنية الداخلة في القسم السادس عشر ؛
 (د) الأصناف الواردة في الفصول ٩٠ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٦ ؛
 (هـ) الأصناف الواردة في الفصل ٩٧ ، ماعدا أقفزة الرياضة والأصناف الواردة في البند ١١/٤٠ ؛
 (و) الأزرار ، مسكات ريش الكتابة ، قضبان الغلايين وما يماثلها ، الأمشاط ، وكذلك الأصناف الأخرى الواردة في الفصل ٩٨ .

٤ - يقصد بعبارة "مطاط تركيبى" في الملاحظة (١) من هذا الفصل وفي نص البنود ٢/٤٠ و ٥/٤٠ و ٦/٤٠ :

- (١) المواد التركيبية غير المشبعة التي يمكن تحويلها نهائيا إلى مواد غير قابلة للتلدن بالحرارة ، ببركتها بواسطة الكبريت ، والتي تعطى بعد بركتها إلى أقصى درجة من البركنة (بدون إضافة مواد أخرى كالمواد اللدنة أو المواد المائلة أو العناصر المنشطة مما لا ضرورة له لإتمام العملية) موادا تتحمل دون أن تنكسر تمديدها إلى ثلاثة أمثال طولها الأصلي في درجة حرارة بين ١٨° و ٢٩° درجة مئوية ، والتي إذا تم تمديدها لمثل طولها الأصلي تعود إلى ما لا يزيد عن مرة ونصف من طولها الأصلي خلال خمس دقائق .
 وتشمل هذه المواد بصفة خاصة السيس - بولى ايزوبرين (IR) ، والبولى بوتادين (BR) ، والبولى كلوروبوتادين (CR) ، والبولى بوتادين - ستيرين (SBR) ، والبولى كلوروبوتادين - أكريلونتريل (NCR) ، والبولى بوتادين - أكريلونتريل (NBR) ، ومطاط البوتيل (IIR) ،

(ب) التيوبلاست (TM) ؛

- (ج) المطاط الطبيعي المعدل بالتطعيم أو بمزجه بلدائن اصطناعية ، المطاط الطبيعي غير المبهر ، وخلائط مواد تركيبية غير مشبعة مع بوليمرات عالية تركيبية مشبعة ، بشرط مطابقة جميع هذه المنتجات لمستلزمات سحب البركة والتنظيف والاستعادة المحددة في الفقرة (١) أعلاه .

ف / ٤٠

• - لا يشمل البنندان ١/٤٠ و ٢/٤٠ :

(١) عصارات المطاط الطبيعي أو التركيبي (بما في ذلك ما أخضع لبركنة أولية) المضاف إليها عوامل البركنة أو عوامل تعجيل البركنة، أو مواد مالئة خاملة أو فعالة، أو مواد ملدنة، أو مواد ملونة (غير المواد الملونة المعدة فقط لتسهيل التعرف عليها) ، أو أية مواد أخرى . غير أن العصارات التي لا تعد وأن تكون مثبتة أو مركزة، وعصارات المطاط السريعة التأثير بالحرارة والعصارات الكهروإيجابية، تظل خاضعة لأحد البندين ١/٤٠ أو ٢/٤٠ بحسب الحال ؛

(ب) المطاط المضاف إليه قبل تخثره هباب الفحم (مع إضافة أو عدم إضافة زيوت معدنية) أو السيليكا (مع إضافة أو عدم إضافة زيوت معدنية)، وكذلك المطاط الذي أضيفت إليه بعد تخثره مواد من أي نوع كانت ؛

(ج) خلائط متعجين أو أكثر من المنتجات المذكورة في الملاحظة (١) من هذا الفصل مع إضافة أو عدم إضافة مواد أخرى .

٦ - الخيوط العاربية من المطاط المبركن التي يزيد مقاس أكبر مقطع عرضي منها عن ٥ ملليمترات تدخل في البند ٨/٤٠

٧ - يعتبر البند ١٠/٤٠ شاملا سيور نقل المواد أو سيور نقل الحركة المصنوعة من نسج مشربة ، أو مطاية ، أو مغطاة أو منضدة بالمطاط وكذلك السيور المصنوعة من خيوط نسجية مشربة أو مطلية بالمطاط .

٨ - تعتبر عصارة المطاط التي أخضعت لبركنة أولية ، بالمعنى المقصود في البند ٦/٤٠ كعصارة مطاط غير مبركنة .

إن البلاتا ، والطبرخة (الجوتا بركا) ، والصمغ الطبيعية المائلة ، وأبدال المطاط المشتقة من الزيوت (فاكتيس) ، والمجدد من هذه المواد ، تعتبر بالمعنى المقصود في البنود من ٧/٤٠ إلى ١٤/٤٠ ، مطاطا مبركنا ، وإن لم تكن قد أخضعت لعملية البركنة .

٩ - يقصد بالألواح ، والصفائح ، والأشرطة في البنود ٥/٤٠ و ٨/٤٠ و ١٥/٤٠ ما كان منها فقط غير مقطع أو مقطعا بشكل مربع أو مستطيل (وإن أدى هذا التقطيع إلى جعلها مهيأة للاستعمال بحالتها هذه) ولكن دون أن تخضع لعملية أخرى سوى تشغيل بسيطة على سطحها (كالطبع وغيره) .

٤٠/ف

أما القضبان العادية أو ذات الأشكال الخاصة والأنايب فتبقى داخلة في البندين ٨/٤٠ و ١٥/٤٠ ، وإن كانت قد قطعت بأطوال معينة أو أخضعت لتشغيل بسيط على سطحها .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفترة
	١ - مطاط خام		
١/٤٠	عصارة المطاط الطبيعي ، بما في ذلك المضاف إليها عصارة المطاط التركيبي ؛ عصارة المطاط الطبيعي التي أخضعت لبركنة أولية ، مطاط طبيعي ؛ بلاته ؛ طبرخه (جونا بركا) وصمغ طبيعية مماثلة	بالقيمة	% ٥
٢/٤٠	عصارة المطاط التركيبي ، عصارة المطاط التركيبي التي أخضعت لبركنة أولية ، مطاط تركيبي ؛ ابدال مطاط مشتقة من الزيوت (فاكتيس) ..	»	% ٥
٣/٤٠	مطاط مجدد	»	% ٥
٤/٤٠	نفايات وقصاصات مطاط غير ممتسي ؛ فضلات مصنوعات مطاط غير مقسي صالحة فقط لاستخلاص المطاط منها ؛ مسحوق مطاط ناتج من نفايات أو فضلات مطاط غير مقسي	»	% ٥
	٢ - مطاط غير مبركن		
٥/٤٠	ألواح ، صفائح ، أشرطة ، من مطاط طبيعي أو تركيبي ، غير مبركن ، ماعد الصنفايح المدخنة و صفائح الكريب الداخلة في البندين ١/٤٠ أو ٢/٤٠ ؛ حبيبات مطاط طبيعي أو تركيبي ، بشكل مخاليط جاهزة للبركنة ؛ مخاليط مسماة (مخاليط رئيسية) مؤلفة من مطاط طبيعي أو تركيبي ، غير مبركن ، مضاف إليه - قبل أو بعد التخثير - هباب القصم (مع زيوت معدنية أو بدونها) أو أنهلريد السيلسيوم (مع زيوت معدنية أو بدونها) بكافة أشكالها ؛ (أ) ألواح ، صفائح ، أشرطة (ب) غيرها	»	% ١٥
		»	% ١٥

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٦/٤٠	مطاط (أو عصارة مطاط) ؛ طبيعي أو تركيبى ، غير مبركنة بأشكال أو حالات آخر (عبدان ، أنابيب ، أشكال خاصة ، محاليل ، تبددات) ؛ أصناف من مطاط طبيعي أو تركيبى غير مبركن (خيوط نسجية منغطة أو مشربة ؛ أفراص ، حلقات . . . الخ)	بالقيمة	٢٠٪
٧/٤٠	٣ - مصنوعات مطاط مبركن غير مسمى خيوط وحبال من مطاط مبركن ، وإن كانت منغطة بمواد نسجية ، خيوط نسجية منغطة أو مشربة بمطاط مبركن	»	٢٠٪
٨/٤٠	الواح ، صفائح ، أشربة ، عبدان ، أشكال خاصة ، من مطاط مبركن غير مسمى	»	٢٠٪
٩/٤٠	أنابيب ومواسير ، من مطاط مبركن غير مسمى	»	٢٠٪
١٠/٤٠	سيور نقل مواد وسيور نقل حركة ، من مطاط مبركن	»	٢٠٪
١١/٤٠	أطواق ، إطارات ، أشربة للإطارات قابلة للتبديل ، أنابيب هوائية وبطانات أنابيب (فلايس) ، من مطاط مبركن غير مسمى ، للدواليب (عجل) من جميع الأنواع :	»	٢٠٪
	(١) يزيد قطرها الداخلى عن ٥٥ سم	»	٢٠٪
	(ب) غيرها	»	٣٠٪
١٢/٤٠	أصناف للاستعمال الصحى والصيدلة (بما فى ذلك مصاصات الأطفال) ، من مطاط مبركن غير مسمى ، وإن كان بها أجزاء من مطاط مسمى :	»	٥٪
	(١) واقبات لمنع الحمل	»	٥٪
	(ب) غيرها	»	٣٠٪

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١٣/٤٠	ألبسة ولوازم ألبسة (بما في ذلك الأقفزة) لجميع الأغراض من مطاط مبركن غير مقسى : (١) ألبسة ولوازمها :		
	١ - للفواصين	بالقيمة	٥٠ %
	٢ - غيرها	»	١١٠ %
	(ب) أقفزة :		
	١ - للأمن الصناعي والوقاية المهنية (١)	»	٣٠ %
	٢ - غير	»	١١٠ %
١٤/٤٠	مصنوعات أخر من مطاط مبركن غير مقسى :		
	(أ) ممحاه (جومة) للأقلام ، أصناف لاستعمالات فنية للصناعة ..	»	٢٠ %
	(ب) غيرها	»	٣٠ %
	٤ - مطاط مقسى (إيبونيت - فولكانيت) ومصنوعاته		
١٥/٤٠	مطاط مقسى (إيبونيت - فولكانيت)، كتلاء، ألواح ، صفايح ، أشرطة ، قضبان ، أشكال خاصة أو أنابيب ، تقاياته ، مساحيقه وفضلاته :		
	(١) تقايات ومساحيق وفضلات	»	٥ %
	(ب) غيرها	»	٢٠ %
١٦/٤٠	مصنوعات من مطاط مقسى (إيبونيت - فولكانيت)	»	٣٠ %

(١) بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

القسم الثامن

جلود ، جلود فراء ومصنوعات هذه المواد ؛ أصناف عدة الحيوانات والسراجه ؛ لوازم السفر ؛
حقائب يدوية وأوعية مماثلة ؛ مصنوعات من مصارين (ما عدا مصارين دودة القز)

الفصل الحادى والأربعون

جلود (ما عدا جلود الفراء)

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

- (أ) القصاصات وغيرها من فضلات مماثلة ، من جلود (البند ٥/٥ أو ١٥/٥) ؛
(ب) جلود الطيور وأجزاء جلودها برينها أو بزغها (البند ٧/٥ أو ١٧/٦٧ تبعاً للمثال) ؛
(ج) الجلود ، المدبوغة أو المهياة ، غير المتوف وبرها ، من الحيوانات ذوات الأوبار (الفصل ٤٣) .
غير أنه تدخل في البند ١/٤١ : الجلود غير المتوف وبرها من فصيلة البقر (بما فى ذلك الجاموس) ،
فصيلة الخيل ، فصيلة الضأن (ما عدا جلود خراف فارس واستراخان وقرقول وما يماثلها وجلود خراف
الهند والصين ومنغوليا والتبت) ، فصيلة الماعز (ما عدا جلود ماعز اليمن ومنغوليا والتبت) ،
فصيلة الخنازير (بما فى ذلك النوع المعروف بالبيكارى ، والحيوانات الأخرى من الشاموا
والغزلان والرنة والأياثل والكلاب .

٢ - يقصد بالجلد الاصطناعى أو الجلد المجدد ، فى جدول التعريف ، الأصناف المذكورة فى البند ١٠/٤١ .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	القيمة
١/٤١	صلال وجلود خام (طرية أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محضنة ومملحة) ، بما فى ذلك صلال الضأن بصوفها :		
	(أ) صلال فصيلة البقر ، صلال فصيلة الخيل	بالقيمة	٥ .
	(ب) صلال فصيلة الماعز	»	٥ .
	(ج) صلال فصيلة الضأن بصوفها	»	٥ .
	(د) صلال فصيلة الضأن متوفه	»	٥ .
	(هـ) صلال الزواحف	»	٣٠ .
	(و) غيرها (مثل التمو أو الغزلان)	»	٣٠ .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	القيمة
٢/٤١	جلود فصيتي البقر (بما في ذلك الجاموس) والخيل ، مهياة ، ماعدا ما يدخل منها في البنود ٦/٤١ ، ٨/٤١ :		
١/١٠	(١) مدبوغة أو مجهزة	بالقيمة	
١/٢٠	(ب) غيرها (مصبوغة أو محببة أو منقوشة بالضغط أو مطبوعة .. الخ)	»	
٣/٤١	جلود فصيلة الضأن ، مهياة ، ماعدا ما يدخل منها في البنود ٦/٤١ ، ٨/٤١ :		
١/١٠	(١) مدبوغة أو مجهزة	»	
١/٢٠	(ب) غيرها	»	
٤/٤١	جلود فصيلة الماعز ، مهياة ، ماعدا ما يدخل منها في البنود ٦/٤١ ، ٨/٤١ :		
١/١٠	(١) مدبوغة أو مجهزة	»	
١/٢٠	(ب) غيرها	»	
٥/٤١	جلود حيوانات أحر ، مهياة ، ماعدا ما يدخل منها في البنود ٦/٤١ ، ٨/٤١ :		
١/٣٠	(١) مدبوغة أو مجهزة	»	
١/٥٠	(ب) غيرها	»	
٦/٤١	جلود مطراة (المعروفة بالشامواه)	»	
٧/٤١	(ملغى)	—	
٨/٤١	جلود ملمعة (مدهونة بالورنيش) ، جلود معدنة	»	
٩/٤١	قصاصات وغيرها من تقايات جلد طبيعي أو اصطناعي أو مجدد ، مدبوغة أو مرققة ، غير صالحة للاستعمال في المصنوعات الجلدية ، نشارة سموت ومسحوقاتها ودقيقها	»	
١٠/٤١	جلود اصطناعية أو مجددة ، محتوية على جلد طبيعي ، أو أليافه ، ألواحها أو صفائح ، وإن كانت ملفوفة	»	
١/٣٠		»	

الفصل الثاني والأربعون

مصنوعات من جلد ؛ أصناف عدة الحيوانات والسراجه ، لوازم السفر ؛ حقائب يدوية وأوعية مماثلة ، مصنوعات مصارين (ما عدا مصارين دودة القز)

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

- (١) الأوتار المصنوعة من المصارين وغيرها من الأربطة المعقمة المستعملة في الجراحة (البند ٥/٣٠) ؛
- (ب) الألبسة ولوازمها (ما عدا الأقفزة) من جلد ، المبطنة بفراء طبيعي أو تقليدي ، وكذلك الألبسة ولوازمها من الجلد التي بها أجزاء خارجية من فراء طبيعي أو تقليدي إلا إذا كانت هذه الأجزاء لا تعدو أن تكون مجرد زخارف بسيطة (البند ٣/٤٣ أو ٤/٤٣ تبعاً للحال) ؛
- (ج) المزود وما يماثلها من نسج شبكية (راجع القسم الحادي عشر) ؛
- (د) أصناف الفصل ٦٤ ؛
- (هـ) أغطية الرأس وأجزائها (فصل ٦٥) ؛
- (و) السياط وغيرها من أصناف (البند ٢/٦٦) ؛
- (ز) الأوتار الموسيقية ، جلود الطبول وغيرها من الآلات الموسيقية وكذلك الأجزاء الأخرى من هذه الآلات (البند ١٠/٩٢) ؛
- (ح) الاثاث وأجزائه (الفصل ٩٤) ؛
- (ط) الأصناف الداخلة في الفصل ٩٧ (مثل لعب الأطفال والمجتمعات وأدوات الرياضة) ؛
- (ي) الأزوار وأزوار الأكام ، الخ (البند ١/٩٨ أو الفصل ٧١) .

٢ - تدخل في البند ٣/٤٢ : الأقفزة (بما في ذلك أقفزة الرياضة والأقفزة الواقية) ، المآزر وغيرها من الألبسة الخاصة المعدة للوقاية الشخصية في جميع المهن ، الحمايل ، الزناير ، الأحزمة ، الأساور (بما في ذلك أساور الساعات) ، من جلد طبيعي أو اصطناعي أو مجدد .

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفاة
١/٤٢	أصناف السراجة والعدة لجميع الحيوانات (سروج ، عدد ، أطواق ، بحرات ، واقبات الركب ... الخ) ، من جميع المواد	بالقيمة	٥٠ %
٢/٤٢	لوازم السفر (صناديق وحقائب نقل الأمتعة ، علب القبعات ، أكياس السفر ، حقائب الظهر ... الخ) ، حقائب المؤن ، حقائب اليد ، محافظ كتب ، محافظ أوراق ، محافظ نقود ، محافظ أدوات الزينة ، محافظ عدد ، محافظ تبغ ، غلف ، طب ، صناديق (للأسلحة ، للالات الموسيقية ، للناظير ، للحلى ، للقناني ، للأطواق ، للأحذية ، للفراجين ... الخ) والأوعية المماثلة المصنوعة من جلد طبيعي أو اصطناعي أو مجدد أو من ألياف بركنة أو من صفايح لدائن اصطناعية أو من ورق مقوى (كرتون) أو من نسج :		
	(أ) تحتوي على أجزاء أو زخارف من معادن ثمينة أو شبه ثمينة أو من لؤلؤ أو من أحجار كريمة أو شبه كريمة	»	١١٠ %
	(ب) غيرها	»	٦٠ %
٣/٤٢	البسة ولوازمها ، من جلد طبيعي أو اصطناعي أو مجدد :		
	(أ) للرياضة أو للرعاية المهنية	»	٣٠ %
	(ب) غيرها	»	١١٠ %
٤/٤٢	أصناف لاستعمالات فنية ، من جلد طبيعي أو اصطناعي أو مجدد	»	٢٠ %
٥/٤٢	مصنوعات أخرى ، من جلد طبيعي أو اصطناعي أو مجدد	»	٦٠ %
٦/٤٢	مصنوعات من ، صارين (ما عدا مصارين دودة القز) ، أو مثانات أو أوتار العضلات	»	٣٠ %

الفصل الثالث والأربعون

جلود فراء طبيعية وتقليدية ، ومصنوعاتها

ملاحظات :

١ - فيما عدا جلود الفراء الخام الداخلة في البند ١/٤٣ ، يقصد بعبارة "جلود فراء" في جدول التعريف حتماً وردت : جلود جميع الحيوانات ، المدبوغة أو المهياة غير المتوف وبرها .

٢ - لا يشمل هذا الفصل :

(١) جلود الطيور وأجزاء جلودها ، بريشها أو بزغها ، (البند ٧/٥ أو ١/٦٧ تبعاً للحال) ؛

(ب) الجلود الخام غير المتوقفة ، من النوع الداخلة في الفصل ٤١ بموجب الملاحظة (١) فقرة (ج) من ذلك الفصل ؛

(ج) الأقفزة المصنوعة من جلود فراء طبيعية أو تقليدية ومن جلود (البند ٣/٤٢) ؛

(د) أصناف الفصل ٦٤ ؛

(هـ) أغطية الرأس وأجزاءها (الفصل ٦٥) ؛

(و) الأصناف الداخلة في الفصل ٩٧ (مثل لعب الأطفال والمجمعات وأدوات الرياضة) .

٣ - "تعتبر ألواح ومقاطع وأشكال مماثلة" بالمعنى المقصود في البند ٢/٤٣ : الجلود وأجزائها (ما عدا الجلود المصماة بالموصلة) المصممة بالخياطة على أشكال مربعة أو مستطيلة أو متقاطعة أو شبه منحرفة ، دون إضافة مواد أخرى . وبالعكس فإن المجموعات الأخرى الصالحة للاستعمال بحالتها ، سواء أكان ذلك مباشرة أو بمجرد القص ، وكذلك الجلود وأجزائها المخيطة بشكل ألبسة أو أجزاءها أو لوازمها أو أصناف أخرى ، تتبع البند ٣/٤٢ .

٤ - تدخل في البنود ٣/٤٣ أو ٤/٤٣ ، تبعاً للحال : الالبسة ولوازمها من جميع الأنواع (ما عدا ما استثنى في هذا الفصل بموجب الملاحظة ٢) ، البطنة بجلود فراء طبيعية أو تقليدية ، وكذلك الالبسة ولوازمها المحتوية على أجزاء خارجية من جلود فراء طبيعية أو تقليدية متى كانت هذه الأجزاء تزيد عن كونها مجرد زخارف بسيطة .

٥ - تعتبر "جلود فراء تقليدية" بالمعنى المقصود في البند ٤/٤٣ ، ما حصل عليه تقليداً بجلود الفراء الطبيعية بتثبيت الأصواف أو الأوبار أو غيرها من الألياف على جلود أو نسج أو غيرها بواسطة اللصق أو الخياطة ، باستثناء ما حصل عليه تقليداً بجلود الفراء الطبيعية بواسطة عملية النسج ، الذي يبقى مبنياً مع الأقمشة المماثلة (قطيفة "نخل" ، نخل طويل الورد "بلوش" وأقمشة مزودة ، الخ)

٤٣/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفاة
١/٤٣	جلود فراء خام	بالقيمة	٦٠٪
٢/٤٣	جلود فراء مذبوغة أو مهياة ، وإن كانت مجمعة بشكل ألواح متقاطعات وأشكال مماثلة ، أجزاء أو قطع ، من فراء مذبوغة أو مهياة بما فيها الرأس والمخالب والذبول وماشابه (غير مصنوعة) :		
	(أ) جلود فراء	»	٨٥٪
	(ب) غيرها	»	٨٥٪
٣/٤٣	مصنوعات من جلود فراء	»	١١٠٪
٤/٤٣	جلود فراء تقليدية ، وأصناف مصنوعة منها :		
	(أ) جلود فراء تقليدية	»	٨٥٪
	(ب) أصناف مصنوعة منها	»	١١٠٪

القسم التاسع

خشب ، فحم خشبي ، مصنوعات خشبية ، فلين ومصنوعاته ،
أصناف صناعي الحصر والسلال

الفصل الرابع والأربعون

خشب ، فحم خشبي ، مصنوعات خشبية

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

(١) الأخشاب من الأنواع المستعملة أساساً في صناعة العطور ، أو في الطب ، أو في إبادة الحشرات أو الطفيليات
أو في أغراض مماثلة (البند ٧/١٢) ؛

(ب) الأخشاب من الأنواع المستعملة أساساً في الصباغة أو الدباغة (بند ٥/١٤) ؛

(ج) الفحم المنشط (البند ٣/٣٨) ؛

(د) الأصناف التابعة للفصل ٤٦ ؛

(هـ) الأحذية وأجزائها (الفصل ٦٤) ؛

(و) العصي وأجزائها ، وأجزاء مظلات المطر والشماسي والسياط (الفصل ٦٦) ؛

(ز) المصنوعات الواردة في البند ٩/٦٨ ؛

(ح) حلي الغواية (تقليدية) البند ١٦/٧١ ؛

(ط) أصناف القسم السابع عشر ، كالقطع المعدة لصنع العجلات ؛

(ي) أصناف الفصل ٩١ (كالساعات وصناديق الساعات) ؛

(ك) الأدوات الموسيقية وأجزائها (الفصل ٩٢) ؛

(ل) أجزاء الأسلحة وقطعها المنفصلة (البند ٦/٩٣) ؛

(م) الأثاث وأجزائه (الفصل ٩٤) ؛

(ن) الأصناف الداخلة في الفصل ٩٧ (مثل لعب الأطفال والمجمعات وأدوات الرياضة) ؛

(هـ) فلانين التدخين وأجزائها والأصناف المماثلة ، الأزرار ، أقلام الرصاص ، والأصناف الأخرى من

الفصل ٩٨ ؛

٢ - يقصد بتعبير (خشب محسن) بالمعنى الوارد في هذا الفصل ؛ القطع من خشب مصمت التي اخضعت
لمعالجة كيميائية أو فيزيائية (أو في حالة القطع المؤلفة من صفائح ملتصقة معاً لمعالجة تتجاوز الحد اللازم لضمان
تماسكها) تكتسب معه القطع زيادة في الكثافة أو في الصلابة وكذلك زيادة في القدرة على مقاومة المؤثرات
الآلية أو الكيماوية أو الكهربائية .

٣ - تطبيقا للبند من ١٩/٤٤ إلى ٢٨/٤٤ تعامل الأصناف المصنوعة من خشب مصفح او متعاكس، أو خاوي، أو محسن، أو من خشب اصطناعي، أو مجدد، العاملة ذاتها للأصناف المصنوعة من خشب.

٤ - تدخل العدد الخشبية التي تحتوي على لوازم من ٥٠٠٠ في البند ٢٥/٤٤ بشرط أن لا تكون هذه اللوازم هي النصال أو غيرها من الأجزاء العاملة من العدد المذكورة .

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	النسبة
١/٤٤	خشب وقود ، قطعا مستديرة أو حطبا أو أغصانا أو حزما ، نفايات خشب بما في ذلك نشارته	بالقيمة	٥٪
٢/٤٤	فحم خشبي (بما في ذلك فحم القشور والنوى) ، وإن كان مكتلا	»	٥٪
٣/٤٤	خشب خام ، وإن كان مقشورا أو مشذبا بصورة بسيطة	»	٥٪
٤/٤٤	خشب مربع أو نصف مربع ، بصورة مسطحة	»	٥٪
٥/٤٤	خشب منشور طويلا فقط ، ألواحا أو مسطحا ، يزيد سمكه عن ٥٠ المليمترات .		
	(أ) قطع الارضيات (باركه)	»	٥٠٪
	(ب) غيره	»	٥٪
	(ملغى)	—	—
٦/٤٤	عوارض من خشب للسكك الحديدية	بالقيمة	٥٪
٧/٤٤	(ملغى)	—	—
٨/٤٤	خشب أطواق ، ركائز مفلقة ، أو تاد حادة الاطراف ، غير منشورة طويلا ، قدد و صفيحات وأشرطة ، عجائن خشب بشكل رقائق أو قطع صغيرة ، نشارة خشب مما يستعمل في صناعة الخلل أو في ترويق السوائل ، عصى خشبية مشذبه أو مدورة بصورة بسيطة ولكن غير مخروطية أو مقوسة ولم تجر عليها عملية أخرى ، معدة لصناعة عصى السير ومقابض المظلات وأيدي العدد أو ما يماثلها :		
٩/٤٤	(أ) خشب الارز بمقاسات لا تتعدى ٣٠ سم × ١٠ سم × ٥ مم لمصانع تصنيع الاقلام	بالقيمة	٥٪
	(ب) غيره	»	١٠٪
	(ملغى)	—	—
١٠/٤٤	ألواح ليفية للبناء من خشب أو من مواد نباتية أخرى ، سواء كانت متكتلة براتنجات طبيعية أو اصطناعية أو بمواد لاصقة عضوية أخرى :		
١١/٤٤	(أ) مغطاه بالملاين أو البلاستيك أو راتنجات طبيعية أو اصطناعية أو ملونة	بالقيمة	٦٠٪
	(ب) غيرها	»	٢٠٪

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	النسبة
١٢/٤٤	صوف (فش) الخشب ، دقيق الخشب	بالقيمة	٢٠٪
١٣/٤٤	خشب (بما في ذلك كتل والواح وقطع الباركيه الارضيات ، غير مجمعة) ، ممسوح ، معشق (مقروض أو ملسن) ، مشطوف ، محذب ، وما يماثله ، دون أى تصنيع إضافي :		
	(أ) للأرضيات (باركيه)	»	٥٠٪
	(ب) غيره	»	٢٠٪
١٤/٤٤	خشب منشور طوليا ، مشرعا أو مسطحا ، دون أى عمل إضافي ، لا يزيد سمكه عن (خمسة مليمترات) ، صفائح للتلبيس و صفائح لصناعة الخشب المتعاكس لا يزيد سمكها عن خمسة مليمترات :		
	(أ) خشب الأرز بمقاسات لا تتعدى ٣٠ سم × ١٠ سم × ٥ مم لمصانع تصنيع الأقلام	»	٥٪
	(ب) غيرها	»	١٥٪
١٥/٤٤	خشب مصفح أو متعاكس ، وإن كان مضافا إليه مواد أخرى ؛ خشب منقوش أو مطعم :		
	(أ) خشب مصفح أو متعاكس ، وإن كان مضافا إليه مواد أخرى (١)	»	٣٠٪
	(ب) غيره	»	٦٠٪
١٦/٤٤	ألواح ذوات أطر (بانو) ، من خشب ، خلوية ، وإن كانت مغطاة بصفائح من معدن عادى	»	٦٠٪
١٧/٤٤	خشب محسن ، ألواح ، كتلا ، وما يماثلها	»	١٠٪
١٨/٤٤	خشب اصطناعى أو مجدد ، مكون من نجارة أو نشارة أو دقيق خشب أو من فضلات خشبية أخرى ، مكتلة براتيجات طبيعية أو اصطناعية أو غيرها من لواصق عضوية ، ألواح أو كتلا أو ما يماثلها	»	٦٠٪
١٩/٤٤	عيدان أطر و طنوف ، معدة للأنثاء ، للأطر ، للتريين الداخلى ، للجارى الكهربائىة أو لأغراض مماثلة	»	٦٠٪
٢٠/٤٤	أطر من خشب للصور والمرايا وما يماثلها	»	٦٠٪
٢١/٤٤	صناديق ، أقفاص ، أوعية أسطوانية وأوعية مماثلة كاملة من خشب	»	٦٠٪
٢٢/٤٤	دنان (براميل) كبيرة وصغيرة ، سطلول وغيرها من أصناف صناعة الدنان ، من خشب ، وكذلك أجزاءها بما فيها الأطواق	»	٦٠٪

(١) يخضع لفئة ١٠ ما يستورد من الألواح المتعاكسة المعالجة المستعملة للشدات الخرسانية بمعرفة وزارة الإسكان والمرافق أو بترخيص منها .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٢٣/٤٤	مصنوعات نجارة وقطع أخشاب معدة للأبنية والمنشآت ، بما في ذلك مجموعات ألواح الباركيه المجمعة للأرضيات ، ومنشآت خشبية سابقة التجهيز :	بالقيمة	
	(١) مجموعات الباركيه للأرضيات ، مجمعة	»	% ٥٠
	(ب) غيرها	»	% ٨٥
٢٤/٤٤	أدوات منزلية من خشب	»	% ٨٥
٢٥/٤٤	هدد وحواملها وأيديها ، هياكل وأيدي فراجين (فرش) ومكانس ؛ قوالب للأحذية من خشب :		
	(١) قوالب للأحذية	»	% ١٠
	(ب) غيرها	»	% ٦٠
٢٦/٤٤	مواسير وبكرات للغزل والفسيج ولحيوط الخياطة وأصناف مماثلة ، من خشب مخروط	»	% ٦٠
٢٧/٤٤	أصناف النجارة الدقيقة (علب ، صناديق صغيرة ، ظف ، أدراج ، مقال ، مشابج وأجهزة للإضاءة ، .. الخ) ، أصناف الزينة والزخرفة ، بما في ذلك المعد منها للاستعمال الشخصي ، أجزاء من خشب لجميع هذه الأصناف والأجهزة ، عدا الأثاث الخشبي من الفصل ٩٤	»	% ١١٠
٢٨/٤٤	مصنوعات أخرى من خشب :		
	(أ) أعواد غير محضرة للثقاب	»	% ١٠
	(ب) غيرها	»	% ٦٠

الفصل الخامس والأربعون

فلين ومصنوعاته

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

(أ) الأحذية وأجزائها (الفصل ٦٤) ؛

(ب) أغطية الرأس وأجزائها (الفصل ٦٥) ؛

(ج) الأدوات الداخلة في الفصل ٩٧ (مثل لعب الأطفال والمجتمعات وأدوات الرياضة) ؛

٢ - يدخل الفلين الطبيعي المربع بصورة بسيطة أو المتزوع عنه لحاؤه الخارجي تماما في البند ٢/٤٥ وليس في البند ١/٤٥ .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٤	فلين طبيعي خام ونقاياته ، فلين مجروش أو مسحوق	بالقيمة	٥ %
٢/٤٥	كتل ، ألواح ، صفائح وأشرطة من فلين طبيعي (بما في ذلك مكعبات ومربعات اصنع السدادات)	»	١٥ %
٣/٤٥	مصنوعات من فلين طبيعي	»	٢٠ %
٤/٤٥	فلين مكتل (بلواصق أو بدونها) ومصنوعات من فلين مكتل	»	٢٠ %

الفصل السادس والأربعون

مصنوعات حصر وسلال

ملاحظات :

١ - تعتبر « مواد للضفر » : القش ، أفنان الصفصاف ، الاسل (السمار) ، الغاب (القصب) ، الخيزران ، أشربة الخشب ، سلخ أو لحاء النباتات ، ألياف النسيج الطبيعية غير المغزولة ، الخيوط المفردة والقدد والأشكال المماثلة من اللدائن الاصطناعية ، قدد الورق ، ولكنها لا تشمل : سلخ الجلد الطبيعي أو الاصطناعي أو المجدد ، أشربة اللباد ، الشعر ، الشعر الإشرى ، الفتائل والخيوط من مواد نسيجية ، الخيوط المفردة والقدد والأشكال المماثلة التي تدخل في الفصل ٥١ .

٢ - لا يشمل هذا الفصل :

- (أ) خيوط الحزم والحبال والاقواس ، مضمفورة أو غير مضمفورة (البند ٤/٥٩) ؛
- (ب) الأحذية وأغطية الرأس ، وأجزاؤها (الفصل ٦٤ أو ٦٥) ؛
- (ج) وسائل النقل وهياكل صناديقها من أصناف صناعة السلال (الفصل ٨٧) ؛
- (د) الأثاث وأجزائه (الفصل ٩٤) .

٣ - تعتبر من « مواد الضفر المتوازية » بالمعنى المقصود في البند ٢/٤٦ الأصناف بشكل صفائح المكونة من « مواد للضفر » متجاورة ومجمعة بواسطة أربطة متعارضة ، وإن كانت هذه الأربطة من مواد نسيجية مغزولة .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٤٦	(ملغى)	-	
٢/٤٦	صفائح وأصناف مماثلة من مواد ضفر ، لكافة الاستعمالات ، وإن كانت مجمعة بشكل أشربة ، مواد ضفر منسوجة بشكل مسطح أو متوازية ، بما في ذلك الحصر والمصافي ومماسح الأرجل ، خلف زجاجات ..	بالقيمة	٦٠ %
٣/٤٦	مصنوعات صناعة السلال ، جاهزة ، من مواد ضفر أو من أصناف البند ٢/٤٦ ، مصنوعات من لوف	•	١١٠ %

القسم العاشر

مواد مستعملة في صناعة الورق ، ورق وورق مقوى ومصنوعاته

التصنيف السابع والأربعون

مواد مستعملة في صناعة الورق

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	النسبة
١/٤٧	عجائن الورق	بالقيبة	٠.٥٪
٢/٤٧	قفايات ورق وورق مقوى (كرتون) ومصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق	•	٠.٥٪

الفصل الثامن والأربعون

ورق، وورق مقوى (كرتون) ، مصنوعات من عجائن السليلوز ،
ومن ورق ، ومن ورق مقوى

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

- (١) أوراق الختم الداخلة في (البند ٩/٣٢) ؛
- (ب) الورق المعطر أو المطلي بمواد تجميل (البند ٦/٣٣) ؛
- (ج) الورق المشرب أو المطلي بصابون (البند ١/٣٤) ، الورق المشرب أو المطلي بمواد منظفة (البند ٢/٣٤) ،
الحمايل من حشو سليلوزي المشربة بلمعات أو بمعاجين أو بمحضرات مماثلة (البند ٥/٣٤) ؛
- (د) الورق أو الورق المقوى الحساس (البند ٣/٣٧) ؛
- (هـ) اللدائن الاصطناعية المنضدة المحتوية على ورق أو ورق مقوى (البند من ١/٣٩ إلى ٦/٣٩) ، الألياف
المبركنة (البند ٣/٣٩) ، مصنوعات هذه المواد (البند ٧/٣٩) ؛
- (و) أصناف البند ٢/٤٢ (لوازم سفر، الخ) ؛
- (ز) أصناف الفصل ٤٦ (مصنوعات حصر السلال) ؛
- (ح) الخيوط من ورق والأصناف المنسوجة منها (القسم الحادي عشر) ؛
- (ط) الورق أو الورق المقوى الشاحذ (البند ٦/٦٨) ، الميكا المثبتة على ورق أو ورق مقوى (البند ١٥/٦٨) .
غير أن الورق المقوى المطلي بمسحوق الميكا يدخل في البند (٧/٤٨) ؛
- (ي) صفائح واشرطة من معدن على ورق أو ورق مقوى (القسم الخامس عشر) ؛
- (ك) الورق أو الورق المقوى المثقب للاجهزة الموسيقية (بند ١٠/٩٢) ؛
- (ل) الأصناف الواردة في بنود الفصولين ٩٧ و ٩٨ (لعب الأطفال والمجتمعات ، والمصنوعات الأخرى ،
كالأزرار .. الخ) .

٢ - مع مراعاة أحكام الملاحظة (٣) ، يعتبر من أصناف البند ١/٤٨ الورق والورق المقوى الذي
أخضع لعملية تلميس أو تلميع أو صقل أو لعمليات تجهيز نهائي أخرى مماثلة أو ما كان منها برسوم مائة زائفة ،
وكذلك الورق أو الورق المقوى الملون أو المرخم في العجينة بأية طريقة كانت . غير أن الورق أو الورق المقوى
الذي أخضع بعد التصنيع إلى معالجة كالتلاء أو التثريب .. الخ ، لا يدخل في البند المذكور .

٤٨/هـ

٣ - الورق أو الورق المقوى الذى ينطبق عليه بندان أو أكثر من البنود ١/٤٨ إلى ٧/٤٨ ، يدخل فى البند اللاحق منها .

٤ - لا يدخل فى البنود من ١/٤٨ إلى ٧/٤٨ الورق أو الورق المقوى والحشو السليلوزى من أحد الأشكال التالية :

(١) أشرطة أو لفات لا يتجاوز عرضها ١٥ سنتيمترا ،

(ب) صفائح مربعة أو مستطيلة لا يتجاوز أى ضلع منها ٣٦ سنتيمترا (مع نشر المطوى منها عند الاقتضاء) ،

(ج) من أشكال غير مربعة أو مستطيلة .

مع مراعاة أحكام الملاحظة (٣) ، يبقى الورق الينوى الصنع ، من أى مقياس أو شكل وبجائته الأولية أى المحتفظ فيها بجميع أطرافه مسننة ، خاصصا للبند ١/٤٨ .

٥ - يعتبر ورق حائط ولا نكروستا بالمعنى المقصود فى البند ١١/٤٨ :

(١) الورق بشكل لفات ، المعد لتزيين الجدران والسقوف والذى يتوفر فيه علاوة على ذلك أحد الشرطين التاليين :

(١) أن يكون محتويا على هامش أو هامشين بعلامات إرشاد أو بدونها ،

(٢) فى حالة عدم وجود هامش ، أن يكون ذا رسوم ملونة أو بارزة ، أو مطليا ، أو مجلدا ، ويعرض

لا يتجاوز ٦٠ سنتيمترا ؛

(ب) الأحقة والأقاريز والزوايا من ورق ، المعدة لتزيين الجدران والسقوف .

٦ - باستثناء الأصناف المذكورة فى الملاحظة (٧) ، يشمل البند ١٥/٤٨ فيما يشمله : صوف الورق وآلياته

للتعبئة ، الأشرطة والندد ، مطوية أو غير مطوية وإن كانت مطلية ، المعدة لصناعة السلال أو لاستعمالات أخرى ، الورق الصمغى (تواليت) ، بشكل لفات مثقبة أو غير مثقبة أو وزم أو أشكال مماثلة .

٧ - يشمل البند ٢١/٤٨ فيما يشمله :

البطاقات لآلات الإحصاء ؛ الورق أو الورق المقوى المثقب لأنواع الجاكارد ؛ والآلات المشابهة ؛ أشرطة

ورق للرفوف ، الورق المسنن (دانتلا) والورق المطرز (برودوية) ؛ الأغطية والمناشف والمناديل من ورق ؛

القواصل من ورق ؛ الأطباق وما يماثلها من عجائن الورق والورق المقوى المقولبة أو المصنوعة ؛ نماذج

تفصيل البسة ، وإن كانت مجمعة .

٨ - الورق والورق المقوى والحشو السليلوزى ، وكذلك مصنوعات هذه المواد ، تبقى داخلة فى هذا الفصل

إذا كانت تحوى طباعة أو صبورا بصفة ثانوية ليس من شأنها تغيير الأغراض الأساسية المعدة لها ولا أن تجعلها

من الأصناف التامة للفصل ٤٩ .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٤٨	١ - ورق وورق مقوى (كرتون) ، لفات أو صفائح ورق وورق مقوى (بما في ذلك حشو السيليلوز) ، لفات أو صفائح : (١) ورق صحف ^(١) (ب) ورق طباعة وكتابة (ج) ورق وورق مقوى (كرافت) ^(٢) (د) ورق لفائف (سجائر) (هـ) ورق حزم وتغليف من غير ورق الكرافت (و) ورق صحى (تواليت) غير مهيا للبيع بالتجزئة (ز) حشو السيليلوز (ح) ورق معد كحامل لصناعة ورق الكرتون وورق الأستنسل (ط) غيرها ^(٣)	بالقيمة	٠.٥٪ ٠.٥٪ ٠.١٥٪ ٠.٢٠٪ ٠.١٥٪ ٠.٣٠٪ ٠.٢٠٪ ٠.١٥٪ ٠.٢٠٪
٢/٤٨	(ملنى)	—	—
٣/٤٨	ورق وورق مقوى (بارشمان) ، وتقليده ، بما في ذلك الورق المعروف بالكريستال ، لفات أو صفائح	بالقيمة	٠.٢٠٪
٤/٤٨	ورق وورق مقوى مجمع باللدق فقط ، غير مشرب ولا مطلى السطح ، وإن كان مقوى من الداخل ، لفات أو صفائح	»	٠.٢٠٪
٥/٤٨	ورق وورق مقوى موج (وإن كان منطى بطبقة مستوية) معد ، منطى ، مبصوم أو منقوب ، لفات أو صفائح : (١) ورق صحى تواليت (ب) غيره	»	٠.٣٠٪ ٠.٣٠٪
٦/٤٨	(ملنى)	—	—
٧/٤٨	ورق وورق مقوى ، مشرب ، مطلى ، ملون السطح أو مطبوع (غير المطبوعات الداخلة في الفصل ٤٩) ، لفات أو صفائح : (١) ورق مطلى للطباعة والكتابة (ب) ورق وورق مقوى مدهون ، متعدد الطبقات (دوبليكس ، تربليكس)	بالقيمة	٠.٢٠٪ ٠.٢٠٪

(١) يجب أن يتوافر في ورق الصحف الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون مستورداً بشكل لفات أو رزم لا يقل عرضها عن ٢٠ سنتيمتراً .
(ب) ألا يقل وزن المتر المربع عن ٤٣ جراماً ولا يزيد على ٨٠ جراماً .
(ج) يحتوى الورق على ٥٠٪ على الأقل من عجينة الخشب الميكانيكية .
(٢) يخضع ما تستورده مصانع الأسمنت لتعبئة منتجاتها من الأسمنت البورتلاندى لفئة ضريبة وارد بواقع ٥٪ بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .
(٣) يخضع الورق المستخدم فى صناعة الكابلات الكهربائية لفئة ضريبة وارد بواقع ٥٪ بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	القيمة
	(ج) ورق وورق مقوى ملون السطح أو مطبوع	بالقيمة	٧.٢٠
	(د) ورق وورق مقوى ، مطلي أو مشرب (عدا ورق اللصق) ..	»	٧.٢٠
	(هـ) ورق وورق مقوى مقطرن ، مطلي بالقار أو بالأسفلت ..	»	٧.٢٠
	(و) تقايد جلد باطس للأحذية (تكسون)	»	٧.٢
	(ز) ورق حائط لاتتوافر فيه شروط الملاحظة رقم (هـ) من هذا الفصل	»	٧.٦٠
	(ح) غيرها	»	٧.٣٠
٨/٤٨	كتل وألواح مرشحة ، من عجائن الورق	»	٧.١٠
٩/٤٨	(ملقى)	—	—
	٢ - ورق وورق مقوى للاستعمال في أغراض معينة ، مصنوعات من ورق وورق مقوى		
١٠/٤٨	ورق سجاير مقطع تقطيعا خاصا ، وإن كان بشكل دفاتر أو أنابيب ..	بالقيمة	٧.٣٠
١١/٤٨	ورق حائط ولانكروستا ، وورق للزجاج (قروفاني) :		
٧.٦٠	(أ) ورق حائط ولانكروستا	»	٧.٦٠
٧.٦٠	(ب) ورق للزجاج (قروفاني)	»	٧.٦٠
١٢/٤٨	أغشية أرضيات أساسها الورق أو الورق المقوى ، سواء أكان منطى أو غير منطى بطبقة من عجينة اللينولوم ، وإن كانت مغطاة ..	»	٧.٦٠
١٣/٤٨	ورق للاستنساخ مقطع تقطيعا خاصا ، وإن كان معيا في علب (ورق كربون ، ورق استنسل وما يماثلهما) :		
٧.٣٠	(أ) ورق كربون	»	٧.٣٠
٧.٣٠	(ب) ورق استنسل	»	٧.٣٠
٧.٣٠	(ج) غيرها	»	٧.٣٠
١٤/٤٨	مجموعات ورق الرسائل ، مغلفات (ظروف) ، بطاقات بريد غير مصورة ، بطاقات المراسلة ، علب وجعب وما يماثلها من ورق أو ورق مقوى ، مختوية على مجموعات من أصناف المراسلة	»	٧.٦٠
١٥/٤٨	أصناف أخر من ورق وورق مقوى ، مقطع بمقاسات أو أشكال خاصة :		
٧.٨٥	(أ) ورق صمغى (تواليت)	»	٧.٨٥

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
	(ب) أشرطة أو لفات مصممة أو لاصقة	بالقيمة	٪٨٥
	(ج) كواشف لمرض السكر أو للاغراض الكيماوية أو ما يماثلها ..	»	٪٥
	(د) غيره	»	٪٨٥
١٦/٤٨	علب وأكياس وصوبات وأغلفة أخرى ، من ورق وورق مقوى ، عنب لحفظ الملفات والرسائل وغيرها من الأصناف المماثلة المستعملة عادة في المكاتب والمحلات التجارية وما يماثلها ، من ورق وورق مقوى (١) :		
	(أ) طلب وأكياس وصوبات وأغلفة أخرى ، من ورق أو ورق مقوى	»	٪٥٠
	(ب) غيرها	»	٪٦٠
	(ملغى)	—	—
١٧/٤٨	سجلات ، دفاتر وكراريس ، دفاتر جيب ، مفكرات ، يوميات ، محافظ		
١٨/٤٨	مكاتب ، ملفات (مصنفات) ، غلافات كتب وأوراق ، أصناف مدرسية ومكتبية آخر ، مجاميع حفظ النماذج والصور وما يماثلها ، من ورق أو ورق مقوى :		
	(١) مزينة بجلد أو صدف أو لدائن اصطناعية أو قماش أو غيره ، وإن كانت مطبوعة أو مصورة	بالقيمة	٪٨٥
	(ب) غيرها	»	٪٦٠
١٩/٤٨	رقاع من جميع الأنواع ، من ورق أو ورق مقوى ، مصبوعة أو غير مصبوعة ، إن كانت مصممة	»	٪٦٠
٢٠/٤٨	بكرات ومواسير وحوامل مماثلة ، من عجائن الورق أو الورق المقوى ، وإن كانت مثقبة أو منسأة	»	٪٦٠
٢١/٤٨	مصنوعات آخر من عجائن الورق أو الورق المقوى وحشو السيلوز :		
	(١) بطاقات لآلات التثقيب الإحصائية	»	٪٢٠
	(ب) صواني وأطباق وصحون واقداح وكؤوس وما يماثلها ..	»	٪٨٥
	(ج) اغطية وفوط المائدة ، ومناديل ومناشف وبياضات وملابس	»	٪٨٥
	(د) مناشف صحية	»	٪٨٥
	(هـ) أوراق الخطوط البيانية المعدة ، بشكل انفراد أو صفائح أو لفات مطبوعة لآلات التسجيل التي تعمل ذاتيا	»	٪٢٠
	(و) بطاقات أنوال الجا كارد المتعبه وما يماثلها	»	٪٢٠
	(ز) اوعية مستعملة في مصانع العزل لاحتواء حصل المواد السيجية	»	٪٣٠
	(ح) صمغ مقولبة ذات جياويف مستعملة في تعبئة البيض	»	٪٣٠
	(ط) غيرها	»	٪٨٥

(١) يخضع ما تستورده مصانع الاسمنت لتعبئة منتجاتها من الاسمنت للبورتلاند لفئة صريية وارد بواقع ٪ بالشروط والاصحاح التي يصدرها قرار من وزير المالية .

الفصل التاسع والأربعون

كتب ، صحف ، صور ، وغيرها من منتجات الطباعة ، مخطوطات يدوية ، مستنسخات

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

(١) الورق والورق المقوى وحشو السيلولوز وكذلك مصنوعات هذه المواد ، التي يعتبر ما فيها من طباعة أو تصوير ثانويا ليس من شأنه أن يغير الغرض الأساسي المعدة له ولا أن يجعلها داخلة في هذا الفصل (راجع الفصل ٤٨) ؛

(ب) أوراق اللعب والأصناف الأخرى الداخلة في الفصل ٩٧ ؛

(ج) الصور الأصلية المحفورة (جرافير) أو المطبوعة بالضغط أو بالنقش (البند ٢/٩٩) ، الطوابع البريدية والمالية وما ياتلها مما يدخل في البند ٤/٩٩ ، القطع الأثرية والأصناف الأخرى الواردة في الفصل ٩٩ (أشياء أثرية) .

٢ - الصحف والنشرات الدورية المغلفة بورق مقوى أو المجلدة تدخل في البند ١/٤٩ ، وكذلك الحال بالنسبة لمجموعات الصحف والنشرات الدورية التي تستعمل على أكثر من عدد والموضوعة في غلاف واحد .

٣ - يدخل أيضا في البند ١/٤٩ :

(١) مجاميع نسخ الصور المحفورة (جرافير) ونسخ التحف الفنية والرسومات . الخ ، التي تكون مؤلفات كاملة ، مرقمة الصفحات ويمكن جمعها في كتاب واحد أو أكثر ، وذلك عندما تكون تلك الصور مصحوبة بنصوص تتعلق بها أو بصانعيها ؛

(ب) الملاحق المصورة المصاحبة للكتب والمتممة لها ؛

(ج) الكتب بشكل ملازم أو صفحات منفصلة من أى مقاس ، التي تكون مؤلفا كاملا أو جزءا منه ، والمعدة للربط أو التغليف أو التجليد ، على أن الصور المحفورة والمصورات ، غير المصحوبة بنصوص والتي تشكل أوراقا متفرقة من أى قياس كان تتبع البند ١١/٤٩

٤ - لا تدخل في البندين ١/٤٩ و ٢/٤٩ وإنما تدخل في البند ١١/٤٩ : المطبوعات الممنوعة للاعلان عن مؤسسة أو لحسابها ومذكور اسمها فيها ، المطبوعات الأخرى الممنوعة خصيصا للدعاية (بما في ذلك مطبوعات الدعاية السياحية)

٥ - تعتبر "مجاميع صور أو كتب مصورة للأطفال" بالمعنى المقصود في البند ٣/٤٩ تلك التي تكون الصور فيها العنصر الأساسي ويكون النص تابعا لها .

٦ - تدخل في البند ٦/٤٩ النسخ المتحصل عليها بواسطة ورق الكربون أو على ورق التصوير الحساس ، عن نصوص مخطوطة أو مكتوبة بالآلة الكاتبة . أما النسخ المتحصل عليها بواسطة أجهزة الاستنساخ أو بأية طريقة أخرى فتشبه بالنصوص المطبوعة .

٤٩/ف

٧ - يقصد بالبطاقات البريدية المصورة بالمعنى المقصود في البند ٩/٤٩ تلك التي تحتوي على تعليمات مطبوعة عن الاستعمال .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	القيمة
١/٤٩	كتب ونشرات ومطبوعات مماثلة، وإن كانت من صفحات متفرقة ...	بالقيمة	٧.٥
٢/٤٩	صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة ؛ وإن كانت مصورة ...	»	٧.٥
٣/٤٩	مجاميع صور ، كتب مصورة ومجاميع رسم وتلوين ، مجبوكة أو منقطة أو مجلدة ، للأطفال ...	»	٧.٥
٤/٤٩	أوراق موسيقى مخطوطة أو مطبوعة، مصورة أو غير مصورة ، وإن كانت مجلدة ...	»	٧.٥
٥/٤٩	مصورات جغرافية من جميع الأنواع ، بما في ذلك خرائط الحديران ومصورات المساحة ، مطبوعة ، كرات (أرضية أو فلورية) ، مطبوعة ...	»	٥
٦/٤٩	صاميم هندسية وغيرها من التصميم ورسم الصناعة والتجارة وما يماثلها ، يدوية كانت أو منقولة بالتصوير الفوتوغرافي ، نصوص مخطوطة أو مكتوبة بالآلة الكاتبة ...	»	٧.٥
٧/٤٩	طوابع بريدية ومالية وما يماثلها ، غير مطبوعة ، وسارية المفعول في بلد المقصد ، ورق مرسوم بطابع ، أوراق نقد ، أسهم وسندات وأوراق مالية مماثلة ، بما في ذلك دفاتر الشيكات وما يماثلها :		
	(أ) طوابع بريدية ومالية (بندول) ...	»	٧.٥
	(ب) ورق مرسوم بطابع ...	»	٧.٥
	(ج) أوراق نقد وأسهم وسندات :		
	(١) أوراق نقد الصادرة عن الدولة أو مصرف الإصدار مقبولة الاستعمال كتنقود في بلد الإصدار وفي غيرها من البلدان ...	معفاة	
	(٢) أسهم وسندات :		
	(أ) موقعه ومرقه ...	معفاة	
	(ب) غيرها ...	»	٧.٢٠
	(د) دفاتر شيكات ...	»	٧.٢٠
	(هـ) غيرها ...	»	٧.١٠
٨/٤٩	صور استنساخية (من جميع الأنواع) :		
	(أ) للأغراض الصناعية (١) ...	»	٧.٢٠
	(ب) غيرها ...	»	٧.٥٠

(١) بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار وزير المالية .

٤٩/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	القيمة
٩/٤٩	بطاقات بريدية، بطاقات تهنى وما يماثلها، مصورة، مطبوعة بأية طريقة، وإن كانت مزينة أو مضافا إليها مواد أو لوازم زخرفية	بالقيمة	١/٨٥
١٠/٤٩	تقاويم من جميع الأنواع، من ورق أو ورق مقوى، بما في ذلك تقاويم المكاتب	»	١/٨٥
١١/٤٩	مطبوعات آخر، بما في ذلك الصور المطبوعة والصور الفوتوغرافية : (١) للدعاية والاعلان :		
	(١) كتالوجات ، قوائم أسعار ، البومات هينات	»	١/٢٠
	(٢) نشرات دعائية سياحية (١)	»	١/٣٠
	(٣) صور إعلانات وملصقات للدعاية (بوستر)	»	١/٦٠
	(٤) غيرها	»	١/٦٠
	(ب) غيرها :		
	(١) تذاكر للحفلات وللسكك الحديدية والطيران وما شابه	»	١/٢٠
	(٢) ترايط (غير أصناف البند ٥/٤٩)	»	١/٢٠
	(٣) لوحات التعلم للتشريح وعلم النبات ... الخ	»	١/٥
	(٤) صور ورسوم (غير أصلية) ، صور فوتوغرافية (عدا أصناف البند ٩/٤٩)	»	١/٨٥
	(٥) غيرها	»	١/٨٥

(١) بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار من وزير المالية .

القسم الحادى عشر

مواد نسجية ومصنوعات هذه المواد

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا القسم :

- (أ) وبروشعر الخزير لصناعة الفراجين (البند ٢/٥) ، الشعر وفضلاته (البند ٣/٥) ؛
- (ب) الشعر البشرى ومصنوعاته (البند ١/٥ ، ٣/٦٧ ، ٤/٦٧) ؛ غير أن أقمشة التصفية والأقمشة السمكة من شعر بشرى لمعاصر الزيوت ولاستعمالات فنية مماثلة تدخل في البند ١٧/٥٩ ؛
- (ج) المنتجات النباتية الداخلة في الفصل ١٤ ؛
- (د) ألياف الحرير الصخرى (اسبستوس - اميات) الداخلة في البند ٢٤/٢٥ ، الأصناف المصنوعة منه والمنتجات الأخرى الداخلة في البند ١٣/٦٨ أو ١٤/٦٨ ؛
- (هـ) الأصناف الداخلة في البندين ٤/٣٠ أو ٥/٣٠ (حشو ، غزى (شاش) ضمادات ، وأصناف مماثلة معدة لأغراض طبية أو جراحية ، أربطة معقمة للجراحة إلخ) ؛
- (و) الأقمشة الحساسة (البند ٣/٣٧) ؛
- (ز) الخيوط المفردة التي يزيد مقاس أى مقطع عرضى لها عن مليمتر واحد والقدد والأشكال المماثلة (قش اصطناعى) التي يزيد عرضها على ٥ مليمترات من الدائن الاصطناعية (الفصل ٣٩) ، وكذلك الضفائر والنسج المصنوعة من هذه الأصناف (الفصل ٤٦) ؛
- (ح) النسج واللباد "والأقمشة غير المنسوجة" ، المشربة أو المطلية ، أو المغطاة أو المنضدة بطاط ، والأصناف المصنوعة منها التي يشملها الفصل ٤٠ ؛
- (ط) الجلود باصوافها (الفصل ٤٦ أو ٤٣) وأصناف جلود الفراء الطبيعية أو التقليدية (البند ٣/٤٣ أو ٤/٤٣) ؛
- (ي) الأصناف من مواد نسجية الداخلة في البند ١/٤٢ أو ٣/٤٢ ؛
- (ك) المنتجات والأصناف الداخلة في الفصل ٤٨ مثل حشو السليلوز ؛
- (ل) الأحذية وأجزائها ، الطباقات ، واقيات السيقان ، والأصناف المماثلة التي يشملها الفصل ٦٤ ؛
- (م) أغطية الرأس وأجزائها الواردة في الفصل ٦٥ ؛
- (ن) شبكات للشعر (البند ٥/٦٥ أو ٤/٦٧ تبعاً للحال) ؛
- (ص) أصناف الفصل ٦٧ ؛

- (ع) الخيوط ، الحمال أو النسيج ، المكسوة بمواد شاحنة (البند ٦/٦٨) ؛
(ف) الياف الزجاج والأصناف المصنوعة من الياف الزجاج ، باستثناء المطازات بخيوط زجاجية على نسيج
مظاهرة الأرضية (الفصل ٧٠) ؛
(ص) أصناف الفصل ٤٤ (أثاث ، لوازم الأسرة وما يماثلها) ؛
(ق) المصنوعات الداخلة في الفصل ٩٧ (مثل لعب الأطفال والمجتمعات وأدوات الرياضة) .
- ٢ - (١) المنتجات النسجية في أي بند من البنود الواردة في الفصول من ٥٠ إلى ٥٧ ، المحتوية على مادتين نسجيتين
أو أكثر ، تبند كما لو كانت تتكون بأكملها من المادة النسجية التي تفوق وزنا أية مادة على حدة
من المواد النسجية الأخرى .

(ب) تطبيقا لهذه القامدة :

- تعتبر الخيوط المعدنية من ناحية وزنها الكلي مادة نسيج مفردة ، وتعتبر الخيوط المعدنية في حد ذاتها
كإداة نسيج عند تبند النسيج التي تدخل في تركيبها ؛
- عندما يشير أحد البنود إلى مواد نسجية متعددة (مثل الحرير ومشتقاته أو الصوف المشط
والصوف المندوف ، ... الخ) ، تعامل هذه المواد كأداة نسجية واحدة .
- (ج) تنطبق أيضا الفقرتين (١) ، (ب) أعلاه على الخيوط المشار إليها في الملاحظتين (٣) و (٤) أدناه .
- ٣ - (١) مع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرة (ب) التالية ، تعتبر في هذا القسم خيوط حزم وحبالا
وقلوسا (حبالا ظليظة) الخيوط (المفردة والمزوية والمتعددة الزوى) المصنوعة :
- ١ - من حرير طبيعي أو مشافته (شاب) أو فضلات مشافته ومجاوز وزن المتر منها
الجرامين (١٨٠٠٠ دينيه) ؛
٢ - من ألياف اصطناعية تركيبية (بما في ذلك المصنوعة من خيطين مفردين أو أكثر مما يدخل
في الفصل ٥١) ومجاوز وزن المتر منها الجرام الواحد (٩٠٠٠ دينيه) ؛
٣ - من قنب أو كان ؛

- ملبعة أو مصقولة ، التي يقل طول مايزن كيلوجرام منها ، مضروبا في عدد الخيوط
المكونة له عن ٧٠٠٠ متر ؛

- غير ملبعة ولا مصقولة ، ومجاوز وزن المتر منها جرامين ؛

٤ - من ألياف النارجيل (جوز الهند) مؤلفة من ثلاثة أطواق أو أكثر ؛

٥ - من ألياف نباتية أخرى يتجاوز وزن المتر منها الجرامين ؛

٦ - المقواة بمعدن ؛

(ب) لا تطبق الأحكام الواردة أعلاه على :

١ - خيوط الصوف أو الوبر أو الشعر أو خيوط الورق ، صدا ما كان منها مقوى بمعدن ؛

٢ - خصل من شعيرات مستمرة لصنع الألياف التركيبية والاصطناعية (غير المستمرة) ، والخيوط المتعددة بدون زوى أو بزوى يقل عن ٥ لفات في المتر ؛

٣ - شعر مسينا للصيد (حرير أحشاء دود الحرير) ، تقليد خيوط الجراحة من حرير أو من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية ، الخيوط المفردة الواردة في الفصل ٥١ ؛

٤ - الخيوط المعدنة ، بما في ذلك الخيوط النسجية المغطاة بمعدن الداخلة في البند ١/٥٢ ، وما صدا الخيوط المقواة بمعدن التي تشملها الملاحظة (أ/٦) أعلاه ؛

٥ - الخيوط القطيفية (المخملة) والبريم (البند ٧/٥٨) .

٤ - (١) مع مراعاة الاستثناءات المبينة في الفقرة (ب) التالية ، تعتبر "خيوطا مهيأة للبيع بالتجزئة" ، في الفصول ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ ، الخيوط المهيأة على الوجه التالي :

١ - على بطاقات ، بكرات ، مواشير ، وما يماثلها من الحوامل ، أو بشكل كرات أو كعب لا يتجاوز وزنها (بما فيها الحامل) :

- ٢٠٠ جرام للكتان والراعى ؛

- ٨٥ جراما للحرير ومشاقته (شاب) وفضلات مشاقته وللألياف النسجية التركيبية والاصطناعية المستمرة ؛

- ١٢٥ جراما لغيرها من المواد النسجية .

٢ - بشكل مثلل أو شليلات لا يتجاوز وزنها :

- ٨٥ جراما للحرير ومشاقته (شاب) وفضلات مشاقته ، وللألياف النسجية التركيبية والاصطناعية المستمرة ؛

- ١٢٥ جراما لغيرها من المواد النسجية .

٣ - بشكل شلل مقسمة إلى شليلات متجانسة الرزن بواسطة خيط أو خيوط فاصلة تستقل معه كل منها على الأخرى ، ولا يجاوز وزن الشليلة الواحدة :

٨٥ - جراما للحرير ومشافته (شاب) وفضلات مشافته ، للألياف النسيجية التركيبية والاصطناعية المستمرة ؛

٢٥ - جراما لغيرها من المواد النسيجية

(ب) لا تطبق الأحكام الواردة أعلاه على :

١ - الخيوط المفردة من جميع النسيج ؛ باستثناء :

- الخيوط المفردة من الصوف والأوبار الناعمة الخام ،

- الخيوط المفردة من الصوف والأوبار الناعمة ، المقصورة أو المصبوغة أو المطبوعة التي يقل طول ما يزن كيلو جراما منها عن ٢٠٠٠ متر ؛

٢ - الخيوط المزوية أو المتعددة الزوى ، الخام :

- من الحرير ومشافته (شاب) وفضلات مشافته ، أيا كانت طريقة تحضيرها ؛

- من المواد النسيجية الأخرى (ما عدا الصوف والأوبار الناعمة) ؛ محضرة بشكل شلل ؛

٣ - الخيوط المزوية أو المتعددة الزوى ، مقصورة ، أو مصبوغة أو مطبوعة ، من الحرير أو مشافته (شاب) أو فضلات مشافته ، والتي لا يقل طول ما يزن كيلو جراما منها وهي مزوية عن ٧٥٠٠٠ متر ؛

٤ - الخيوط المفردة أو المزوية أو المتعددة الزوى من أية مادة من المواد النسيجية ، محضرة :

- بشكل شلل متقاطعة الخيوط ،

- على حوامل أو بأية طريقة أخرى تدل على استعمالها في صناعة النسيج (على هواسير أو أنابيب أو بكرات أو محاريط لآلات الزوى ، أو ملفوفة على هيئة شرائق لأنوال التطريز الخ) .

٥ - (١) تعتبر "نسيجا بعقد غزوية" بالمعنى المقصود في البند ٧/٥٥ ، النسيج التي يكون سداها كله أو بعضه من خيوط ثابتة (خيوط مستقيمة) ومن خيوط متحركة (خيوط دوارة) تم مع الخيوط الثابتة نصف دورة أو دورة كاملة أو أكثر من دورة ، بطريقة تتكون عنها حلقة تحتبس خيط اللحمة بها ؛

(ب) تعتبر "تولا وتولا شبكيا سادة" بالمعنى المقصود في البند ٨/٥٨ النسيج التي يظهر على كامل سطحها سلسلة وحيدة من العيون المنتظمة بنفس الشكل والحجم دون أي رسم أو ملء للعيون . ولتطبيق هذا التعريف ، لا تؤخذ الإعتبار الفتححات الصغيرة التي تظهر في نقاط الاتصال ، والتي تلازم تكوين العيون .

٦ - تعتبر "أصنافا جاهزة" في هذا القم :

(١) الأصناف المقطعة بأشكال غير مربعة او مستطيلة ؛

(ب) الأصناف التي تكون جاهزة للاستعمال بمجرد الانتهاء من نسجها والتي يمكن إستعمالها بعد فصلها بعضها عن بعض بمجرد قصها فقط ، دون خياطة أو أية عملية تكبيلية أخرى ، مثل بعض الماسخ والمناشف وأغطية المناضد والأحزمة ولقافات العنق ؛

(ج) الأصناف المكشوفة ، أو ذات الأطراف المننية ، بأية طريقة كانت (ماعدا الأقمشة أثوابا التي تم قصها من قطع أكبر وجرى كفها أو ثني أطرافها لمجرد حمايتها من التنسيل) ، أو ذات الهدب المعقودة سواء أ كانت مصنوعة من خيوط النسج نفسه أو من خيوط إضافية ؛

(د) الأصناف المقطعة بأي شكل والتي تمت عليها عملية سحب بعض خيوطها ؛

(هـ) الأصناف المجددة بالخياطة أو باللصق أو بأية طريقة أخرى (ماعدا الأثواب من القماش ذاته ووصات نهاياتها للمصنوع على ثوب أكثر طولاً ، وكذلك الأثواب المؤلفة من نوعين أو أكثر من القماش موضوعة فوق بعضها على مدى السطح ومجددة على هذا النحو فيما بينها وإن كانت تتضمن حشواً) .

٧ - أن بنود الفصول من ٥٠ إلى ٥٧ وكذلك بنود الفصول من ٥٨ إلى ٦٠ ، فيما عدا مانص عليه بخلاف ذلك ، لا ينطبق على "الأصناف الجاهزة" بالمعنى المقصود في الملاحظة (٦) أعلاه ، ولا تنطبق الفصول من ٥٠ إلى ٥٧ على الأصناف التي تدخل في الفصاين ٥٨ أو ٥٩ .

٨ - تعتبر من الأقمشة النسجية التي تدخل في الفصول من ٥٠ إلى ٥٧ الأقمشة المؤلفة من طبقات من الخيوط النسجية المتوازية ، موضوعة بعضها فوق بعض وباتجاهات تشكل زوايا حادة أو قائمة . وتثبت هذه الطبقات إلى بعضها عند نقط تقاطع الخيوط بواسطة لاصق أو لحام حرارى .

الفصل الخمسون

حرير، مشاقته (شاب)، فضلات مشاقته

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٥٠	شرانق دود الحرير صالحة للحل	بالقيمة	٠/٥
٢/٥٠	حرير خام (غير مفتول)	»	٠/٥
٣/٥٠	فضلات حرير (بما في ذلك النسالة وشرانق دود الحرير غير الصالحة للحل).	»	٠/٥
٤/٥٠	خيوط من حرير غير مهيأة للبيع بالتجزئة	»	٠/٢٠
٥/٥٠	خيوط من مشاقه حرير (شاب) أو غيرها من فضلات الحرير، غير مهيأة للبيع بالتجزئة	»	٠/٢٠
٦/٥٠	(ملغى)	—	—
٧/٥٠	خيوط من حرير، وخيوط من مشاقه (شاب) الحرير، أو غيرها من فضلات الحرير، مهيأة للبيع بالتجزئة؛ شعر مسينا للصيد (خيوط أحشاء دود الحرير)، تقليد خيوط الجراحة من حرير :	—	—
٨/٥٠	(١) شعر مسينا للصيد، تقليد خيوط الجراحة	بالقيمة	٠/١٥
٩/٥٠	(ب) غيرها	»	٠/٥٠
١٠/٥٠	(ملغى)	—	—
١١/٥٠	نسيج من حرير، أو من مشاقه (شاب) أو من فضلاته :	—	—
١٢/٥٠	(١) لصناعة الكرافات	بالقيمة	٠/٨٥
١٣/٥٠	(ب) غيرها	»	٠/٨٥
١٤/٥٠	(ملغى)	—	—

الفصل الحادى والخمسون

ألياف نسجية تركيبية واصطناعية (مستعرة)

ملاحظات :

- ١ - يقصد بعبارة "ألياف نسجية تركيبية" وعبارة "ألياف نسجية اصطناعية" ، حيثما وردا في جدول التعريفه ، ألياف أو شعيرات البوليميرات العضوية المتحصل عليها صناعيا :
 - (أ) بواسطة عمليات البهارة أو التكتيف الكيماوى لـنوميرات العضوية ، مثل البولى أميدات والبولى امترات والبولى بورتينات والبولى فينيل . وتعتبر هذه الأصناف تركيبية ؛
 - (ب) بواسطة التحول الكيماوى للبوليميرات (سليلوز ، كازين ، بروتين ، الجا ، الخ) ، مثل حرير الفيسكوز وسرير الألبان وسرير الكبروأمونيا وألياف البجينات . وتعتبر هذه الأصناف اصطناعية .
 - ٢ - لا تدخل فى البند ١ / ٥١ الحاصل من شعيرات لصنع الألياف النسجية التركيبية أو الاصطناعية القصيرة (الفصل ٥٦) .
 - ٣ - لا تعتبر خيوط مستعرة الخيوط المعروفة بالخيوط المكسرة ، وهى المكونة من ألياف كسر معظمها بمرورها خلال جهاز إلى خاص (الفصل ٥٦) .
 - ٤ - تتبع الخيوط المعردة من المواد النسجية التركيبية أو الاصطناعية ، التى لا يزيد أكبر مقاس لمقطعها العرضى عن مليمتر واحد ، أحد البندين التاليين :
 - البند ١ / ٥١ ، إذا كان وزن المتر منها أقل من ٦,٦ مليمتراما (٦٠ ديلبية) ؛
 - البند ٢ / ٥١ فى الحالات الأخرى ؛
- الخيوط المعردة التى يزيد أكبر مقاس لمقطعها العرضى عن المليمتر الواحد تدخل فى الفصل ٣٩ ؛
الصفينحات وأشكال المماثلة (القش الاصطناعى) من الألياف النسجية التركيبية أو الاصطناعية تدخل فى البند ٢ / ٥١ إذا كان عرضها لا يتجاوز ٥ مليمترات ، وتدخل فى الفصل ٣٩ فى غير هذه الحالة .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١ / ٥١	خيوط ألياف نسجية تركيبية واصطناعية مسنمة ، غير مهبأة للبيع بالتجزئة ،	بالقيمة	٣٠ / %
٢ / ٥١	خيوط معردة ، صفينحات وأشكال مماثلة (قش اصطناعى) ، وتقليد خيوط الجراحة ، من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية ؛	"	١٥ / %
	(أ) تقليد خيوط الجراحة ، وخيوط التجميل	"	٣٠ / %
	(ب) غيرها	"	٣٠ / %

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٣/٥١	خيوط الياق تركيبية واصطناعية مستمرة ، مهياه للبيع بالتجزئة ...	بالقيمة	%٥٠
٤/٥١	نسيج من الياق تركيبية واصطناعية مستمرة (بما في ذلك نسيج الخيوط المفردة أو الصفائح الداخلة في البند ١/٥١ أو ٢/٥١) :		
	(١) للصانع لصناعة الإطارات	»	%١٠
	(ب) غيرها	»	%٨٥

الفصل الثاني والخمسون

خيوط معدنة ونسجها . نسج من خيوط معدنية

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفترة
١/٥٢	خيوط معدنة (خيوط نسجية ، مفزولة مع خيوط معدنية أو خيوط نسجية مغطاة بمعدن بأية طريقة)	بالقيمة	%٥٠
٢/٥٢	نسج من خيوط معدنية ونسج من الخيوط المعدنة ، للألبسة أو للفروشات أو للاستعمالات المماثلة :		
	(١) جالتات الشريط البرلون خام غير محب لمصانع صناعة أشرطة الآلة الكتابة	»	%٣٠
	(ب) غيرها	»	%٨٥

الفصل الثالث والخمسون

صوف ووبر وشعر

ملاحظة :

يقصد بمبارة (الأوبار الناعمة) : وبر الألباجا واللاما والفيجوني ، والياك ، والجبال ، وماهر الموهير، وماهر التبت ، وماهر كشمير ، ومايمائلها (ماعدا الماهر العادي) ، والأرانب (بما في ذلك أرانب انقره) ، والأرانب البرية ، والفندس ، والراجوندان ، وفار المسك .

ملاحظة إضافية : باستثناء شعر عرف وذنب الحيوانات من فصيلتي الخيل والبقر ، تشمل الأوبار الخشنة الداخلة في هذا الفصل أوبار الحيوانات من هاتين الفصيلتين .

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	النسبة
١/٥٣	صوف غير مندوف ولا ممشط	بالقيمة	٠.٥٪
٢/٥٣	وبر ناعم أو خشن ، غير مندوف ولا ممشط	»	٠.٥٪
٣/٥٣	فضلات صوف ووبر (ناعم أو خشن) . باستثناء النسالة	»	٠.٥٪
٤/٥٣	نسالة صوف ووبر (ناعم أو خشن)	»	٠.٥٪
٥/٥٣	صوف ووبر (ناعم أو خشن) ، مندوف أو ممشط	»	٠.٣٪
٦/٥٣	خيوط من صوف مندوف ، غير مهياة للبيع بالتجزئة	»	٠.٣٪
٧/٥٣	خيوط من صوف ممشط ، غير مهياة للبيع بالتجزئة	»	٠.٣٪
٨/٥٣	خيوط من وبر ناعم ، مندوف أو ممشط ، غير مهياة للبيع بالتجزئة	»	٠.٣٪
٩/٥٣	خيوط من وبر خشن أو من شعر ، غير مهياة للبيع بالتجزئة	»	٠.٣٪

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	القيمة
١٠/٥٣	خبوط من صوف ، من وبر (ناعم أو خشن) ، أو من شمره مهياة للبيع بالتجزئة	بالقيمة	٧/٥٠
١١/٥٣	نسيج من صوف أو من بر ناعم	"	٧/٨٥
١٢/٥٣	نسيج من وبر خشن أو من شمره	"	٧/٨٥
١٣/٥٣	(ملغى)	-	-

الفصل الرابع والخمسون
كتان ورامى

رقم البند	الصفة	وعدة التحصيل	النسبة
١/٥٤	كتان خام، أو معطن، أو ممشق، أو ممشط، أو معالج بطريقة أخرى، ولكن غير مغزول، مشقانه، وفضلاته (بما في ذلك نسائه)		
	(أ) خام أو معطن	بالتعبئة	١٠٥
	(ب) ممشق، أو ممشط، أو معالج بطريقة أخرى ولكن غير مغزول	»	١١٥
	(ج) مشقانه وفضلاته (بما في ذلك نسائه)	»	١٢٥
٣/٥٤	رامى خام، أو مقشور، أو متروخ الصمغ، أو ممشط أو معالج بطريقة أخرى، ولكن غير مغزول، مشقانه وفضلاته (بما في ذلك نسائه)		
	(أ) خام، أو مقشور، أو متروخ الصمغ، مشقانه وفضلاته	»	١٥٠
	(ب) غيرها	»	١٦٥
٣/٥٤	خيوط من كتان، أو من رامى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة	»	١٣٠
٤/٥٤	خيوط من كتان، أو من رامى، مهيأة للبيع بالتجزئة	»	١٥٠
٥/٥٤	نسيج من كتان أو رامى	»	١٨٥

فكاه

الفصل الخامس والستون

قطن

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	القيمة
١/٥٥	قطن ، خام ، غير مشط ولا مندوف	بالقيمة	٧.٥
٢/٥٥	رضب بذور القطن	»	٧.٥
٣/٥٥	فضلات قطن (بما فيها نساته) ، غير مشط ولا مندوف	»	٧.٥
٤/٥٥	قطن ، مندوف أو مشط	»	٧.١٠
٥/٥٥	خيوط من قطن ، غير مهياة للبيع بالتجزئة	»	٧.٣٠
٦/٥٥	خيوط من قطن . مهياة للبيع بالتجزئة	»	١.٥٠
٧/٥٥	نسيج من قطن بمقدمة عزية	»	١.٨٥
٨/٥٥	نسيج من قطن مزودة (من النوع الإستجى)	»	١.٨٥
٩/٥٥	نسيج أخرى من قطن	»	١.٨٥

الفصل السادس والخمسون

ألياف نسيجية تركيبية واصطناعية قصيرة (غير مستمرة)

- ملاحظات :
- لا تشمل البند ٢/٥٦ سوى الخصل من شعيرات لصنع الألياف النسيجية التركيبية والاصطناعية القصيرة (غير المستمرة) .
- وتعتبر خصلا من هذا النوع بالمعنى المقصود في البند ٢/٥٦ الخصل المؤلفة من شعيرات مستمرة متوازنة ، والتي تكون أطوال شعيراتها متساوية فيما بينها ومساوية لطول الخصلة ، وعلى أن تتوافر فيها الشروط التالية :
- (أ) أن يجاوز طول الخصلة مترين ؛
- (ب) أن يقل عدد البرمات في المتر عن خمس ؛
- (ج) أن يقل وزن المتر من الشعيرة عن ٦,٦ ملليجراما (٦٠ دينيه) ؛
- (د) إذا كانت الشعيرات تركيبية ، يجب أن تكون الخصل مسحوبة ولا يمكن مطها إلى أكثر من ١٠٠٪ من طولها ؛
- (هـ) أن يكون الوزن الإجمالي للخصلة أكثر من جرامين للمتر (١٨٠٠٠ دينية) ؛
- الخصل التي يبلغ طولها مترين أو أقل تدخل في البند ١/٥٦ .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفتة
١/٥٦	ألياف قصيرة من مواد نسيجية تركيبية واصطناعية، غير مندوفة ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل	بالقيمة	٢٠٪
٢/٥٦	خصل من شعيرات، لصنع ألياف قصيرة من مواد نسيجية تركيبية واصطناعية	»	٢٠٪
٣/٥٦	فضلات ألياف نسيجية تركيبية واصطناعية (مستمرة أو غير مستمرة)	»	٢٠٪
٤/٥٦	ألياف قصيرة من مواد نسيجية تركيبية واصطناعية وفضلات الألياف النسيجية التركيبية والاصطناعية (المستمرة أو غير المستمرة) ، مندوفة ، ممشطة ، أو محضرة ، بطريقة أخرى للغزل	»	٢٠٪
٥/٥٦	خيوط الألياف القصيرة من مواد نسيجية تركيبية واصطناعية (أو من فضلات الألياف النسيجية التركيبية والاصطناعية) غير مهياة للبيع بالتجزئة	»	٣٠٪

٥٦/ف

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفاة
٧٥٦	خيوط الألياف القصيرة من مواد نسجية تركيبية واصطناعية (أومن مصلات الألياف النسجية التركيبية والاصطناعية) ، مهواة للبيع بالجزئة ..	بالقيمة	٥٠
٧٥٦	نسيج من ألياف قصيرة من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية ..	»	٨٥

الفصل السابع والخمسون

مواد نسجية نباتية أخرى ، خيوط من ورق ونسجها

رقم البند	الوصف	وحدة القياس	العملة
١/٥٧	قنب خام ، أو مطين ، أو محشق ، أو معالج بطريقة أخرى ، ولكن غير مغزول ، مشافته ومضلته (بما في ذلك أمثاله)	بالقائمة	٥
٢/٥٧	قنب مانيللا (أباكا) ، خام أو مشعول ولكن غير مغزول ، مشافته ومضلته (بما في ذلك أمثاله)	"	٥
٣/٥٧	جوت ، وألياف ، نسجية لخاتبة أخرى ، غير مأكورة ولا داخلة في مأكورة أخرى ، مأكورة أو مشعورة أو معالجة بطريقة أخرى ، ولا مأكورة ولا مشعورة ومضلات هذه الألياف ، بما في ذلك أمثالها	"	٥
٤/٥٧	ألياف نسجية نباتية أخرى ، مأكورة أو مشعورة ، ولا مأكورة ولا مشعورة ومضلاتها	"	٥
٥/٥٧	(ملغى)	-	-
٦/٥٧	خيوط من جوت ، أو من ألياف نسجية لخاتبة أخرى ، من البند ٣/٥٧	بالقائمة	١٥
٧/٥٧	خيوط من ألياف نسجية نباتية أخرى ، خيوط من ورق	"	١٥
٨/٥٧	(ملغى)	-	-
٩/٥٧	(ملغى)	-	-
١٠/٥٧	نسج من جوت ، أو من ألياف لخاتبة أخرى ، من البند ٣/٥٧	بالقيمة	١٠٠
١١/٥٧	نسج من ألياف نسجية نباتية أخرى ، نسج من ورق	"	١٠٠
١٢/٥٧	(ملغى)	-	-

(١) ما ينشأ من التصدير للغير من الألياف النباتية من وزارة الزراعة يخضع لثقة وتوريد بواقع ١٠٪ ومنه بالتشروط أو موضح في بصرها قرار من وزير المالية .

٥٨/ف

الفصل الثامن والخمسون

بسط وسجاد وديابيج ، قطيفة (مخل) وقطيفة طويلة الخمل ، نسج مزودة ،
نسج من خيوط قطيفة ، شرائط ، عقادة ، شبكي (فيليه) ،
مسننات (دائلا) ، مطرزات

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل النسج المطاوعة أو المشربة ، النسج المطاوعة ، أصناف العقادة المطاوعة ، سيور نقل مواد وسيور نقل حركة ، والأصناف الأخرى الداخلة في الفصل ٥٩ ، أما المطرزات على أية نسج فإنها تدخل في البند ١٠/٥٨ .

٢ - تعتبر " بسطا وسجادا " بالمعنى المقصود في البندين ١/٥٨ ، ٢/٥٨ ، فيما عدا بسط وسجاد الأرضيات ، الأصناف المماثلة التي تتوفر فيها الصفات المميزة لبسط وسجاد الأرضيات ولكنها معدة للاستعمال في غير قطيفة الأرضيات . أما بسط اللباد فلا تدخل في البندين المذكورين وإنما تدرج في الفصل ٥٩ .

٣ - تعتبر " شرائط " بالمعنى المقصود في البند ٥/٥٨ :

(أ) النسج الضيقة ذات السدى واللحمة (بما فيها القطيفة) التي لا يتجاوز عرضها ٣٠ سنتيمترا ولها حواف أصلية ؛

- النسج الضيقة التي لا يتجاوز عرضها ٣٠ سنتيمترا ، والناتجة من عملية قص نسج أعرض ولها حواف غير أصلية ، منسوجة أو ملصقة أو متحصل عليها بطريقة أخرى ،

(ب) النسج ذات السدى واللحمة المنسوجة بشكل أسطواني والتي لا يتجاوز عرضها ٣٠ سنتيمترا في حال بسطها ؛

(ج) النسج المنحرفة القطع ذات الحواف المثنية ، والتي لا يتجاوز عرضها ٣٠ سنتيمترا في حال بسطها .

أما الشرائط المحتوية على هذب تجت من عملية النسج فإنها تدخل في البند ٧/٥٨ .

٤ - لا تدخل في البند ٨/٥٨ الأبواب من الشبكات المصنوعة من خيوط الخزم أو الخيال المهيأة بشكل قطع أو أبواب ، وإنما تدخل في البند ٥/٥٩ .

٥ - إن تعبير " مطرزات " بالمعنى المقصود في البند ١٠/٥٨ ينسحب أيضا على الأصناف الموشاة ببرق (ترتر) أو خرزا أو زخارف من قماش أو من مواد أخرى ، بواسطة عملية الخياطة ، كما تشمل أيضا الأشغال التي تتم بالاستعانة بخيط تطريز من معدن أو من الياف الزجاجية . ولا تدخل الديابيج المشفولة بالإبرة في البند ١٠/٥٨ وإنما تدخل في البند ٣/٥٨ .

٦ - أصناف هذا الفصل (أشرطة ، مسننات " دائلا " ... الخ) المصنوعة من خيوط معدنية والمعدة للألبيسة والمفروشات وما يماثلها ، تبقى خاضعة لأحكام هذا الفصل .

الذئبة	وحدة التحصيل	الوصف	رقم البند
١١٠	بالقيمة	سجاد ذو نخل مفرد أو ملفوف ، وإن كان جاهزا	١/٥٨
١١٠	"	سجاد آخر (بما فيه البسط) ، وإن كان جاهزا ، نسيج معروقة بالكليم أو بالشوماك أو بالكرمانى ، وما يماثلها ، وإن كانت جاهزة	٢/٥٨
١١٠	"	ديابيج ، يدوية النسيج (من أنواع جوبلان ، فلاندر ، أو بيسون ، بوفيه ، وما يماثلها) ، وديابيج مشغولة بالإبرة (بالغرزة الصغيرة أو بالغرزة المتقاطعة ... الخ) ، وإن كانت جاهزة	٣/٥٨
١١٠	"	قطيفة (نخل) ، وقطيفة طويلة النخل ، نسيج مزودة ، نسيج من خيوط قطيفة ، ماعدا أصناف النسد ٨/٥٥ (نسيج من قطن مزودة من النوع الاسفنجي) وأصناف البند ٥/٥٨	٤/٥٨
٨٥	"	شرايط ، وشرايط بدون نخة ، من خيوط أو ألياف متوازية ملتصقا ببعضها ، ماعدا أصناف البند ٦/٥٨ :	٥/٥٨
٣٠	"	(أ) جالونات شريط آلة كاتبة نايلون غير ندية	
٥٠	"	(ب) الشرايط المستخدمة في صناعة النوافذ والأبواب والألوميتال والاستعمالات الفنية الأخرى	
٥٠	"	(ج) الشرايط الواردة لمصانع الملابس الجاهزة والبطاطين لأغراض التصنيع	
٨٥	"	(د) غيرها	
٨٥	"	رقاع (تيكيت) ، شعارات وأصناف مماثلة ، منسوجة ولكن غير مطرزة ، سواء أكانت أثوابا أو شرايط أو قطعا بأشكال أو بمقاسات خاصة	٦/٥٨
٨٥	"	خيوط فطيفية ، بريم (ماعدا الخيوط المعدنية - الداخلة في البند ١٠٥٢ - والبريم المصنوع من شعر) ، شرايط منسوجة وغيردا من أصناف العقادة ، أثواب ، طرز ، قلوب ، شرايط وما يماثلها	٧/٥٨
٨٥	"	تول وتول شبكي (فاده)	٨/٥٨

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٩/٥٨	تول ، تول ب، تول بي، تول شيكي (فيليه) ، مهنه و مستندات (دائنة آلية أو يدوية الصنع) أنواعا أو شرائط أو زخارف	بالقيمة	٨٥
١٠/٥٨	مطرزات ، أنواعا أو شرائط أو زخارف	»	٨٥

الفصل التاسع والخمسون

بحشو ولباد ، جبال وأصناف صناعة الجبال ، نسيج خاصة ، نسيج مشرّبة أو مطبّعة ، أصناف فنية
للاستعمال الصناعي من مواد نسيجية

ملاحظات :

- ١ - (أ) يقصد بكلمة "نسيج" الواردة في هذا الفصل (فيما عدا البند ٣/٥٩) :
النسيج الداخلة في الفصول من ٥٠ إلى ٥٧ وفي البندين ٤/٥٨ و ٥/٥٨ ، الشرائط المصفورة وأصناف
العقادة وغيرها من أصناف الزينة المماثلة ، أنوابا ، الداخلة في البند ٧/٥٨ ، والتول والتول الشبكي
(البندان ١/٦٠ ، ٩/٥٨) ، المعننات (البند ٩/٥٨) ، النسيج المصنوع (البند ١/٦٠) .
(ب) يقصد بكلمة "لباد" حينما وردت في جدول التعريف ، الأقمشة التي تتألف من غللات ألياف
نسيجية قوية ، تماسكها عملية غرز تستخدم فيها الألياف من هذه الغللات ذاتها .
- ٢ - (أ) يشمل البند ٨/٥٩ النسيج المشرّبة أو المطبّعة أو المنقّعة أو المنضّدة بمحضرات مشتقات السيلولوز أو مواد
بلاستيكية أسطوانية أخرى ، مهما كان وزنها في المتر المربع ومهما كانت طبيعة المادة البلاستيكية
(كثينة ، رغوية ، إسفنجية ، أو ممّدة) على أن هذا البند لا يشمل :
١ - النسيج التي لا يرى فيها التشريب أو الطلاء أو التغطية بالعين المجردة (عادة الفصول من
٥٨ إلى ٥٨ والفصل ٦٠) ؛
و تطبيقا لهذا الحكم ، لا يمتد أية تغييرات في اللون تنجم عن هذه العمليات .
٢ - المنتجات التي لا يمكن - دون أن تنكسر - ثوبا باليد حول اسطوانة قطرها بحجم ذراع واحدة
حرارة تتراوح بين ١٠٠ و ١٥٠ درجة مئوية (الفصل ٣٩ عادة) ؛
٣ - المنتجات التي يكون نسيجها إما مسوما كليا في مادة بلاستيكية أسطوانية أو مطبّعة أو
مغطّوة من الوجهين بهذه المادة ذاتها (الفصل ٣٩) .
(ب) لا يشمل البند ١٣/٥٩ ما يلي :
١ - النسيج التي لا يرى فيها التشريب أو الطلاء بالعين المجردة (عادة لفصول من ٥٠ إلى ٥٨
والفصل ٦٠) ، وتطبيقا لهذا الحكم ، بغض النظر عن أية تغييرات في اللون تنجم عن هذه العمليات .
٢ - النسيج المطبّعة برسومات (بخلاف الأقمشة المرصوم عليها مناظر للمسارح ، أو سائر الخلفية
للراسم ، أو مماثلة) ؛
٣ - النسيج المنقّعة بالزغب ، أو مسحوق الفلين ، أو منتجات أخرى مماثلة تحمل رسوم ناتجة
عن هذه المعالجات ؛
٤ - النسيج التي أخضعت لعمليات تجهيز عادي أسماءها مواد تشوية أو مواد أخرى مماثلة .
٣ - وتعهد بعبارة "نسيج مطبّعة" بالمعنى المقصود في البند ١١/٥٩ ما يلي :
(أ) النسيج المشرّبة ، أو المطبّعة ، أو المنقّعة ، أو المنضّدة بالمحظاظ :

٥٩/ف

— التي لا يجاوز وزن المتر المربع منها ١٥٠٠ جرام ؛

— التي يجاوز وزن المتر المربع منها ١٥٠٠ جرام وتحتوي على أكثر من ٠.٥٠ /وزنا من مواد نسجية ؛
(ب) النسيج المكونة من خيوط نسجية متوازقة ، كتلت فيها بينها بواسطة المطاط أيا كان وزن المتر المربع منها

(ج) الألواح أو الصفائح أو الأشرطة ، من مطاط ممدد أو خلوي أو أسفنجي ، المجمعة مع سيج ، غير الداخلة في الفصل ٤٠ عملا بالفقرة الأخيرة من الملاحظة (٢) منه .

٤ — لا يشمل البند ١٦/٥٩ ما يلي :

(١) السيور من مواد نسجية يقل سمكها عن ٣ ملليمترات ، سواء أكانت أربابا أم مقطعة بأطوال معينة .
(ب) السيور من نسيج مشربة ، أو مطلية ، أو منقطة ، أو مسددة بالمطاط ، وكذلك ما كان منها مصنوعا من خيوط أو خيوط حزم نسجية مشربة أو مطلية بالمطاط (١٠/٥٠) .

٥ — يشمل البند ١٧/٥٩ المنتجات التالية والتي لا ينطبق عليها أي بند آخر من أود القسم الحادي عشر :

(١) المنتجات النسجية المذكورة فيما بعد على سبيل التحديد (ما عدا ما يدخل في البند من ١٤/٥٩ إلى ١٦/٥٩) :

١ — النسيج ، اللباد أو النسيج المبطنه بلباد ، المجمعة مع طبقة أو أكثر من المطاط أو الجلد أو أية مادة أخرى ، مما يستعمل عادة في صنع لوازم أجهزة التدف ، وكذلك المنتجات المماثلة للاستعمالات الانحرافية ؛

٢ — نسيج القطن ؛

٣ — نسيج الصوفية والنسيج الحريري من الأنواع المستخدمة عادة في معاصر الزيوت أو في استعمالات فنية مماثلة ، بما في ذلك ما كان منها من شعر بشري ؛

٤ — اللسج الملبدة وغير الملبدة ، وإن كانت مشربة أو مطلية ، من الأنواع المستخدمة في آلات صنع الورق أو في استعمالات فنية أخرى ، أسطوانية الشكل أو منسوجة الاطراف ، ذات سدى أولحمة ، مفردة أو متعددة (أو من سدى ولحمة مفردتين أو متعددتين) ، أو منسوجة نسجا مسطحا من سدى أو من لحمة متعددة (أو من سدى ولحمة متعددتين) ؛

٥ — النسيج المقواة بمعدن ، من الأنواع المستخدمة عادة في استعمالات فنية .

٦ — النسيج المصنوعة من الخيوط المعدنية الداخلة في البند ١/٥٣ ، من الأنواع المستخدمة عادة في صناعة الورق أو في استعمالات أخرى فنية .

٧ — حبال التشجيم والصفائر والحبال وغيرها من المنتجات النسجية المماثلة المستخدمة صناعيا كواد حشو أو تشجيم ، مشربة أو مطلية وإن كانت مقواة بمعدن ؛

(ب) الأصناف النسجية الاستعمالات الفنية (عدا ما يدخل في البند من ٤/٥٩ إلى ١٦/٥١) وبصفة خاصة أقراص الخيل ، وقطع الوصل والحلقات والوردات وغيرها من الأجزاء والقطع والآلات والأجهزة .

٥٩/هـ

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفائة
١/٥٩	حشو وأصناف من حشو ، زغب وسعد من مواد نسجية :		
	(١) حشو وأصناف من حشو :		
	١ - لمصانع صناعة قمار السجائر وإصناعة الملابس (١)	بالتقيفة	١٥ %
	٢ - غيرها	»	٣٠ %
	(ب) غيرها	»	٣٠ %
٢/٥٩	لباد وأصناف من لباد ، وإبر كانت مشربة أو مطلية :		
	(١) أعطية الأرضية	»	١١٠ %
	(ب) غيرها :		
	(١) لباد غير مشرب أو مطلي	»	١٠ %
	(٢) غيرها	»	٢٠ %
٣/٥٩	أقمشة غير منسوجة ، أصناف من أقمشة غير منسوجة ، وإن كانت مشربة أو مطلية :		
	(أ) لمصانع صناعة الملابس والموكيت وحفاضات الأطفال والقوط الصحية وصناعة الكابلات (١)	»	٣٠ %
	(ب) غيرها	»	٨٥ %
٤/٥٩	خيوط حزم ، حبال ، أمراس ، مضمفورة أو غير مضمفورة	»	٥٠ %
٥/٥٩	شبكة مصنوعة من الأصناف المذكورة في البند ٤/٥٩ ، وإن كان مجهزاً بشباك جاهزة للصيد مصنوعة من خيوط أو من خيوط حزم أو من حبال	»	٥٠ %
٦/٥٩	أصناف أخر مصنوعة من خيوط أو من خيوط حزم أو من حبال أو من أمراس ، ماعدا النسيج والأصناف المصنوعة من نسج	»	٥٠ %
٧/٥٩	نسج مطلية بصمغ أو غراء أو مواد تشوية ، من الأنواع المستعملة في صناعات تغليف الكتب أو في صناعة العنب وغيرها من استعمالات مماثلة (بركالين مطلي الخ) ، نسج شفافة لنقل الرسوم ، نسج مخضرة للرسوم بالألوان ، نسج مقساة ومصمفة لصناعة القبعات وما مماثلها		
	(١) نسج شفافة لنقل الرسوم ، ونسج مخضرة للرسوم بالألوان	»	٣٠ %
	(ب) غيرها	»	٨٥ %

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	النسبة
٨/٥٩	نسيج مشرّبة، أو مطبّية، أو مغطّاة، بمشغفات السلاووز أو بلدائن أخرى اصطناعية؛ نسيج منضّدة بهذه المواد :		
	(١) نسيج معالجة للاستعمال كخشب لمصانع صناعة الملابس (١) ..	بالقيسة	١/٣٠
	(ب) غيرها ..	"	١/٨٥
٩/٥٩	(ملقى) ..		=
١٠/٥٩	مشمع أرضية (لينوليوم) ؛ وأصناف مماثلة محضرة على أرضية من مواد نسجية، وإن كانت مقطّعة بأشكال خاصة ؛ أغطية أرضية مكونة من طلاء على حامل من مواد نسجية وإن كانت مقطّعة بأشكال خاصة ..	بالقيمة	١/٦٠
١١/٥٩	نسيج ممطّطة، هذا ما كان منها من نسيج مصنّرة (شغل الصنارة) ..	"	١/٨٥
١٢/٥٩	نسيج آخر مشرّبة أو مطبّية ؛ نسيج مرسوم عليها مناظر للسارح والمراسم (استوديوهات) أو لاستعمالات مماثلة :		
	(١) نسيج آخر مشرّبة أو مطبّية (٢) ..	"	١/٨٥
	(ب) غيرها ..	"	١/٦٠
١٣/٥٩	نسيج مطاطة (غير ما كان منها من نسيج مصنّرة) ، مصنوعة من مواد نسجية وخيوط من مطاط ..	"	١/٨٥
١٤/٥٩	قنائل منسوجة أو مضمفورة أو مصنّرة، من مواد نسجية، للمصاييح والمواقد والشموع وما يماثلها ؛ قنائل وهاجة للمصاييح، وإن كانت مشرّبة، ونسيج أسطوانية مصنّرة بما يستخدم في صنعها ..	"	١/١٥
١٥/٥٩	خرائط مياه، وخرائط مماثلة من مواد نسجية، وإن كانت مقواة بمعدن أو بغيره أو بلوازم من مواد أخرى ..	"	١/٥٠
١٦/٥٩	سيور نقل مواد وسيور نقل حركة، من مواد نسجية، وإن كانت مقواة بمعدن أو بغيره ..	"	١/٢٠
١٧/٥٩	النسيج وأصناف للاستعمالات الفنية من مواد نسجية ..	"	١/٢٠

(١) بالسرور والأرغاع التي يصدر بها قرار من مفوض المالية

(٢) تخضع النسيج المشرّبة أو المطبّية بالجيس للاستخدامات الطبية المستوردة بموجب ترخيص

هيئة القطاع العام للأدوية بوزارة الصحة النسبية وأردت بواقع ١٥٪

الفصل الستون

مصنرات (أضاف شغل الصنارة)

ملاحظات

- ١ - لا يشمل هذا الفصل :
 - (أ) المسنات (الدائلا) نرزة معقوفة (كروشبة) الواردة في البند ٩/٥٨ ؛
 - (ب) المصنرات الواردة في الفصل ٥٩ ؛
 - (ج) المشدات (كورية) ، الأجمة الشدادة ، حائل التدى والسراويل والجسوارب ، والأصناف المماثلة (البند ٩/٦١) ؛
 - (د) الآلبسة المستعملة والأصناف الأخر الداخلة في البند ١/٦٣ ؛
 - (هـ) الأصناف المستخدمة في تقويم أعضاء الجسم ، مثل أحزمة الفتق والآزمة الطبية الجراحية (البند ١٩/٩٠) .
- ٢ - تدخل في البنود من ٢/٦٠ لغاية ٦/٦٠ ، المصنرات وأجزاؤها :
 - (أ) المصنرات بشكلاها المباشر سواء استوردت كوحدة منفصلة أو على هيئة أثواب تجمع عادة من وحدات غير منفصلة ؛
 - (ب) مجهزة بالخياطة أو بطريقة أخرى .
- ٣ - لا تعتبر المصنرات من "الأصناف المطاطة" بالمعنى المقصود في البند ٦/٩٠ بمجرد احتوائها على شرائط أو خيوط مطاطة لأحكام الربط .
- ٤ - يشمل هذا الفصل الأصناف المصنوعة من خيوط معدنية ، مما يستعمل في الآلبسة أو في المفروشات أو ما عاقلها .
- ٥ - لأغراض تطبيق هذا الفصل :
 - (أ) يقصد بالنسيج والأصناف المصنوعة المطاطة : المشجات المصنوعة المؤلفة من مواد نسجية متحدة مع خيوط من مطاط .
 - (ب) يقصد بالنسيج والأصناف المطاطة : المشجات المصنوعة المشربة أو المطلية أو المغنطة أو المنضدة مطاط ، أو المصنوعة من خيوط نسجية مشربة أو مطلية أو معطاء مطاط .
- ٦ - أن الإشارة إلى عبارة "أصناف مصنرة" حينما وردت في جدول التعريفات تشمل النسيج المناسكة بالفرز التي تتألف الفرزات المتسلسلة فيها من خيوط نسجية .

ع/٦٠

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	النسبة
١/٦٠	نسيج مصنوع ، غير مطاطة ولا ممططة	بالقيمة	٨٥ %
٢/٦٠	أقفزة مصنوعة ، غير مطاطة ولا ممططة :		
٣/٦٠	(أ) للوقاية المهنية (١)	»	٣٠ %
٤/٦٠	(ب) غيرها	»	١١٠ %
٥/٦٠	جوارب ، واقبات جوارب وأصناف مماثلة ، مصنوعة ، غير مطاطة ولا ممططة	»	١١٠ %
٦/٦٠	أشعرة (ألبسة داخلية) مصنوعة ، غير مطاطة ولا ممططة	»	١١٠ %
٧/٦٠	أذرة (ألبسة خارجية) ونوابسها (مثل الشال ورباط العنق إلخ) وغيرها من الأصناف المصنوعة ، غير مطاطة ولا ممططة	»	١١٠ %
٨/٦٠	نسيج وأصناف آخر مصنوعة ، مطاطة أو ممططة (بما في ذلك واقبات الركب والجوارب المضادة لتمدد الأوردة) :		
٩/٦٠	(أ) نسيج	»	٨٥ %
١٠/٦٠	(ب) واقبات ركب وجوارب مضادة لتمدد الأوردة وما يعاينها من الأنواع الطبية	»	٣٠ %
١١/٦٠	(ج) غيرها :		
١٢/٦٠	(١) ألبسة أنفوسية	»	٦٠ %
١٣/٦٠	(٢) غيرها	»	١١٠ %

(١) بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار من وزير المالية .

الفصل الحادى والستون

اللبسة وتوابعها من نسيج

ملاحظات :

- ١ - لا يشمل هذا الفصل سوى الأصناف الجاهزة المصنوعة من نسيج أو من لبادارو من "أقشة غير ملسوجة"، ولا يدخل فيه من المصنرات إلا ما يشمله البند ١/٦١.
- ٢ - لا يشمل هذا الفصل :
(١) الألبسة المستعملة أو الأصناف الأخرى الداخلة في البند ١/٦٣ ؛
(ب) الأصناف المستخدمة في تقويم أعضاء الجسم ، مثل أحزمة الفتق والأحزمة الطبية الجراحية ، الخ (البند ١٩/٩٠) .
- ٣ - تفسيرا لأحكام البنود من ١/٦١ الى ٤/٦١ يراعى ما يلى :
(١) الأصناف التى لا يمكن التمييز فيها بين "اللبسة الرجال واللبسة الصبية" أو بين "اللبسة النساء واللبسة البنات" ، تدخل فى أحد البندين ٢/٦١ أو ٤/٦١ تبعاً للحال .
(ب) يقصد بعبارة "اللبسة لصغار الأطفال" تلك المخصصة لصغار الأطفال والتي لا يمكن التمييز بينها تبعاً للجنس ، وهذه القاعدة لا تسرى على ما يمكن التحقق من اعداده لكساء الصبية أو البنات دون غيرهم ، ويقصد بالعبارة المذكورة أيضاً قط الأطفال الرضع .
- ٤ - تشبه بمناديل الجيب الواردة فى البند ٥/٦١ مناديل الرأس وما يماثلها ، المذكورة فى البند ٦/٦١ متى كانت مربعة أو شبه مربعة ولا يجاوز طول أى ضلع منها ٦٠ سنتيمتراً .
والمناديل التى يزيد طول أحد أضلاعها عن ٦٠ سنتيمتراً تدخل فى البند ٦/٦١ .
- ٥ - تسرى أحكام بنود هذا الفصل على النسيج (خلاف المصنرات) التى تم تفصيلها وفق نموذج معين لتجهيز الأصناف الواردة فى هذا الفصل .
كما يشمل البند (٩/٦١) القطع المصنرة بشكلها المباشر المعدة لتجهيز أصناف هذا البند ، سواء أمتوردت كوحدة منفصلة أو على هيئة أثواب تجمع عدداً من وحدات غير منفصلة .

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٦١	أدثرة (اللبسة خارجية) ، للرجال والصبية	بالقيمة	١.١١٠
٢/٦١	أدثرة (اللبسة خارجية) ، للنساء والبنات وصغار الأطفال	»	١.١١٠
٣/٦١	أشعة (اللبسة داخلية) ، للرجال والصبية ، بما فى ذلك الياقات وصدور القمصان وأطراف أكمامها	»	١.١١٠

رقم البند	الاصنف	وحدة التحصيل	الفئة
٤/٦١	أشعرة (ألحسة داخلية)، للنساء والبنات وصغار الأطفال	بالقيمة	٧.١١٠
٥/٦١	مناديل جيب	»	٧.١١٠
٦/٦١	شالات ، مناديل رأس ، لفافات عنق ، براقع ، وأصناف مماثلة	»	٧.١١٠
٧/٦١	أربطة عنق	»	٧.١١٠
٨/٦١	(ملغى)	—	—
٩/٦١	مشدات (كورميه) ، أحزمة شدادة ، حمائل ثدى ، سراويل ، جوارب ، وأصناف مماثلة من نسج أو مصنرات ، وإن كانت مطاطة	»	٧.١١٠
١٠/٦١	أقفزة وجوارب من جميع الأنواع ، غير مصنرة : (أ) للوقاية المهنية ^(١) (ب) غيرها	»	٧.٣٠ ٧.١١٠
١١/٦١	توايع آخر جاهزة لللبسة (مثل الابطياح الكتفيات ، وأحزمة وواقيات أكمام وجيوب وغيرها) : (أ) لمصانع صناعة الملابس ^(١) (ب) غيرها :	»	٧.٥٠ ٧.١١٠

(١) بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار من وزير المالية .

الفصل الثاني والستون
أصناف أخرجها من نسيج

ملاحظات :

١ - تنطبق بنود هذا الفصل على الأصناف من الأنواع المذكورة فيه إذا كانت مجهزة من أى نسيج خلاف اللباد أو الأقمشة غير المنسوجة ، أو من الشرائط المضفورة أو أصناف العقادة المذكورة في البند ٧/٥٨ ، على ألا تكون من المصنرات .

٢ - لا يشمل هذا الفصل :

(١) الأصناف الواردة في الفصول ٥٨ و ٥٩ و ٦١ ؛

(ب) الألبسة المستعملة والأصناف الأخرى الداخلة في البند ١/٦٣ .

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٦٢	بطانيات وأحزمة	بالقيمة	١١٠٪
٢/٦٢	ياضات للأسرة والمناضد والتنشيف (تواليت) والمطابخ ، ستائر وغيرها من أصناف المفروشات	»	١١٠٪
٣/٦٢	أكياس تعبئة وتغليف ^(١) :	»	١١٠٪
٤/٦٢	(١) من قطن (ب) غيرها أغطية بضائع وغيرها ، أشربة سفن ، ظلل (ستائر خارجية) ، خيام وأصناف للخيمات ^(٢) :	»	٣٠٪
٥/٦٢	(أ) ظلل وخيام وأصناف للخيمات (ب) غيرها أصناف أخرجها من نسيج ، بما في ذلك نماذج تفصيل الألبسة :	»	١١٠٪
	(١) نماذج تفصيل الألبسة لمصانع الملابس الجاهزة	»	٣٠٪
	(ب) للوقاية المهنية والاصناعات الفنية	»	٣٠٪
	(ج) غيرها	»	١١٠٪

(١) تحمل ضريبة وارد بصفة ٥٪ على ما استورد، مصانع الأحمدة لتعبئة منتجاتها وما استورد لتعبئة المحاصيل الزراعية بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .
(٢) تحصل ضريبة وارد بصفة ٥٪ على ما استورده شركات السياحة والفنادق لإقامة القرى السياحية والهيئات الأهلية لرعاية الشباب لممارسة نشاطها بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

٥٢/ف

الفصل الثالث والستون

اللبسة وأصناف من نسيج مستعملة ، أسمال وخرق

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٦٢	اللبسة وتوابعها ، بطانيات وأحرمة ، بياضات منزلية وأصناف المفروشات ، من مواد نسجية (ما عدا الأصناف الداخلة في البنود ١/٥٨ ، ٢/٥٨ ، ٣/٥٨) ، أحذية وأغطية رأس من جميع المواد ، البادي عليها أو الاستعمال بشكل واضح والواردة فرطاً أو في بالات أو أكياس أو في أغلفة مماثلة :		
	(أ) أحذية	بالقيمة	ذات الفئات المقروء على الأصناف الجديدة حسب النوع
	(ب) غيرها	»	
٢/٦٢	أسمال وخرق ، فضلات خيوط حزم وحبال وأمراس ، وأصناف بالية منها	»	١.٣٠

القسم الثاني عشر

أحذية ، أغطية رأس ، مظلات مطر وشماسي ، سباط وأجزاءها ، ريش
محضر وأصناف مصنوعة منه ، أزهار اصطناعية ، مصنوعات من شعر بشري

الفصل الرابع والستون

أحذية وطماقات وما يماثلها ، أجزاء هذه الأصناف

ملاحظات :

- ١ - لا يشمل هذا الفصل :
 - (أ) الأحذية بدون نعال ، من المصنعات (البند ٣/٦٠) ، أو من نسيج آخر (هذا اللباد أو الأقمشة غير المنسوجة البند ٥/٦٢) ؛
 - (ب) الأحذية المستعملة (البند ١/٦٣) ؛
 - (ج) الأصناف المصنوعة من الحرير الصخري (امهنوس - اميات) الداخلة في البند ١٣/٦٨ ؛
 - (د) الأحذية والأصناف المستعمدة في تقويم أعضاء الجسم وأجزاءها (البند ١٩/٩٠) ؛
 - (هـ) الأحذية بشكل لعب الأطفال والأحذية المثبته بها لوازم الانزلاق (الفصل ٩٧) ؛
- ٢ - لا تعتبر "أجزاء الأحذية" بالمعنى المقصود في البندين ٥١٦٤ و ٦/٦٤ :
 - المسامير الخشبية ، الواقيات المعدنية ، العرى ، الخطاطيف ، الأباريم ، الشرائط والأربطة للأحذية وأصناف الزينة والمعقاة المماثلة ، حيث تبقى خاضعة للبنود الخاصة بها .
 - كما لا تعتبر كذلك الأزرار والأصناف الأخر الداخلة في البند ١١/٩٨ .
- ٣ - يقصد بتعبير "مطاط أو لدائن اصطناعية" بالمعنى المقصود في البند ١/٦٤ ، أية نسيج مطية أو منغطة من الخارج بمطاط أو بلدائن اصطناعية .

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	القيمة
١/٦٤	أحذية بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو من لدائن اصطناعية :		
	(أ) للوقاية المهنية (١)	بالقيمة	٣٠٪
	(ب) غيرها	"	٨٥٪
٢/٦٤	أحذية بنعال خارجية من جلد طبيعي أو اصطناعي أو مجدد ، أحذية (غير ما هو وارد في البند ١/٦٤) بنعال خارجية من مطاط أو من لدائن اصطناعية :		

(١) بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

٦٤/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	النفقة
	(١) للوقاية المهنية ^(١)	بالقيمة	٣٠٪
	(ب) غيرها	»	٨٥٪
٣/٦٤	أحذية من خشب ، أحذية بنعال خارجية من خشب أو من فاين	»	٨٥٪
٤/٦٤	أحذية بنعال خارجية من مواد أخرى (جبال ، ورق مقوى ، نسيج ، لباد ، مواد مضمفورة ... الخ)	»	٨٥٪
٥/٦٤	أجزاء أحذية (بما في ذلك الوجوه والنعال الداخلية والكموب) من جميع المواد عدا المعادن	»	٥٠٪
٦/٦٤	طلاقات وغيرها من الأصناف المعدة لوقاية الساق وأصناف مماثلة وأجزؤها	»	٨٥٪

(١) بالعمول والأوضاع التي يهتفر بها لراد من دهر المسألة -

الفصل الخامس والستون

أغطية رأس وأجزاءها

ملاحظات :

١ - لايشمل هذا الفصل :

(١) أغطية الرأس المستعملة الداخلة في البند ١/٦٣ ؛

(ب) الشيبكات للشعر من شعر بشرى (البند ٤/٦٧) ؛

(ج) أغطية الرأس من الحرير الصخري (اسبستوس - اميانت) الداخلة في البند (١٣/٦٨) ؛

(د) القبعات التي لها طابع لعب للأطفال كقبعات الدمى ، وأصناف المهرجانات (الفصل ٩٧) .

٢ - لاينطبق البند ٢/٦٥ على القبعات بشكلها الأولى (كلوش) أو بأشكال مجهزة بالخياطة ، ما عدا المصنوع

منها من أشرطة مضمفورة أو غيرها ونخيلة بشكل حلزوني .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	القيمة
١/٦٥	قبعات بشكلها الأولى (كلوش) غير مقومة ولا مجهزة الحواف ، دوائر واسطوانات للقبعات ، من لباد ، وان كانت مشقوقة طوليا ..	بالقيمة	٪٠٠
٢/٦٥	قبعات بشكلها الأولى (كلوش) مضمفورة أو مصنوعة من أشرطة مجمعة (مضمفورة أو منسوجة .. الخ) ، من جميع المواد ، غير مكومة ولا مجهزة الحواف	»	٪٠٠
٣/٦٥	قبعات وأغطية رأس آخر من لباد ، مصنوعة من الأصناف الواردة في البند ١/٦٥ ، مجهزة أو غير مجهزة بلوازمها	»	٪٨٥
٤/٦٥	قبعات وأغطية رأس آخر مضمفورة أو مصنوعة من أشرطة مجمعة (مضمفورة أو منسوجة .. الخ) ، من جميع المواد ، وان كانت مجهزة أو مزينة	»	٪٨٥
٥/٦٥	قبعات وأغطية رأس آخر (بما في ذلك شيبكات الشعر) ، مضمفورة أو مصنوعة من نسيج أو من مسننات (دانتيلا) أو من لباد (أثوابا وليست أشرطة) ، مجهزة أو غير مجهزة بلوازمها	»	٪٨٥

٦٥/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٦/٦٥	قبعات وأغطية رأس أخرى ، مجهزة أو غير مجهزة بلوازمها : (أ) للرياضة والوقاية المهنية ، بما في ذلك الخوذ العسكرية وخوذ رجال الإطفاء (١)		٠/٣٠
	(ب) غيرها	»	٠/٨٥
٧/٦٥	أشرطة لتجهيز داخل القبعات بطائن جاهزة ، أغطية وهياكل (بما في ذلك هياكل قبعات الأوبرا ذات النوايض) ، حواف وغيرها لصناعة القبعات	»	٠/٦٠

(١) بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار من وزير المالية .

الفصل السادس والستون

مظلات مطر ، شماسي ، عصي ، مياط ، وأجزاءها

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

- (أ) عصي القياس وما يماثلها (البند ١٦/٩٠) ؛
 (ب) العصي بأسلحة نارية ، أو بحراب ، العصي المليئة بالرصاص ، أو ما يماثلها (الفصل ٩٣) ؛
 (ج) الأصناف الواردة في الفصل ٩٧ ، وبصورة خاصة مظلات المطر والشماسي المعدة لتسليحة الأطفال ، وعصي الحولف والهوكي والترحلق .

٢ - لا يدخل في البند ٣/٦٦ أجزاء أو زخارف أو لوازم الأصناف الداخلة في البندين ١/٦٦ و ٢/٦٦ ، المصنوعة من مواد نسجية ، مثل الأعمدة والغلف والطرر وما يماثلها من جميع المواد . تبند هذه اللوازم على حدة متى كانت غير مركبة على الأصناف المعدة لها ، وإن وردت معها .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	النسبة
١/٦٦	مظلات مطر وشماسي ، من جميع الأنواع	بالقيمة	٨٥٪
٢/٦٦	عصي (بما في ذلك عصي التسلق والعصي بمقاعد) ، مياط ، وما يماثلها : (١) بمقايض أو أجزاء من عاج أو صدف أو كهرمان أو مرجان ، أو مزينة بمعادن	»	٨٥٪
	(ب) غيرها :		
	(١) المصممة خصيصا لسند المرضى والعجزة والمعوقين (١)	»	٥٪
	(٢) غيرها	»	٨٥٪
٣/٦٦	أجزاء وتركيبات وزخارف ولوازم للأصناف الداخلة في البندين ١/٦٦ أو ٢/٦٦	»	٦٠٪

(١) بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

الفصل السابع والستون

ريش وزغب مجهزة وأصناف منها ؛ أزهار اصطناعية ؛ مصنوعات من شعر بشري

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

- (١) نسيج التصفية من شعر بشري (البند ١٧/٥٩) ؛
- (ب) الزخارف الزهرية من مسننات (دانتلا) أو مطرقات أو من نسيج آخر (القسم الحادي عشر) ؛
- (ج) الأهدية (الفصل ٦٤) ؛
- (د) أغطية الرأس (الفصل ٦٥) ؛
- (هـ) ذاريات مساحيق الزينة من زغب (البند ٥/٩٦) ؛ أو المناخل من شعر بشري (البند ٦/٩٦) ؛
- (و) لعب الأطفال وأدوات الرياضة والأصناف للهرجات ولشجرة عيد الميلاد أو لغيره من الأعياد (الفصل ٩٧) .

٢ - لا يشمل البند ١/٦٧ :

- (١) الأصناف التي لا يدخل فيها الريش أو الزغب إلا كإكدة للحشو مثل لوازم الأمرة (البند ٤/٩٤) ؛
- (ب) الألبسة وتوابعها التي لا يكون الريش أو الزغب فيها سوى زخرف أو حشو ؛
- (ج) الأزهار والأوراق الاصطناعية وأجزاءها والأصناف الجاهزة الداخلة في البند ٢/٦٧ ؛

٣ - لا يشمل البند ٢/٦٧ :

- (١) الأصناف المصنوعة من زجاج (الفصل ٧٠) ؛
- (ب) الأزهار والأغصان الورقية والثمار الاصطناعية من فخار أو حجر أو معدن أو خشب الخ، المتحصل عليها من قطعة واحدة بواسطة القولية أو النحت أو الطرق أو التفتير أو أية طريقة أخرى وكذلك المؤلفات من عدة أجزاء مجمعة بطريقة غير الوصل أو اللصق أو ما يماثلها .

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	القيمة
١٦٧	جلود طيور وأجزاء أخرى من طيور ، بريشها أو بزغها ، ريش وأجزاءه ، زغب ، وأصناف من هذه المواد ، ماعدا أصناف البند ٧/٥ وقصب الريش المشغول	بالقيمة	٦٠٪
٢٦٧	أزهار وأغصان وورقة وثمار اصطناعية وأجزاءها ، أصناف جاهزة منها	•	٨٥٪

٦٧/ف

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	القيمة
٣/٦٧	شعر بشري ، مصفف ، منعّم ، مقصور اللون أو محضر بآية طريقة أخرى ، صوف ووبر مواد نسجية أخرى ، محضرة للاستعمال في صنع الشعور المستعارة وما يماثلها	بالقيمة	١.٨٥
٤/٦٧	شعور مستعارة من جميع الأنواع ، وشعر الرأس واللحي ، والحواجب والأهداب ، والضفائر وما يماثلها ، من شعر بشري أو من وبر أو من مواد نسجية ، مصنوعات آخر من شعر بشري (بما في ذلك الشبيكات)	»	١.٨٥
٥/٦٧	(ملغى)	—	—

القسم الثالث عشر

مصنوعات من حجر ، أو جبس ، أو أسمنت أو حرير صخرى (اسبستوس - أميانت) ،
أو ميكال ، أو من مواد مماثلة ؛ مصنوعات من خزف ، زجاج ومصنوعاته

الفصل الثامن والستون

مصنوعات من حجر ، أو جبس ، أو أسمنت أو حرير صخرى (اسبستوس - أميانت) ،
أو ميكال ، أو من مواد مماثلة

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

- (١) الأصناف الواردة في الفصل ٢٥ ؛
- (ب) الورق أو الورق المقوى المطلي أو المشرب الداخل في البند ٧/٤٨ (مثل المطلي منها بمسحوق الميكا أو الجرافيت ، أو المعالج بالفار أو الأسفلت) ؛
- (ج) النسيج المطلية أو المشربة الواردة في الفصل ٥١ (مثل النسيج المطلية بمسحوق الميكا ، أو المعالجة بالفار أو الأسفلت) ؛
- (د) الأصناف الواردة في الفصل ٧١ ؛
- (هـ) العدد وأجزائها الواردة في الفصل ٨٢ ؛
- (و) أحجار نظباها (لينوخرافيا) الداخلة في البند ٣٤/٨٤ ؛
- (ز) العازلات الكهربائية (البند ٢٥/٨٥) والقطع من مواد عازلة للكهرباء (البند ٢٦/٨٥) ؛
- (ح) أحجار حفر الأسنان (البند ١٧/٩٠) ؛
- (ط) الأصناف الواردة في الفصل ٩١ (مثل الساعات وعلبها) ؛
- (ي) الأصناف الداخلة في البند ٨/٩٥ ، إذا كانت مصنوعة من المواد المذكورة في الملاحظة (٢/ب) من الفصل ٩٥ ؛
- (ك) لعب الأطفال والمجموعات وأدوات الرياضة (الفصل ٩٧) ؛
- (ل) الأصناف الداخلة في البند ١/٩٨ (مثل الأزوار) ، أو البند ٥/٩٨ (مثل أقلام الأردواز) ، أو البند ٦/٩٨ (مثل ألواح الأردواز للكتابة والرسم) ؛
- (م) التحف الفنية وقطع المجموعات والقطع الأثرية (الفصل ٩٩) .

٢ - تنطبق عبارة "أحجار نصب أو بناء، مشغولة"، الداخلة في البند ٢/٦٨، ليس فقط على مختلف أنواع الأحجار المعتاد استخدامها في هذا الغرض والمشار إليها في البندين ١٥/٢٥، ١٦/٢٥، بل تنطبق أيضا على جميع الأحجار الطبيعية الأخرى (مثل البكوارتزيت، الصوان، الدولوميت، والسيتياتيت) المشغولة بشكل مماثل، ولا تسحب هذه العبارة على أحجار الوردواز.

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	النسبة
١/٦٨	ترايبس وأحجار تبليط ورصف طرق وجوانبها، من حجر طبيعي (عدا حجر الوردواز)	بالقيمة	١/٣٠
٢/٦٨	أحجار نصب وبناء، مشغولة، وأصناف مصنوعة منها (بما في ذلك مكعبات الفسيفساء)، عدا الأصناف الداخلة في البند ١/٦٨ أو في الفصل ٦٩:		
	(١) أحجار نصب وبناء مشغولة	»	١/٥٠
	(ب) أصناف مصنوعة منها:		
	(١) الحبيبات والشظايا والمساحيق الملونة اصطناعيا، المصنعة من أحجار البندين ١٥/٢٥، ١٦/٢٥	»	١/٣٠
	(٢) تماثيل ودمى وأصناف معدة للزينة أو للزخرفة أو للأثاث أو للكاتب أو للاستعمال الشخصي	»	١/١١٠
	(٣) أغشية الأرضيات والجدران بما في ذلك مكعبات الفسيفساء	»	١/٦٠
	(٤) كرات الجرش للمطاحن	»	١/٢٠
	(٥) غيرها	»	١/٦٠
٣/٦٨	حجر اردواز مشغول ومصنوعاته، وأصناف من حجر اردواز طبيعي أو مكمل	»	١/٣٠
٤/٦٨	أحجار صقل وشحذ وسن وما يماثلها، أرحية طواحين وأصناف مماثلة للطحن أو نزع الألياف أو الشحذ أو الصقل أو التقويم أو الشق أو القطع، من أحجار طبيعية، مكتلة أو غير مكتلة، أو من مواد شاحذة طبيعية أو اصطناعية، مكتلة، أو من نغار (بما في ذلك القطاعات والأجزاء الأخرى من هذه المواد للأرضية والأصناف الأخرى)، وإن كانت بأجزاء من مواد أخرى أو كانت مجاور ولكن بدون هياكل	»	١/٢٠
٥/٦٨	(ملقى)	»	-

٦٨/٦

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٦/٦٨	مساحيق وحببات مواد شاحذة ، طبيعية أو اصطناعية ، على حوامل من نسيج أو ورق أو ورق مقوى أو مواد أخرى ، سواء كانت مقطعة بأشكال خاصة أو مخيطة أو مهياة بأى شكل آخر :		
	(أ) صنفرة حدادى وخشابي وصنفرة أقراص على حوامل من نسيج	بالقيمة	٥٠٪
	(ب) غيرها	»	٣٠٪
٧/٦٨	ألياف خبث المعادن وألياف صخرية وألياف معدنية مماثلة ، فيرمكيوليت وغضار ومنتجات معدنية مماثلة ، ممددة ، مخاليط ومصنوعات من مواد معدنية لعزل الحرارة والصوت ، عدا ما يدخل منها في البندين ١٢/٦٨ أو ١٣/٦٨ أو في الفصل ٦٩		١٥٪
٨/٦٨	مصنوعات من أسفلت أو من مواد مماثلة (مثل قار تقطى أو من زفت قطران الفحم ... إلخ)		١٥٪
٩/٦٨	الواح (بما في ذلك ذات الاطر - بانو) ، بلاط ، كتل واصناف مماثلة ، من ألياف نباتية أو ألياف خشبية أو من قش أو من نجارة وفضلات خشب (بما في ذلك النشارة) ، مكثلة بأسمنت أو بيجس أو بمواد تماسك معدنية أخرى		٣٠٪
١٠/٦٨	مصنوعات أخر من مواد جيسية :		
	(١) تماثيل ودمى واصناف معدة للزينة أو للزخرفة أو للأثاث أو للكاتب أو للاستعمال الشخصي		١١٠٪
	(ب) قوالب مستعملة في الصناعة		٣٠٪
	(ج) غيرها		٦٠٪
١١/٦٨	مصنوعات من أسمنت (بما في ذلك أسمنت خبث المعادن) ، أو من خرسانة أو من حجر اصطناعى (بما في ذلك الرخام المجروش المكثل بأسمنت) ، وإن كانت مسلحة :		
	(١) كتل وأجر (طوب) وبلاط وترايع		٣٠٪
	(ب) مواسير ولوازمها		٥٠٪
	(ج) تماثيل ودمى واصناف معدة للزينة أو للزخرفة أو للأثاث أو للكاتب أو للاستعمال الشخصي		١١٠٪
	(د) غيرها		٦٠٪

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفاة
١٢/٦٨	مصنوعات من خليط حرير صخري (اسبستوس - أميانت) باسمنت، مصنوعات من خليط ألياف سليولوز باسمنت ، أو ما يماثلها :		
	(١) ترايبع وبلاط والواح وقراميد وصفائح موجة وأشكال أخرى مماثلة	بالقيمة	٧.٣٠
	(ب) أنابيب ومواسير ولوازمها	»	١.٥٠
	(ج) غيرها	»	٧.٥٠
١٣/٦٨	حرير صخري مشغول ، ومصنوعات منه (غير ما يدخل في البند ١٤/٦٨) (مثل الألواح والخيوط والنسيج والألبسة وأغطية الرأس والأحذية .. الخ) ، وأن كانت مسلحة ، مخاليط أساسها حرير صخري أو أساسها حرير صخري مع كربونات المغنيزيوم ، ومصنوعات من هذه المخاليط :		
	(١) للأمن الصناعي والوقاية المهنية	»	٧.٣٠
	(ب) غيرها	»	٧.٥٠
١٤/٦٨	أدوات احتكاك (قطاعات ، وأقراص ، وحلقات ، وأشرطة ، وصفائح ولفائف .. الخ) مما يستعمل في الفرامل أو في المعشقات (كلنشى) أو ما يماثلها ، أساسها حرير صخري أو مواد معدنية أو سليولوز ، وإن تضمنت نسجا أو مواد أخرى		
	نسجا أو مواد أخرى	»	٧.٢٠
١٥/٦٨	ميكا مشغولة مصنوعات منها ، بما في ذلك مسحوق الميكا المثبت على ورق أو نسيج (مثل الميكاليت والميكافوليوم)		
	مصنوعات من حجر أو من مواد معدنية أخرى (بما في ذلك مصنوعات الخنور - طحلب الوقود) ، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر :		
	(١) مصنوعات الخنور - طحلب الوقود للأغراض الزراعية	»	١.١٠
	(ب) غيرها	»	١.٢٠

٦٩/هـ

الفصل التاسع والستون منتجات الخزف

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل سوى المنتجات الخزفية التي عولجت بالحرارة بعد إعطائها الشكل أو الهيئة النهائيين . ولا تنطبق البنود من ٤/٦٩ إلى ١٤/٦٩ على الأصناف العازلة للحرارة والأصناف النارية (المتحملة للحرارة) .

٢ - لا يشمل هذا الفصل :

- (١) الأصناف الواردة في الفصل ٧١ (مثل حلى الغواية - تقليدية) ؛
 (ب) الخلائط الخزفية المضمنة رابطا معدنيا « سيرميت » التي تدخل في البند ٤/٨١ ؛
 (ج) العازلات الكهربية (البند ٢٥/٨٥) والقطع من مواد عازلة للكهرباء (البند ٢٦/٨٥) ؛
 (د) الأصناف الاصطناعية (البند ١٩/٩٠) ؛
 (هـ) الأصناف الواردة في الفصل ٩١ (مثل الساعات وطلبها) ؛
 (و) الأصناف الواردة في الفصل ٩٧ (مثل لعب الأطفال والمجتمعات وأدوات الرياضة) ؛
 (ز) غلايين التدخين والأزرار والأصناف الأخرى الواردة في (الفصل ٩٨) ؛
 (ح) التحف الفنية وقطع المجموعات والقطع الأثرية (الفصل ٩٩) .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
	١ - منتجات عازلة للحرارة ومنتجات نارية (متحملة للحرارة)		
١/٦٩	آجر (طوب) ، كتل ، بلاط و قطع أخرى ، عازلة للحرارة ناتجة من دقيق خفريات سيليسية أو من أتربة سيليسية ممائلة (مثل الكيزيليجور ، أو التريبوليت أو الدياتوميت)	بالقيمة	١٥٪
٢/٦٩	آجر (طوب) ، كتل ، بلاط و قطع أخرى مماثلة للبناء ، نارية (متحملة للحرارة) عدا الأصناف الداخلة في البند ١/٦٩	»	١٥٪
٣/٦٩	منتجات نارية أخرى (معوجات ، بواق ، سدادات ، حوامل ، أنابيب ، مواسير وقضبان .. إلخ) ، ماعدا الأصناف الداخلة في البند ١/٦٩	»	١٥٪
	٢ - منتجات خزفية أخرى		
٤/٦٩	آجر (طوب) للبناء (بما في ذلك كتل التبليط وما يماثلها)	»	٥٠٪
٥/٦٩	قرميد سقف ، زخارف معمارية (طنوف ، أفاريز .. إلخ) ومصنوعات أخرى من فخار للأبنية (مواسير وأغطية مداخن .. إلخ)	»	٥٠٪

رقم البند	الفئة	الصف	وحدة التحصيل
٦/٦٩	٥٠ %	مواسير وأنايب، وصلات وأجزاء أخرى، لمجاري المياه ولاستعمالات مماثلة	بالقيمة
٧/٦٩		بلاط وترايع للتبليط والجدران والمواقد وما يماثلها، غير ملبعة (مورنشة)	
	٥٠ %	ولامطية بالميناء	»
٨/٦٩		بلاط وترايع للتبليط والجدران والمواقد وما يماثلها، ملبعة (مورنشة) أو مطية بالميناء :	
	٥٠ %	(١) بيضاء اللون وساده	»
	٦٠ %	(ب) ملونة أو مزخرفة	»
٩/٦٩		أجهزة وأصناف للختبرات ولاستعمالات كإيوية وصناعية، أجران، أقصاع وأوعية مماثلة لاستعمالات ريفية، جرار وأوعية مماثلة للتعينة أو النقل :	
	٢٠ %	(١) أجهزة وأصناف للختبرات ولاستعمالات كإيوية وصناعية	»
	٣٠ %	(ب) غير ما	»
١٠/٦٩	٦٠ %	أجهزة صحية ثابتة (أحواض غسيل واستحمام، مراحيض ومباول .. الخ)	»
١١/٦٩	٨٥ %	أواني وأدوات للاستعمال المنزلي أو للتواليت، من الصيني	»
١٢/٦٩	٨٥ %	أواني وأدوات للاستعمال المنزلي أو للتواليت من مواد خزفية أخرى	»
١٣/٦٩	١١٠ %	تماثيل وأصناف للزينة، أو الزخرفة أو اللآلئ أو للزينة الشخصية	»
١٤/٦٩	٨٥ %	مصنوعات آخر من مواد خزفية	»

٧٠/٥

الفصل السابعون

زجاج ومصنوعاته

ملاحظات :

- ١ - لا يشمل هذا الفصل :
 - (أ) المركبات القابلة للترجع المسماة "ميناء" (البند ٨/٣٢) ؛
 - (ب) الأصناف الواردة في الفصل ٧١ (حلى الغواية - تقليدية - ملح) ؛
 - (ج) العازلات الكهربية (البند ٢٥/٨٥) ، والقطع من مواد عازلة للكهرباء (البند ٢٦/٨٥) ؛
 - (د) الزجاج البصرى المشغول ، العيون الاصطناعية ، حقن تحت الجلد ، مقاييس الحرارة أو الكثافة أو الثقل النوعى أو الضغط الجوى ، وغيرها من الأصناف أو الأجهزة الواردة في (الفصل ٩٠) ؛
 - (هـ) لعب الأطفال والمجتمعات وأدوات الرياضة ، لوازم تزيين شجرة عيد الميلاد ، والأصناف الأخرى الواردة في الفصل ٩٧ (باستثناء العيون غير الآلية للدمى أو للأصناف الأخر الداخلة في الفصل ٩٧) ؛
 - (و) الأزوار ، الأوعية العازلة المركبة ، نائحات العطور وما يماثلها ، والأصناف الأخر الواردة في الفصل ٩٨ ؛
- ٢ - إن الإشارة الواردة في البند ٧/٧٠ إلى " زجاج مصبوب أو مرقق أو مسحوب أو منفوخ (بما فيه المسطح أو المصفح أثناء الصنع) ، وأن كان مجلو السطح أو مصقول ، مقطعا بأشكال غير مربعة أو مستطيلة ، أو منحيا أو مشغولا بطريقة أخرى (مشطوفا ، أو محفورا ، ألخ) " ، تنطبق أيضا على الأصناف المصنوعة من مثل هذا الزجاج بشرط ألا تكون محاطة بإطار أو مزودة بلوازم من مواد أخرى غير الزجاج .

٣ - لأغراض تطبيق البند ٢٠/٧٠ فإن عبارة " صوف من زجاج " تعنى :

- (أ) الأصواف المعدنية المحتوية على سيلكا (SiO_2) لا تقل عن ٦٠٪ وزنا ؛
- (ب) الأصواف المعدنية المحتوية على سيلكا (SiO_2) تقل عن ٦٠٪ ولكنها تحتوي على أكسيدات فلوية (K_2O و / أو Na_2O) تزيد عن ٥٪ وزنا أو على أكسيد بوريك (B_2O_3) يزيد عن ٢٪ وزنا .

وتدخل الأصواف المعدنية التي لا تنطبق عليها الأوصاف السابقة في البند ٧/٦٨ .

٤ - لأغراض تطبيق جدول التعريف ، فإن تعبير " زجاج " يعمى على المرو (كوارتز) والسيليس المصهورين .

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفتة
١/٧٠	كسارات ، فضلات زجاج ، زجاج كتلا (عدا الزجاج البصرى) ...	بالقيمة	٥٪
٢/٧٠	(ملنى) ...	—	—
٣/٧٠	زجاج غير مشغول (عدا الزجاج البصرى) كرات أو قضبان أو عيدان أو أنابيب :	بالقيمة	٢٠٪
	(أ) أنابيب أو عيدان ...	»	١٠٪
	(ب) غيرها ...		

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفتة
٤/٧٠	زجاج غير مشغول، مصبوب أو مرقق (بما في ذلك المساح والمصفح أثناء الصنع) ، ألواحاً أو صفائح مربعة أو مستطيلة :		
	(١) مسلح	بالقيمة	٢٠٪
	(ب) ملون	»	٥٠٪
	(ج) غيره:		
	(١) بسبك لا يتجاوز ٣ مم	»	٢٠٪
	(٢) أكثر من ٣ مم حتى ٥ مم	»	٣٠٪
	(٣) غيره	»	٥٠٪
٥/٧٠	زجاج غير مشغول ، مسحوب أو منفوخ (بما في ذلك المصفح أثناء الصنع) ألواحاً مربعة أو مستطيلة :		
	(١) ملون	»	٥٠٪
	(ب) غيره :		
	١ - لا يتجاوز سمكه ٣ مم ^(١)	»	٢٠٪
	٢ - أكثر من ٣ مم حتى ٥ مم	»	٣٠٪
	٣ - غيره	»	٥٠٪
٦/٧٠	زجاج مصبوب ومرقق أو مسحوب أو منفوخ (بما في ذلك المساح والمصفح أثناء الصنع) مجلو السطح أو مصقول ، ولم تجر عليه عملية أخرى ، ألواحاً أو صفائح مربعة أو مستطيلة :		
	(١) مسلح	»	٢٠٪
	(ب) ملون	»	٥٠٪
	(ج) غيره :		
	١ - لا يتجاوز سمكه ٣ مم	»	٢٠٪
	٢ - أكثر من ٣ مم حتى ٥ مم	»	٣٠٪
	٣ - غيره	»	٥٠٪

(١) يخضع لفتة ١٪ ما يتورد بمعرفة وزارة الإسكان والمرافق أو بتخصيصها لفرض التخصيص للإسكان الاقتصادي والمتوسط وبالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

٧٠/٥

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	القيمة
٧/٧٠	زجاج مصبوب أو مرفق أو مسحوب أو مفتوح (بما في ذلك المسطح والمصفح أثناء الصنع) ، وأن كان محلو السطح أو مصقوله ، مقطعا بأشكال غير مربعة أو مستطيلة ، أو عينا ، أو مشغولا بطريقة أخرى (مشطونا أو محمورا إنلخ) ، زجاج عازل متعدد الطبقات ، زجاج مجسم أو ملون لدور العبادة وما يماثلها :		
	(أ) مهيا لوسائل النقل	بالقيمة	٥٠٪
	(ب) غيره	»	٦٠٪
٨/٧٠	زجاج مأمون ، مقسى أو مصمد ، وأن كان مقطعا بأشكال خاصة :		
	(أ) مهيا لوسائل النقل	»	٥٠٪
	(ب) غيره	»	٦٠٪
٩/٧٠	مرايا من زجاج (بما في ذلك مرايا الرؤية الخلفية) ، باطر أو بدونها ..	»	٨٥٪
١٠/٧٠	زجاجات كبيرة (دجاجات) ، زجاجات ، قناني ، برطانات ، أنابيب وغيرها من الأوعية الزجاجية المماثلة المعدة لتعبئة أو نقل البضائع ، سدادات وأغطية أخر من زجاج :		
	(أ) زجاجات كبيرة (دجاجات) بسعة خمسة وشرين لترا فأكثر	»	٢٠٪
	(ب) زجاجات وأوعية أخر ، معدة لتعبئة القطرة وتقط الأقف والبلازما والحلوكوز ومحلول الدم ، وما شابه من مستحضرات طبية	»	١٠٪
	(ج) سدادات وأغطية أخر	»	٢٠٪
	(د) غيرها	»	٣٠٪
١١/٧٠	فوارغ وأنابيب من زجاج ، مفتوحة ، غير تامة الصنع وبدون لوازم ، للصاييح والأنابيب والصمامات الكهربية أو الالكترونية ، وما يماثلها ..	»	١٠٪
١٢/٧٠	زجاجات داخلية للأوعية العازلة	»	٣٠٪

		٧٠/ف	
رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفاة
١٣/٧٠	أدوات من زجاج للسائفة، أو المطبخ، أو التواليت، أو المكتب، أو التزيين داخل المنازل أو لاستعمالات مماثلة، ما عدا الأصناف الداخلة في البند ١٩/٧٠	بالقيمة	٨٥ %
١٤/٧٠	أجهزة وأصناف من زجاج للإنارة، أو الإشارة، وأصناف بصرية عادية من زجاج غير مشغولة بصريا:		
	(١) أجهزة إنارة وأصناف صناعة المصابيح والتريات	»	١١٠ %
	(ب) غيرها	»	٥٠ %
١٥/٧٠	زجاج للساعات، للنظارات الواقية، والأصناف المماثلة (بما في ذلك الزجاج للنظارات الشمسية غير الطبية)، محدب أو محني أو مقعر وما يماثل ذلك، كرات من زجاج وقطاعاتها، من الأنواع المستعملة في صنع زجاج الساعات وما يماثلها:		
	(١) كرات من زجاج وقطاعاتها من الأنواع المستعملة في صنع زجاج الساعات وما يماثلها	»	٢٠ %
	(ب) غيرها	»	٣٠ %
١٦/٧٠	أجر (طوب)، بلاط، كتل تليط، ومربعات، وأصناف آخر من زجاج مصبوب أو مقوَّب، وإن كان مساحا، للاستعمال في الأبنية، زجاج متعدد الخلايا كتلا، أو الواح، أو الواح ذات أطر، أو صفائح، وما يماثلها	»	٢٠ %
١٧/٧٠	أصناف من زجاج للختبرات وللصحة وللصيدلة، وإن كانت مدرجة أو معيارية، أنابيب للامصال وما يماثلها	»	١٠ %
١٨/٧٠	زجاج بصري وأصناف من زجاج بصري، غير مشغولة بصريا، زجاج لعدسات النظارات المصححة للنظر، غير تام الصنع	»	٢٠ %

٧٠/٥

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	القيمة
١٩/٧٠	خرز ، لآلىء وأحجار كريمة وشبه كريمة تقليدية ، وأصناف آخر من صناعة الخرز ؛ مكعبات وقطع أخرى (ولإن كانت على حوامل للفسيفساء ولأغراض التزيين المماثلة) من زجاج ؛ عيون اصطناعية من زجاج لغير البشر ، بما في ذلك عيون للدمى وأصناف زينة مشغولة بنفخ الذهب ، حبيبات كروية صغيرة من زجاج ؛ (١) مكعبات الفسيفساء الملونة والمربعات أو المستطيلات الصغيرة لتغطية الجدران ولأغراض التزيين المماثلة	بالقيمة	/٠٦٠
	(ب) غيرها	»	/٠٨٥
٢٠/٧٠	صوف وألياف ، من زجاج ، ومصنوعات من هذه المواد :		
	(أ) صوف وألياف	»	/٠٢٠
	(ب) غيرها	»	/٠٣٠
٢١/٧٠	مصنوعات آخر من زجاج :		
	(١) للاستعمال الصناعي	»	/٠٢٠
	(ب) غيرها	»	/٠٣٠

القسم الرابع عشر

لؤلؤ ، أحجار كريمة وشبه كريمة ، معادن ثمينة ، معادن عادية مكسوة
بقشرة من معادن ثمينة ، مصنوعات هذه المواد ؛ حلل الغواية
(تقليدية) ؛ نقود

الفصل الحادي والسبعون

لؤلؤ ، أحجار كريمة وشبه كريمة ، معادن ثمينة ، معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن
ثمينة ، ومصنوعات هذه المواد ؛ حلل الغواية (تقليدية)

ملاحظات :

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من الملاحظة "١" في القسم السادس ، ومع مراعاة الاستثناءات
الواردة أدناه ، تدخل في هذا الفصل جميع الأصناف المكونة كلياً أو جزئياً من :
(١) لؤلؤ أو أحجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية ، أو تركيبية ، أو مجددة) ؛
(ب) معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة .

٢ - (أ) لا تشمل البنود من ١٢/٧١ إلى ١٤/٧١ الأصناف التي لا تكون فيها المعادن الثمينة أو قشرة
المعادن الثمينة سوى لوازم بسيطة أو زخارف قليلة الأهمية (مثل : الحروف ، الأرقام ، الحلقات ،
الزوايا ، إلخ) . ولا تنطبق الفقرة (ب) من الملاحظة "١" على هذه الأصناف ؛
(ب) لا تدخل في البند ١٥/٧١ الأصناف المحتوية على معادن ثمينة ، أو على قشرة من معادن ثمينة ؛
إلا إذا كانت هذه المعادن مجرد لوازم بسيطة أو زخارف قليلة الأهمية .

٣ - لا يشمل هذا الفصل :

- (١) ملففات المعادن الثمينة ، المعادن الثمينة الغروية البند (٤٩/٢٨) ؛
- (ب) الأربطة المعقمة المستعملة في الجراحة ، الأصناف المستعملة في حشو الأسنان والأصناف الأخر
الواردة في الفصل ٣٠ ؛
- (ج) الأصناف الواردة في الفصل ٣٢ (مثل سواحل زحرفة الفخار) ؛
- (د) الأصناف الجلدية المركبة وأصناف صناعة الغلف ولوازم السفر الداخلة في البند ٢/٤٢ وكذلك
الأصناف الداخلة في البند ٤/٤٢ ؛
- (هـ) الأصناف الداخلة في البندين ٣/٤٣ ، ٤/٤٢ ؛

- (و) المنتجات الواردة في القسم الحادى عشر (مواد نسجية ومصنوعاتها) ؛
- (ز) الأصناف الواردة في الفصاين ٦٤ (الأحذية) و ٦٥ (أغطية الرأس) ؛
- (ح) مظلات المطر والشاسى والعصى والأصناف الأخر الواردة في الفصل ٦٦ ،
- (ط) النقود (الفصل ٧٢ أو ٩٩) ؛
- (ى) الأصناف الشاحذة الداخلة في البند ٤/٦٨ والبند ٦/٦٨ أو في الفصل ٨٢ ، المحتوية على أترية أو مساحيق أحجار كريمة وشبه كريمة (طبيعية أو تركيبية) ، السدد والأصناف الواردة في الفصل ٨٢، التى تكون أجزاءها العاملة من أحجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية، أو مجددة) على حامل من معدن عادى ، الآلات والأجهزة الآلية والمهمات الكهربائية وأجزاءها وقطعها المنفصلة الواردة في القسم السادس عشر. على أن الأجزاء والقطع المنفصلة والأصناف التى تكون جميعها من أحجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية ، أو تركيبية أو مجددة) تبقى خاضعة لهذا الفصل ؛
- (ك) الأصناف الواردة في الفصول من ٩٠ إلى ٩٢ (أجهزة علمية ، ساعات ، آلات موسيقية) ؛
- (ل) الأسلحة وأجزاءها (فصل ٩٣) ؛
- (م) الأصناف المشار إليها في الملاحظة (٢) من الفصل ٩٧ ؛
- (ن) الأصناف الواردة في الفصل ٩٨، باستثناء ما يدخل منها في البندين ١/٩٨ و ١٢/٩٨ ؛
- (س) التانيل والمنحوتات الأصلية (البند ٣/٩٩) ، قطع المجموعات (البند ٥/٩٩) ، والقطع الأثرية التى يجاوز عمرها ١٠٠ عام (البند ٦/٩٩) ، على أن الآتى والأحجار الكريمة وشبه الكريمة من هذه الأصناف تبقى خاضعة لهذا الفصل .

٤ - (١) يعامل اللؤلؤ المستنبت معاملة اللؤلؤ الحقيقى ؛

- (ب) يقصد بعبارة " معادن ثمينة " الذهب والفضة والبلاطين والمعادن الأخر من زمرة البلاطين ؛
- (ج) يقصد بعبارة " المعادن الأخر من زمرة البلاطين " الأبريديوم ، الأوسميوم ، البلاديوم ، الرودوم والروثينيوم .

٥ - لتطبيق هذا الفصل ، تعتبر خلائط من معادن ثمينة الخلائط (بما فى ذلك المركبات المعدنية والمخاليط المكتلة بالحرارة دون إنصهار - فريت) المحتوية على واحد أو أكثر من المعادن الثمينة يبلغ وزن أى منها ٢٪ على الأقل من وزن الخليط . وتعامل خلائط المعادن الثمينة على الوجه التالى :

- (أ) تعتبر خلائط بلاطين الخلائط المحتوية على ٢٪ أو أكثر وزنا من البلاطين ؛
- (ب) تعتبر خلائط ذهب الخلائط المحتوية على ٢٪ أو أكثر وزنا من الذهب ، إذا كانت لا تحتوى على بلاطين أو كانت تحتوى على أقل من ٢٪ من البلاطين ؛

لتطبيق هذه الملاحظة ، تعتبر معادن من زمرة البلاطين ك معدن واحد وتعامل معاملة البلاطين

- (ج) تعتبر خلائط فضة الخلائط الأخرى المحتوية على ٢٪ أو أكثر وزنا من الفضة .

٦ - فيما عدا ما نص عليه خلافاً لذلك ، فإن أبة إشارة ، في هذه الملاحظات أو في جدول التعريف إلى معدن ثمين أو إلى معادن ثمينة تسرى أيضاً على الخلائط المعتبرة في عداد المعادن الثمينة تطبيقاً للملاحظة " هـ " أعلاه ولا تشمل عبارة " معدن ثمين " الأصناف المعروفة في الملاحظة " و " ، كما أنها لا تشمل المعادن العادية أو المواد غير المعدنية المطلوبة بالبلايين أو الذهب أو الفضة .

٧ - يقصد بعبارة " مكسوة بقشرة من معدن ثمين " الأصناف التي تتألف أساساً من معدن كيمي أحد سطوحه على الأقل بمعدن ثمين ، بالحام أو التصفيح بالحرارة أو بطريقة آلية أخرى مماثلة .
وتعتبر الأصناف المصنوعة من معادن عادية مطعمة بمعادن ثمينة كالمكسوة بقشرة من معدن ثمين .

٨ - تعتبر " حلياً " بالمعنى المقصود في البند ١٢/٧١ :

(أ) القطع الصغيرة المستعملة في الزينة الشخصية مثل : الخواتم ، الأساور ، العقود ، المشابك ، الأقراط ، سلاسل الساعات ، تعاليق الزينة ، دبابيس أربطة العنق ، أزرار الأكام ، الأنواط (مداليات) ، الشارات الدينية وغيرها ... إلخ .

(ب) الأصناف المعدة للاستعمال الشخصي مما يحمل عادة أو يوضع في الحيب أو في حقيبة اليد مثل : طاب السيجار والسجاير والتبغ ، طاب الحلوى ، طاب مساحيق الوجه ، الأكياس المزودة للعقود ، السج ، إلخ .
يقصد بكلمة " مجوهرات " بالمعنى المقصود في نفس البند : أصناف الحلى من المعادن الثمينة أو الأصناف المكسوة بقشرة من معدن ثمين ، التي تحوى لؤلؤاً أو لؤلؤاً تقليدياً أو أجماراً كريمة أو شبه كريمة أو تقليدية أو تركيبية أو مجددة ، أو تحوى أجزاء من ذبل السلحفاة أو الصدف أو العاج أو الكهرمان (الطبيعي أو المجدد) أو المرجان .

٩ - يعنى بعبارة " مصنوعات الصباغة " بالمعنى المقصود في البند ١٣/٧١ : أدوات الموائد ، والتواليت ، والمكاتب ، والتدخين ، والأصناف الأخرى التي يدخلها المنازل أو للاستعمال في الطقوس الدينية .

١٠ - يعنى بعبارة " حلى الغواية - التقليدية " بالمعنى المقصود في البند ١٦/٧١ : الأصناف المماثلة لما هو وارد في الفقرة (أ) من الملاحظة " ٨ " أعلاه (باستثناء أزرار الأكام وغيرها مما يدخل في البند ١/٩٨ ، والامشاط ومثبتات الشعر وما يماثلها مما يدخل في البند ١٢/٩٨) ، والتي لا تحوى لؤلؤاً أو أجماراً كريمة أو شبه كريمة أو تركيبية أو مجددة ولا معادن ثمينة أو معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة (إلا إذا كانت هذه الأشياء لا تعدو أن تكون مجرد لوازم قليلة الأهمية) والتي تتألف :

(أ) كاليا أو جزئياً من معادن عادية وإن كانت مطلية بذهب أو فضة أو بلاتين ،

(ب) من مواد أخرى بشرط أن تحوى على الأقل مادتين مختلفتين (مثل : خشب وزجاج ، عظم

وكهرمان ، صدف ولدائن اصطناعية) ولا يعتد في هذا الصدد ، المواد المستعملة في جميعها (مثل

خيوط العقود وما يماثلها)

٧١/ف

١١- تبند مع الأصناف المذكورة في هذا الفصل العلب وغيرها من القلف المماثلة المستوردة معها والمعدة لها والتي تباع معها عادة فاذا ما استوردت على حدة فانها تتبع بنودها الخاصة .

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	القيمة
	<u>١ - لؤلؤ وأحجار كريمة وشبه كريمة</u>		
١/٧١	لؤلؤ ، مشغول ، أو غير مشغول ، غير مركب ولا منظوم ، (بما في ذلك المجموع منه دون تصنيف) ، بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	بالقيمة	٪٢٠
٢/٧١	أحجار كريمة وشبه كريمة ، خاما أو منحوتة أو مشغولة بطريقة أخرى ، غير مركبة ولا منظومة ، بما في ذلك المجموع منها دون تصنيف بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل :		
	(أ) ماس للاستعمال الصناعي	»	٪١٠
	(ب) ماس (لغير الاستعمال الصناعي) خاما أو غير منحوت	»	٪٥
	(ج) ماس (لغير الاستعمال الصناعي) منحوتا أو مشغولا بطريقة أخرى	»	٪٢٠
	(د) غيرها	»	٪٢٠
٣/٧١	أحجار كريمة وشبه كريمة ، تركيبية أو مجددة ، خاما أو منحوتة أو مشغولة بطريقة أخرى ، غير مركبة ولا منظومة ، بما في ذلك المجموع منها دون تصنيف بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل :		
	(أ) خاما غير منحوتة أو مشغولة	»	٪٥
	(ب) غيرها	»	٪٢٠
٤/٧١	تراب ومسحوق أحجار كريمة أو شبه كريمة ، طبيعية أو تركيبية	»	٪١٠
	<u>٢ - معادن ثمينة ، معادن عادية مكسوة بقشرة من معدن ناعم ، خاما أو نصف مشغولة</u>		
٥/٧١	فضة وخلائط فضة (بما في ذلك الفضة المذهبة أو المطلية بالبلاتين) ، خاما أو نصف مشغولة :		
	(أ) سبائك خام	»	٪٥
	(ب) عيدان ، قضبان ، أشكال خاصة ، أسلاك	»	٪١٠

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفاة
	(ج) أوراق لا يزيد سمكها عن ١٥ مم	بالقيمة	٢٠٪
	(د) غيرها	"	٣٠٪
٦/٧١	معادن هادية مكسوة بقشرة من فضة ، خاما أو نصف مشغولة :		
	(١) خام	"	٢٠٪
	(ب) غيرها	"	٣٠٪
٧/٧١	ذهب وخلائط ذهب (بما في ذلك الذهب المطلق بالبلاطين) ، خاما أو نصف مشغول :		
	(١) سبائك خام ^(١)	"	٥٪
	(ب) عيدان قضبان ، اشكال خاصة ، أسلاك	"	١٠٪
	(ج) أوراق لا يزيد سمكها عن ١٥ مم	"	٢٠٪
	(د) غيرها	"	٣٠٪
٨/٧١	معادن هادية ، أو فضة مكسوة بقشرة من ذهب ، خاما ، أو نصف مشغولة		
	(١) خاما	"	٢٠٪
	(ب) غيره	"	٣٠٪
٩/٧١	بلاطين ومعادن آخر من زمرة البلاطين وخلائطها ، خاما أو نصف مشغولة :		
	(١) سبائك خام	"	٥٪
	(ب) عيدان ، قضبان ، اشكال خاصة ، أسلاك	"	١٠٪
	(ج) أوراق رقيقة	"	٢٠٪
	(د) غيرها	"	٣٠٪
١٠/٧١	معادن هادية أو ثمينة ، مكسوة بقشرة من البلاطين ، أو من معادن آخر من زمرة البلاطين ، خاما أو نصف مشغولة :		
	(١) خاما	"	٢٠٪
	(ب) نصف مشغولة	"	٣٠٪
١١/٧١	تراب صياغة ، بقايا وفضلات معادن ثمينة	"	١٠٪
٣ - حلئ ومجوهرات ومصنوعات آخر			
١٢/٧١	حلئ ومجوهرات وأجزاؤها ، من معادن ثمينة أو بقشرة من معادن ثمينة	"	٦٠٪
١٣/٧١	مصنوعات صياغة وأجزاؤها من معادن ثمينة أو بقشرة من معادن ثمينة	"	٦٠٪

(١) يعني ما يستوردة للبئك المركزي المصري للمعطاء للمعدار لأاحصاطيات نفدية لجميع للولاية الحكومه .

٧١/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	النسبة
١٤/٧١	مصنوعات أخرى من معادن ثمينة أو بقشرة من معادن ثمينة :		
	(١) للصناعات أو المختبرات	بالقيمة	١.٣٠
	(ب) غيرها	»	١.٦٠
١٥/٧١	مصنوعات مؤلفة من أو مشتملة على لؤلؤ، أو أحجار كريمة أو شبه كريمة، (طبيعية أو تركيبية أو مجددة) :		
	(١) للصناعة أو المختبرات	»	١.٣٠
	(ب) غيرها	»	١.٦٠
١٦/٧١	حلي غواية (تقليديه)	»	١.٨٥

الفصل الثانى والسبعون

نقود

ملاحظة :

لايشمل هذا الفصل نقود المجموعات (البند ٥/٩٩) .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الغلة
١/٧٢	نقود : (١)		
	(١) من ذهب أو فضة	بالقيمة	٥ %
	(ب) غيرها	»	معفاء

(١) يفتى ما يستورده البنك المركزى المصرى كعطاء نقد من الذهب كاحتياطات بنديّة تخضع لرقابة الحكومة وتستنق عليه الرسوم الجمركية إذا ما ابطل استعماله فى هذه الأفراس .

القسم الخامس عشر

معادن عادية ومصنوعاتها

ملاحظات :

١ - لايشمل هذا القسم :

- (١) الدهانات المحضرة أو الأحبار أو المنتجات الأخر التي أساسها مساحيق أو رقائق معدنية (البند ٩/٣٢ ، ٩/٣٢ ، ١٠/٣٢ ، ١٣/٣٢) ؛
- (ب) الفروسيريوم أو الخلائط المعدنية الأخر للقدح (لإحداث الشرر) ، الداخلة في البند ٨/٣٦ ؛
- (ج) أغطية الرأس وأجزاءها ، من معدن (البند ٦/٦٥ ، ٧/٦٥) ؛
- (د) هياكل الشماسي والأصناف الأخر الداخلة في البند ٣/٦٦ ؛
- (هـ) الأصناف الواردة في الفصل ٧١ (مثل : خلائط المعادن الثمينة ، المعادن المكسوة بقشرة من معادن ثمينة ، حلل الفواية - تقليدية) ؛
- (و) الأصناف الواردة في القسم السادس عشر (الآلات والأجهزة ، الأدوات الكهربائية) ؛
- (ز) قضبان السكك الحديدية والترام ، المجموعة (البند ١٠/٨٦) والأصناف الأخر الواردة في القسم السابع عشر (سيارات ، سفن وقوارب ، طائرات ، الخ) ؛
- (ح) الأدوات والأجهزة من المعادن العادية ، الواردة في القسم الثامن عشر ، بما فيها نوابض الساعات ؛
- (ط) كرات الرصاص لخراطيش الصيد (البند ٧/٩٣) والأصناف الأخر الواردة في القسم التاسع عشر (الأسلحة والذخائر) ؛
- (ي) الأصناف الواردة في الفصل ٩٤ (أمثا وحوامل حشايا ، الخ) ؛
- (ك) المناخل اليدوية (البند ٦/٩٦) ؛
- (ل) الأصناف الواردة في الفصل ٩٧ (لعب الأطفال والمجتمعات وأدوات الرياضة ، الخ) ؛
- (م) الأزهار والأقلام والأصناف الأخر الواردة في الفصل ٩٨ .

٢ - يقصد بعبارة " أجزاء ولوازم للاستعمالات العامة " حيثما وردت في جدول التعريفه :

- (١) الأصناف الداخلة في البنود ٢٠/٧٣ ، ٢٥/٧٣ ، ٢٩/٧٣ ، ٣١/٧٣ ، ٣٢/٧٣ وكذلك الأصناف المتماثلة من المعادن العادية الأخر ؛
- (ب) النوابض وربش النوابض من المعادن العادية ، باستثناء نوابض الساعات (بند ١١/٩١) ؛

(ج) الأصناف الداخلة في البنود ١/٨٣ ، ٢/٨٣ ، ٧/٨٣ ، ٩/٨٣ ، ١٤/٨٣ والاطر والمرابا ، من معادن عادية ، الداخلة في البند ٦/٨٣ .

ان الإشارة إلى "القطع والأجزاء المنفصلة" الواردة في النصول من ٧٣ إلى ٨٢ (فيما عدا البند ٢٩/٧٣) لا تسرى على "الأجزاء واللوازم للاستعمالات العامة" بالمعنى المقصود أعلاه .

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة وأحكام ملاحظة الفصل ٨٣ ، فإن بنود الفصول من ٧٣ إلى ٨١ لا تنطبق على أي من المصنوعات الواردة في الفصولين ٨٢ ، ٨٣ .

٣ - تبند الخلائط (عدا خلائط الحديد وخلائط النحاس كما عرفت في الفصلين ٧٣ ، ٧٤ وفقا للقواعد التالية :

(أ) الخلائط من معادن عادية تبند مع المعدن الذي يتفوق وزنه على وزن أي من المعادن الآخر ؛
(ب) الخلائط من معادن عادية الواردة في هذا القسم ومن عناصر آخر غير واردة فيه ، تعامل كخلائط معادن عادية مما يدخل في هذا القسم إذا كان مجموع وزن هذه المعادن يعادل أو يزيد على مجموع وزن العناصر الأخر الداخلة في تركيبها ؛

(ج) تشمل كلمة "خلائط" الواردة في هذا القسم : المخالط المكننة من مساحيق معدنية "فريت" ، وكذلك مخالط المواد غير المتجانسة التي امتزجت مزجا تاما بواسطة الصهر (عدا الخلائط المعدنيية الخزفية "سبرميت") والمركبات المعدنية .

٤ - فيما عدا ما نص عليه خلافا لذلك ، فإن أية إشارة في جدول التعريف إلى معدن عادي معين تعتبر شاملة أيضا لخلائطه التي ، وفقا لأحكام الملاحظة "٣" أعلاه ، تبند مع هذا المعدن .

٥ - تبند الأصناف المركبة وفقا للقواعد التالية :

فما عدا ما نص عليه بصفة خاصة خلافا لذلك ، فإن المصنوعات من معادن عادية (بما في ذلك المصنوعات من مواد مختلطة عوملت كمصنوعات من معدن عادي طبقا لاحكام القواعد التفسيرية) المحتوية على معدنين عاديين أو أكثر ، تبند كمصنوعات من المعدن الغالب وزنا .

تطبيقا لهذه القاعدة ، فإن :

(أ) الحديد الصلب (ظهر) والحديد والصلب تعتبر معدنا واحدا ؛

(ب) الخلائط تعتبر كما لو كانت مؤلفة بأكملها من نوع المعدن الذي يحدد بنده وفقا للملاحظة "٣" أعلاه ؛

(ج) تعتبر الخلائط المعدنية الخزفية "سبرميت" المذكورة في البند ٤/٨١ كعدين عادي مفرد .

٦ - يقصد بعبارة "خردة وفضلات المعادن" تلك الخردة والفضلات التي لا تصلح إلا لاستخلاص المعادن أو لتحضير المنتجات والمركبات الكيميائية .

الفصل الثالث والسبعون

حديد صب (ظهر) ، حديد وصلب (فولاذ) ، ومصوغاتها

ملاحظات :

(١) يقصد بالتعبيرات الآتية في هذا الفصل ، المعاني المحددة لكل منها :

(١) حديد صب (ظهر) (البند ١/٧٣) :

المنتجات الحديدية المحتوية على ١,٩٪ وزناً أو أكثر من الكربون ، والتي قد تحتوى على واحد أو أكثر من العناصر التالية وبالنسب المبينة :

أقل من ١,٥٪ من الفسفور ؛

٠,٨٪ أو أقل من السيليسيوم (السيليكون) ؛

٠,٦٪ أو أقل من المنجنيز ؛

٠,٣٠٪ أو أقل من الكروم ؛

٠,٤٠٪ أو أقل من التنجستين ؛

٠,١٠٪ أو أقل من مجموع العناصر الأخرى للخلائط (نيكيل ، أو نحاس ، أو المنيوم ، أو تيتانيوم ، أو فاناديوم ، أو موليبدنيوم ، ... إلخ) إلا أن الخلائط الحديدية الممماة " صلب العدد الغير قابل للتعوج " المحتوية على ١,٩٪ وزناً أو أكثر من الكربون ولها خواص الصلب ، تبند مع الصلب تبعاً للنوع .

(ب) حديد صب (ظهر) شبيجل (البند ١/٧٣) :

المنتجات الحديدية المحتوية على أكثر من ٠,٦٪ لغاية ٠,٣٠٪ وزناً من المنجنيز ، وتتوافر فيها الخواص المبينة في التعريف (١) أعلاه .

(ج) خلائط حديدية (البند ٢/٧٣) :

المنتجات الحديدية الخام (خلاف خلائط النحاس كما عرفت في الملاحظة (١) من الفصل ٧٤) غير القابلة للتجليخ أو للطرق ، والمستعملة عادة كإداة خام في صناعة المعادن الحديدية ، والتي تحتوى وزناً على واحد أو أكثر من العناصر التالية وبالنسب المبينة :

أكثر من ٠,٨٪ من السيليسيوم (السيليكون) ،

أكثر من ٠,٣٠٪ من المنجنيز ؛

أكثر من ٠,٣٠٪ من الكروم ؛

أكثر من ٠,٤٠٪ من التنجستين ؛

أكثر من ٠,١٠٪ من مجموع العناصر الأخرى للخلائط (المنيوم ، أو تيتانيوم ، أو فاناديوم ، أو نحاس ، أو موليبدنيوم ، أو نيوبيوم ، أو عناصر أخرى ، مع عدم تجاوز نسبة النحاس عن ١٠٪) .

على أنه يتعين ألا يقل وزن الحديد عن ٤ ٪ ، بالنسبة للفولاذ الحديدية المحتوية على سيلسيوم ، ٨ ٪ ،
بالنسبة للفولاذ الحديدية المحتوية على منجنيز بدون سيلكون ، ١٠ ٪ في الحالات الأخرى .

(د) صلب خاص (البند ١٥/٧٣) :

الصلب المحتوى وزناً على واحد أو أكثر من العناصر التالية وبالنسب المبينة :

- أ أكثر من ٢ ٪ من المنجنيز والسيليسيوم مجتمعين ،
- ب ٢ ٪ أو أكثر من المنجنيز ،
- ج ٢ ٪ أو أكثر من السيليسيوم (السيليكون) ،
- د ٠ ٪ أو أكثر من النيكل ،
- هـ ٠ ٪ أو أكثر من الكروم ،
- و ٠ ٪ أو أكثر من الموليبدنيوم ،
- ز ٠ ٪ أو أكثر من الفاناديوم ،
- ح ٠ ٪ أو أكثر من التنجستين ،
- ط ٠ ٪ أو أكثر من الكوبالت ،
- ي ٠ ٪ أو أكثر من الألومنيوم ،
- ٠ ٤ ٪ أو أكثر من النحاس ،
- ٠ ١ ٪ أو أكثر من الرصاص ،
- ٠ ١٢ ٪ أو أكثر من الفوسفور ،
- ٠ ١ ٪ أو أكثر من الكبريت ،
- ٠ ٢ ٪ أو أكثر من الفوسفور والكبريت مجتمعين ،
- ٠ ١ ٪ أو أكثر من العناصر الأخرى كل منها على حدة ،

(هـ) صلب كربوني (البند ١٥/٧٣) :

الصلب المحتوى على ٠ ٦ ٪ أو أكثر وزناً من الكربون ، بشرط أن تقل نسبة ما يحتوي عليه من كبريت
وفسفور ٠ ٠٤ ٪ ، كلا على حدة أو ٠ ٠٧ ٪ منهما مجتمعين .

(و) قضبان وأعمدة محرشة (البند ٦/٧٣) :

المنتجات المعدة للتجليخ أو للطرق أو لإعادة الصهر والمتحصل عليها بواسطة :

- (١) تحميص كرات الحديد المحرش لزرع الخبث الناشئ من عملية التحريش .
- (٢) لحام بسيط ، بعملية التجليخ بحرارة عالية ، لكثرة نردة الحديد والصلب والحديد المحرش

(ز) سبائك (البند ٦/٧٣) :

المنتجات المعدنة للتجليخ أو للطرق والمنحاصل عليها بالصب و قولب .

(ح) سبائك مربعة أو مستطيلة التواحد (بلوم و بليت) (البند ٧/٧٣) :

المنتجات نصف الجاهزة التي تتجاوز مساحة مقطعها ١٢٢٥ ملليمترا مربعا ، والتي يتجاوز سمكها ربع عرضها .

(ط) ألواح وفضيان مسطحة (البند ٧/٧٣) :

المنتجات نصف الجاهزة ذات المقاطع المستطيلة التي لا يقل سمكها عن ٦ ملليمترات ، وعرضها عن ١٥٠ ملليمترا ، والتي لا يتجاوز سمكها ربع عرضها .

(ي) لغائف ألواح لإعادة التجليخ (البند ٨/٧٣) :

المنتجات نصف الجاهزة المخلجة بالحرارة ، ذات المقاطع المستطيلة التي لا يقل سمكها عن ١,٥ ملليمترا ويزيد عرضها عن ٥٠٠ ملليمترا ولا يتدل وزن القطعة عن ٥٠٠ كيلو جرام .

(ك) ألواح عريضة (البند ٩/٧٣) :

المنتجات ذات المقاطع المستطيلة المخلجة بالحرارة حوليا في حين محدود الجوانب ، يزيد سمكها عن ٥ ملليمترات ولا يتجاوز ١٠٠ ملليمترا ، ويعرض يريده عن ١٥٠ ملليمترا ولا يتجاوز ١٢٠٠ ملليمترا .

(ل) أطواق وسلخ (البند ١٢/٧٣) :

المنتجات المخلجة ، بحواف مقصوفة أو غير مقصوفة ، ذات المقاطع المستطيلة التي لا يتجاوز سمكها ٦ ملليمترات ولا يزيد عرضها عن ٥٠٠ ملليمترا ، والتي لا يتجاوز سمكها عشر عرضها ، بشكل سلخ مستقيمة أو لغائف .

(م) ألواح و صفائح (البند ١٣/٧٣) :

المنتجات المخلجة (هذا اللغائف المعدنة لإعادة التجليخ المذكورة في الفقرة "ي" أعلاه) أيا كان سمكها ، بشرط أن يزيد عرضها عن ٥٠٠ ملليمترا إذا كانت مربعة أو مستطيلة .
يشمل البند ١٣/٧٣ فيما يشمله : الألواح والصفائح المقطعة بأشكال غير مربعة ولا مستطيلة ، المثقبة أو الموجهة أو المحزوزة أو المضلعة ، أو الملمعة أو المطلية ، بشرط أن لا تتخذ نتيجة لهذه العمليات صفة الأصناف أو المنتجات التي تدخل في بنود آخر .

(ن) أسلاك (البند ١٤/٧٣) :

المنتجات المسحوبة دون حرارة بمقاطع ملامى من أى شكل كان ، لا يتجاوز مقاس أكبر مقطع عرضي لها ١٣ ملليمترا . إلا أنه في حالة الأصناف الداخلة في البندين ٢٦/٧٣ ، ٢٧/٧٣ ، تعتبر "أسلاكاً" أيضا المنتجات المخلجة من ذات المقاسات .

(س) فضيان و صيدان (بما في ذلك صيدان صناعة الأسلاك) (البند ١٠/٧٣) :

المنتجات التي لا تنطبق عليها التعاريف الواردة في الفقرات (ح) ، (ط) ، (ي) ، (ك) ، (ل) ، (م) ، (ن) أعلاه والتي مقاطعها العرضية بشكل دائرة ، أو قطاع من دائرة ، أو بيضوي ، أو مثلث متساوي الساقين ، أو مستطيل ، أو سداسي ، أو ثماني ، أو رباعي ذي ضلعين متوازيين والضلعين الآخرين متساويين .
وتدخل أيضا في هذا المفهوم ، فضيان تسليخ الأسمنت التي ينطبق عليها التحديد المذكور أعلاه والتي تتضمن حلالة على ذلك ، مسننات أو نتوات أو فخوات بسيطة أو غير ذلك نتيجة عملية التجليخ .

(ع) قضبان من صلب مجوفة للحفر التعمدي (البند ١٠/٧٣) :

القضبان المجوفة من صلب ، من أى مقطع عرضى كان ، المعدة للحفر التعمدي ، والتي يزيد أكبر مقاس لمقطعها الخارجى من ١٥ ملليمترا ولا يجاوز ٥٠ ملليمترا ، على أن لا يزيد أكبر مقاس لمقطعها الداخلى عن ثلث أكبر مقاس لمقطعها الخارجى . وتدخل القضبان المجوفة الأخر من صلب فى البند ١٨/٧٣ .

(ف) زوايا وأشكال خاصة (البند ١١/٧٣) :

المنتجات ، عدا ما يدخل منها فى البند ١٦/٧٣ ، والتي لا تنطبق عليها التعاريف الواردة فى الفقرات (ح) ، (ط) ، (ي) ، (ك) ، (ل) ، (م) ، (ن) أعلاه ، وليس لمقاطعها العرضية شكل : دائرة ، أو قطاع من دائرة ، أو بيضوى ، أو مثلث متساوى الساقين ، أو مستطيل ، أو سداسى ، أو مثلث ، أو رباعى ذى ضلعين متوازيين والضلعين الآخرين متساويين ، والتي ليست مجوفة .

٢ - لا تدخل فى البنود من ٦/٧٣ إلى ١٤/٧٣ المنتجات من صلب خاص أو من صلب كربونى (البند ١٥/٧٣) .

٣ - منتجات الحديد والصلب من الأنواع الداخلة فى أى من البنود من ٦/٧٣ إلى ١٥/٧٣ ، المكسوة بقشرة من معدن حديدى آخر ، تبند تبعا للمعدن الحديدى الغائب وزنا .

٤ - الحديد المتحصل عليه بالتحليل الكهربائى يعامل تبعا لشكله ومقاساته . معاملة المنتجات المماثلة المتحصل عليها بطرق أخرى .

٥ - يقصد بـ "المواسير من صلب ذات الضغط العالى" (البند ١٩/٧٣) المواسير والأنابيب (بما فى ذلك مفاصلها) المبرشمة أو الملعومة أو غير ذات اللحام ، التي يزيد قطرها الداخلى عن ٤٠٠ ملليمترا ويجاوز سمك جدارها ١٠,٥ ملليمترا .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٧٣	حديد صب (ظهر) ، بما فى ذلك حديد صب " شيبجل " ، خاما أو سبائك ، أو كتلا ، أو بأشكال مماثلة	بالقيمة	٠,٥٪
٢/٧٣	خلائط حديدية : (أ) حديد / منجنيز (فيرو منجنيز) (ب) حديد / ميليسيوم (فيرو ميليكون) (ج) غيرها	»	٠,٥٪ ٠,١٠٪ ٠,٥٪
٣/٧٣	خردة وفضلات ، من حديد صب أو حديد أو صلب	»	٠,٥٪
٤/٧٣	حبيبات ، من حديد صب أو حديد أو صلب ، وإن كانت مكسرة أو مصنفة أو معايرة	»	٠,١٠٪
٥/٧٣	مساحيق ، من حديد أو صلب ، حديد أو صلب اسفنجى : (أ) مساحيق لصناعة القيديا (ب) غيرها	»	٠,٥٪ ٠,٥٪

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفاة
٦/٧٣	قضبان وأعمدة محرشة من حديد أو صلب، سبائك وكتل وقطع وأشكال مماثلة، من حديد أو صلب :		
	(أ) قضبان وأعمدة صلب لمصناعة المطروقات	بالقيمة	٧.٥
	(ب) غيرها	»	٧.٥
٧/٧٣	بلاطات مربعة أو مستطيلة القواعد (بلوم وبليت) ، الواح وقضبان مسطحة ، من حديد أو صلب، قطع مشكلة تشكيلا بسيطا بالطرق، من حديد أو صلب :		
	(أ) قطع مشكلة تشكيلا بسيطا بالطرق ، من حديد أو صلب ..	»	٧.١٠
	(ب) غيرها	»	٧.٥
٨/٧٣	لقائف لإعادة الدرفلة ، من حديد أو صلب	»	٧.١٠
٩/٧٣	الواح صريضة ، من حديد أو صلب	»	٧.٢٠
١٠/٧٣	قضبان وعيدان من حديد أو صلب ، مدرفلة أو مسحوبة بالحرارة أو مطروقة (بما في ذلك عيدان صناعة الاسلاك) ، قضبان وعيدان، من حديد أو صلب ، متحصل عليها أو مجهزة دون حرارة ، قضبان من صلب مجوفه للحفر التعديني :		
	(أ) عيدان صناعة الأسلاك	»	٧.٢٠
	(ب) قضبان وعيدان من حديد للبناء (١)	»	٧.٢٠
	(ج) قضبان وعيدان مطروقة حتى وزن ١ طن للقطعة الواحدة	»	٧.٣٠
	(د) غيرها :		
	١ - قضبان من صلب مجوفه للحفر التعديني	»	٧.١٠
	٢ - غيرها	»	٧.٢٠
١١/٧٣	زوايا وأشكال خاصة، من حديد أو صلب، مدرفلة أو مسحوبة بالحرارة، أو مطروقة ، أو متحصل عليها أو مجهزة دون حرارة، حواجز مسطحة من حديد أو صلب ، وأن كانت مثقبة أو مجمعة :		
	(أ) إن كانت مثقبة أو مجمعة	»	٧.٣٠
	(ب) غيره	»	٧.٢٠
١٢/٧٣	أطواق وسلخ من حديد أو صلب ، مجلطة بالحرارة أو بلونها	»	ذات الفئات في البند ١٣/٧٣ حسب النوع

(١) محصل ضريبة وارد بواقع ٥٪ على ما يستورد بمعرفة وزارة الاسكان والمرافق بفرض التخصيص للاسكان الاقتصادي والمتوسط والشروط والاوزاع التي يصدرها وزير المالية .

٧٣/ف

البنء رقم	الصنف	وعدة التحصيل	الفئة
١٣/٧٣	الواح وصفائح، من حءءء أو صلب، مءلءة بالءارة أو بءونها : (١) ءام :		
	١ - مءوءة	بالءوءة	٧.٢٠
	٢ - ءورها	»	٧.١٥
	(ب) مءوءة بالزنك (مءلءنة) ، وإن ءاءت مءوءة	»	٧.١٠
	(ء) مءوءة بالءصءءروإن ءاءت مءالءة السطء بماءة أءرى	»	٧.١٠
	(ء) مءوءة أو مؤءسءة اصطناعءا ، أو مءوءة بالنءاس أو بالرصاص أو بالبرونز أو بالنءكل أو بالورنءش أو باللك ، أو المءبوءة	»	٧.١٥
	(هـ) مءززة أو مءءلعة أو مءززة أو مءقبة أو ءلءا رءوم أو بروز	»	٧.١٥
	ءاءءة ءلءا من ءءءلءء أو ءطء بالءنءط	»	٧.١٥
	(و) من صلب مءطن بمءاءن عاءءة أءرى ومءءة لءنائة سءبءة ءراسى المءاور	»	٧.٥
	(ز) ءورها ، بما فى ءلك ءاء الأءناف الموءءة بماءة ، مءقءة بأءكال ءئر مءبوءة ولا مءنءبوءة	»	٧.٢٠
١٤/٧٣	أسلاك ، من حءءء أو صلب ، وإن ءاءت مءوءة ، ولكن ءئر مءزوءة للءءرباء	»	٧.٢٠
١٥/٧٣	صلب ءاص و صلب ءربونى ، بالأءكال المءءورة فى البنوء من ٦/٧٣ الى ١٤/٧٣ :		
	(١) ألواح صلب نءبءلءونى	»	٧.٥
	(ب) ءورها	»	٧.١٠
١٦/٧٣	لوازم ، من حءءء صلب أو حءءء أو صلب لءطوط السءك الءءءءة والءرام ، ءضبءان ، مءولاء ، مءصاء ، والءسنة مءصاء ، ءضبءان ءقاع وءوءءة ، ءضبءان المءصاء ، ءضبءان مسءنة ، عوارض (ءلنءاء) ، مءءاء ، سبائء وزواءا ، قواعء ، ألواح الشء ، ألواح وروابط ءءباعد ، وءرها من القءع المءصمة ءصءبعا لمء أو رءب ءءبءء هءه الءطوط	»	٧.٥
١٧/٧٣	أءابء ومواسءر ، من حءءء صلب	»	٧.٣٠

٧٣/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفاة
١٨/٧٣	أنايب ومواسير (وإن كانت غير تامة الصنع) ، من حديد أو صلب ، ما عدا الأصناف الداخلة في البند ١١/٧٣ :		
	(١) غير ملحومة	بالقيمة	٪١٥
	(ب) غيرها	»	٪٣٠
١٩/٧٣	مواسير ذات الضغط العالي ، من صلب ، وإن كانت مقواة ، من الأنواع المستعملة في مساقط المياه لتوليد الكهرباء	»	٪١٠
٢٠/٧٣	لوازم أنايب ومواسير ، من حديد صلب أو حديد أو صلب وصلات ، مفاسل ، أكواع ، الخ) :		
	(١) من حديد صلب	»	٪٣٠
	(ب) غيرها	»	٪١٥
٢١/٧٣	منشآت وأجزاء منشآت (حظائر وأبنية أخرى ، جسور وأجزاؤها ، بوابات السدود ، أبراج ، صواري ، هياكل سقوف ، أطر وظيف نوافذ وأبواب ، مساند (دوابزين) ، أسوار ، أعمدة .. الخ) ، من حديد صلب ، أو حديد ، أو صلب ، ألواح ، سلخ ، قضبان ، زوايا وأشكال خاصة ، مواسير .. الخ ، من حديد صلب أو حديد أو صلب مهياة للاستعمال في المنشآت (١)	»	٪٥٠
٢٢/٧٣	خزانات ، صابريج ، خوابي ، وغيرها من اوعية مماثلة لجميع المواد ، (عدا الغازات المضغوطة أو المسيلة) ، من حديد صلب أو حديد أو صلب ، تتجاوز سعتها ٣٠٠ لتر ، بغير تجهيزات آلية أو حرارية ، وإن كانت مطبنة أو مازلة للحرارة	»	٪٥٠

(١) يخضع ما يرد لوزارة الكهرباء ، وهيئاتها وشركاتها من أبراج ، كهرباء ، صلب ٥٢ للخطوط جهد ٢٢٠/٦٦/٥٠٠.٠٠٠ ف لخدمة

و ١٠٠ ٪

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	القسمة
٢٣/٧٣	دنان ، براميل ، صفائح وعلب وغيرها من أوعية مماثلة ، من ألواح أو صفائح حديد أو صلب ، للنقل أو للتعبئة :		
	(١) علب إيروسولات من حديد	بالقيمة	٥٠٪
	(ب) غيرها	»	٣٠٪
٢٤/٧٣	أوعية ، من حديد أو صلب ، لتعبئة الغازات المشفوفة أو المسيلة :		
	(١) سعة حتى ١٠٠ (مائة) لتر	»	٥٠٪
	(ب) غيرها	»	٢٠٪
٢٥/٧٣	حبال ، أمراس ، وما يماثلها ، من أسلاك حديد أو صلب ، وإن كانت مضمفورة ، عدا الممزول منها للكهرباء	»	٥٠٪
٢٦/٧٣	أسلاك شائكة ، من حديد أو صلب ، أسلاك مفردة أو مزدوجة ، مستديرة أو مسطحة ، شائكة أو غير شائكة ، من الأنواع المستعملة في السياج ، من حديد أو صلب	»	٥٠٪
٢٧/٧٣	نسيج وشباك معدنية ، من أسلاك حديد أو صلب ، ألواح شبكية الشكل بالتمديد (معدن مشدود) ، من حديد أو صلب (١)	»	٢٠٪
٢٨/٧٣	(ملغى)	-	-
٢٩/٧٣	سلاسل وأجزاءها ، من حديد صلب أو حديد أو صلب :		
	(١) سلاسل من حلقات مفصلية وأجزاءها	بالقيمة	٢٠٪
	(ب) غيرها	»	٥٠٪
٣٠/٧٣	مرامى وخطاطيف سفن وأجزاءها ، من حديد صلب أو حديد أو صلب	»	٢٠٪

(١) تحصل ضريبة وارد بواقع ٥٪ على ما يستورد بمعرفة وزارة الإسكان والمرافق بغرض التخصيص للإسكان الاقتصادي وللترسول وبالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الغنة
٣١/٧٣	مسامير ، مسامير تنجيد ، مسامير شوكة ، مسامير زاوية ، مسامير موجة ، مشابك مسننة ، مسامير بالات ، دبايس ورق رسم ، من حديد صب أو حديد أو صلب وأر كانت برؤوس من مواد أخرى غير النحاس : (١) مسامير وأصنان الندف والتفتيح وماشابه لتحضير المواد النسيجية مسامير بالات	بالقيمة	٠.٥٪
	(ب) مسامير تنجيد	»	٠.٥٪
	(ج) غيرها	»	٠.٢٠٪
٣٢/٧٣	مسامير صومله وصوامل (عزقات) بما في ذلك رؤوس المسامير والمسامير بدون رأس الملولبه ، وأن كانت غير ملولبه ، مسامير لولبية (قلاوظ / برافي) ، بما في ذلك الرزات والمحاجن (شناكل) اللولبية ، مسامير برشام ، مسامير خابورية ومسامير تيلة ، والأصنات المماثلة ، من حديد أو صلب ، حلقات (وردات) بما في ذلك الحلقات المشقوقة والحلقات النابضة (الزبركية) ، من حديد أو صلب	»	٠.٢٠٪
٣٣/٧٣	إبر خياطة يدوية (بما في ذلك إبر التطريز) ، إبر يدوية للسجاد والمصنرات مخارز ، منكات وأصنف آخر مما يسعمل يدويا في الخياطة والحبك والتطريز ، الخ ، من حديد أو صلب	»	٠.٣٠٪
٣٤/٧٣	دبايس (بامتثناء دبايس القبعات والزينة والرسم) ، دبايس للشعر أو لتجميده ، وما يماثلها من حديد أو صلب	»	٠.٣٠٪
٣٥/٧٣	نوابض ورش نوابض ، من حديد أو صلب (١)	»	٠.٣٠٪

(١) يخضع انقعه ٠.٥٪ ما تستودرة مصانع سيمان لتصنيع عربات السكك الحديدية بالشروط والأوضاع التي يصدرها قرار من وزير المالية.

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٣٦/٧٣	مواقد ، مداقيء ، أفران طبخ (بما في ذلك ما يمكن استعماله منها بصفة إضافية في التدفئة المركزية) ، كوايين ، وأجهزة تسخين أخرى كهربائية من الطراز المنزلي ، أجزائها وقطعها المنفصلة ، من حديد صلب أو حديد أو صلب	بالقيمة	١١٠٪
٣٧/٧٣	مراجل (بخلاف المراجل الداخلة في البند ١/٨٤) وأجهزة مشعة للحرارة ؛ للتدفئة المركزية بغير التسخين الكهربائي ، وأجزائها المنفصلة ، من حديد صلب أو حديد أو صلب ؛ مولدات وموزعات الهواء الساخن (بما في ذلك موزعات الهواء البارد أو المكيف) ، بغير التسخين الكهربائي المتضمنة مروحة أو متفاحا ، بمحرك ، وأجزائها ، من حديد صلب أو حديد أو صلب	»	٣٠٪
٣٨/٧٣	أدوات منزلية ومطبخية وصحية وأجزائها ، من حديد صلب أو حديد أو صلب ، ألياف وأصناف مصنوعة منها ، من حديد أو صلب (منظفات أواني ، لبادات ، قفازات .. الخ) لجلي وتنظيف الأدوات المنزلية ولاستعمالات مماثلة	»	٦٠٪
٣٩/٧٣	(ملغى)		-
٤٠/٧٣	مصنوعات أخرى من حديد صلب أو حديد أو صلب :		
	(أ) مشابك سيور نقل الحركة والآلات ، أسلاك درق آلات النسيج	بالقيمة	١٠٪
	(ب) علب للاستعمال الشخصي (مثل علب النظارات والسجاير والتبغ ومعاجين ومساحيق التجميل .. الخ)	»	١١٠٪
	(ج) غيرها	»	٥٠٪

الفصل الرابع والسبعون

نحاس ومصنوعاته

ملاحظات :

باستثناء فوسفور النحاس (النحاس الفوسفوري) المحتوي على ما يزيد عن ٠.٨٪ وزنا من الفوسفور والذي يدخل في البند ٥٥/٢٨ ،

١ - يقصد بعبارة "خلائط نحاس" بالمعنى المقصود في البند ٢/٧٤ تلك الخلائط المحتوية مع العناصر الأخرى للخلائط على أكثر من ١٠٪ وزنا من النحاس ، وغير القابلة للتطبيع أو الطرق ، والمستعملة عادة كمادة أولية في صناعة الخلائط الأخرى كعامل مساعد ضد الأكسدة أو الكبريتة أو لاستحالات مماثلة في تعدين المعادن غير الحديدية .

٢ - يقصد بالتعريفات الآتية في هذا الفصل ، المعاني المحددة لكل منها :

(١) أسلاك (البند ٣/٧٤) :

المنتجات المجلخة أو المكبوسة أو المسحوبة ، عفاطه ملائى من أى شكل كان ، لا يتجاوز مقاس أكبر مقطع عرضي لها ٦ ملليمترات ؛

(ب) قضبان ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة (البند ٣/٧٤) :

المنتجات المجلخة أو المكبوسة أو المسحوبة أو المطرقة ، التي يتجاوز مقاس أكبر مقطع عرضي لها ٦ ملليمترات أما المنتجات المسطحة منها ، فيجب أن يتجاوز سمكها عشر عرضها .
وتعتبر في عداد هذه المنتجات كذلك الأصناف من ذات الأشكال والمقاسات المتحصل عليها بالقولبة أو السبك أو التكتيل بالحرارة (فريت) ، والتي أجريت عليها عمليات إضافية بعد إنتاجها (خلاف عمليات التشذيب البسيط أو إزالة القشور) بشرط ألا تكسبها هذه العمليات صفة الأصناف أو المنتجات الداخلة في بنود أخرى .
أما عيدان صناعة الأسلاك والسيائك (بليت) المستدقة الأطراف أو التي أجريت على أطرافها عمليات تشغيل بسيطة لتسهيل دخولها في الآلات تمهيدا لتحويلها إلى أنابيب أو عيدان للأسلاك ، فتعتبر مع ذلك من النحاس الخام الداخل في البند ١/٧٤ .

(ج) ألواح ، صفائح ، أوراق وقطع (البند ٤/٧٤) :

المنتجات المسطحة (غير المنتجات الخام الداخلة في البند ١/٧٤) ، وإن كانت بشكل لفات ، التي يتجاوز مقاس أكبر مقطع عرضي لها ٦ ملليمترات ويتجاوز سمكها ٠.١٥ ملليمتر ، على أن لا يزيد السمك عن عشر العرض . ويشمل البند ٤/٧٤ فيما يشمل : الألواح والصفائح والأوراق والقطع التي يزيد سمكها عن ٠.١٥ ملليمتر ، المقطعة بأشكال غير مربعة ولا مستطيلة ، المثقبة ، أو الموجة ، أو المحززة ، أو المضلعة ، أو الملمعة ، أو المطوية ، بشرط أن لا تتخذ نتيجة لهذه العمليات صفة الأصناف أو المنتجات التي تدخل في بنود أخرى .

٣ - يشمل البندان ٧/٧٤ و ٨/٧٤ فيما يشملان : الأنابيب والمواسير ولوازمها والقضبان المجوفة ، وإن كانت ملسمة أو مطلية ، أو ما كان منها بأشكال خاصة ، أو أخضع لعمليات تهيئة مثل القوس أو اللف أو اللولبة أو الثقب أو التضييق أو التضميق أو الزغفة

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٧٤	نحاس نصف خام (مات) ، نحاس خام (نقي أو غير نقي) ؛ فضلات ونخوة ، من نحاس	بالقيمة	١.٥
٢/٧٤	خلائط نحاس	»	١.٥
٣/٧٤	قضبان ، ميدان ، زوايا ، وأشكال خاصة من نحاس ؛ أسلاك من نحاس : (١) ميدان ، على شكل لفائف ، مما يستخدم في صناعة سحب الأسلاك الكهربائية (١)	»	١.١٠
	(ب) غيرها	»	١.٢٠
٤/٧٤	ألواح ، صفائح ، أوراق وقدد من نحاس ، يزيد سمكها عن ٠.١٥ ملليمترا	»	١.٢٠
٥/٧٤	أوراق وقدد ، رقيقة ، من نحاس (وإن كانت منقوشة بالضغط ، أو مقطعة أو مثقبة ، أو مطبوعة ، أو مثبتة على ورق أو ورق مقوى أو لدائن اصطناعية أو حوامل مماثلة) ، لا يتجاوز سمكها ٠.١٥ ملليمترا (مع استبعاد سمك الحامل)	»	١.٢٠
٦/٧٤	مساحيق ورقائق ، من نحاس	»	١.٢٠
٧/٧٤	أنابيب ومواسير (وإن كانت غير تامة الصنع) وقضبان مجوفة من نحاس	»	١.٢٠
٨/٧٤	لوازم أنابيب ومواسير (وصلات ، مفاصل ، أكواع .. الخ) من نحاس	»	١.٢٠
٩/٧٤	(ملفى)	—	—
١٠/٧٤	حبال وأمراس من أسلاك من نحاس ، وإن كانت مضغوطة ، عدا المعزول منها للكهرباء	بالقيمة	١.٣٠
١١/٧٤	نسيج وشبكات معدنية ، من أسلاك نحاس (بما في ذلك ما كان منها متصل الأطراف) ؛ ألواح شبكية الشكل بالتمديد (معدن مشدود) من نحاس	»	١.٣٠
١٢/٧٤	(ملفى)	—	—
١٣/٧٤	(ملفى)	—	—
١٤/٧٤	(ملفى)	—	—

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الغرفة
١٥/٧٤	مسامير ، مسامير تجيد ، مسامير شوكة ، مسامير زاوية ، مشابك مسننة ، مسامير بالات ودبايس ورق رسم ، من نحاس ، أو من حديد أو صلب برؤوس من نحاس ، مسامير صوملة وصواميل (بما في ذلك رؤوس المسامير والمسامير بدون رأس الملولية) وإن كانت غير ملولية ، مسامير لولبية (قلاووظ - براغى) ، بما في ذلك الرزات والمحاجن (شفاكل) اللولبية ، مسامير برشام ، مسامير خابورية ومسامير تيلة والأصناف المماثلة ، من نحاس ، حلقات (وردات) بما في ذلك الحلقات المشقوقة ، أو النابضة ، من نحاس	بالقيمة	٢٠٪
١٦/٧٤	نوابض ، من نحاس	»	٢٠٪
١٧/٧٤	أجهزة ، غير كهربائية للطهي والتدفئة ، من الطراز المتزل ، أجزاؤها وقطعها المنفصلة ، من نحاس	»	٨٥٪
١٨/٧٤	أدوات منزلية ومطبخية وصحية ، وأجزاؤها ، من نحاس	»	٨٥٪
١٩/٧٤	مصنوعات آخر من نحاس :		
	(١) طلب للاستعمال الشخصى (مثل علب النظارات والسجاير والتبغ ومعاجين ومساحيق التجميل .. الخ)	»	١١٠٪
	(ب) منشآت وخزانات وأوعية	»	٥٠٪
	(ج) غيرها	»	٥٠٪

الفصل الخامس والسبعون

نيكل ومصنوعاته

ملاحظات :

(١) يقصد بالتعبيرات الآتية في هذا الفصل المعاني المحددة لكل منها :

(١) أسلاك (البند ٢/٧٥) :

المنتجات المخلجة أو المكبوسة أو المسحوبة ، تقاطع ملامى من أى شكل كان ، لا يجاوز مقاس أكبر مقطع عرضى لها ٦ ملليمترات .

(ب) قضبان ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة (البند ٢/٧٥) :

المنتجات المخلجة أو المكبوسة أو المسحوبة أو المطرقة ، التي يجاوز مقاس أكبر مقطع عرضى لها ٦ ملليمترات . أما المنتجات المسطحة منها ، فيجب أن يجاوز سمكها عشر عرضها .

وتعتبر في عداد هذه المنتجات كذلك ، الأصناف من ذات الأشكال والمقاسات المتحصل عليها بالتولبة أو السبك أو التكتيل بالحرارة (فريت) والتي أجريت عليها عمليات إضافية أكثر من التشذيب

(ج) ألواح ، صفائح ، أوراق وقدد (البند ٣/٧٥) :

المنتجات المسطحة (غير المنتجات الحام الداخلة في البند ١/٧٥) وإن كانت بشكل لفات ، التي لا يجاوز مقاس أكبر مقطع عرضى لها ٦ ملليمترات ، على أن لا يزيد السمك عن عشر العرض .

ويشمل البند ٣/٧٥ فيما يشمل : الألواح والصفائح والأوراق والقدد المقطعة بأشكال غير مربعة ولا مستطيلة ، المثقبة أو الموجة ، أو المحززة ، أو المضلعة ، أو الملمعة ، أو المطلية ، بشرط أن لا تتخذ ، نتيجة لهذه العمليات صفة الأصناف أو المنتجات التي تدخل في بنود أخرى .

(٢) يشمل البند ٤/٧٥ فيما يشمل : الأنابيب والمواسير ولوازمها والقضبان المجوفة ، وإن كانت ملمعة أو مطلية ، أو ما كان منها بأشكال خاصة ، أو اخضع لعمليات تهيئة مثل التقويس أو الالف أو اللولبة أو الثقب أو التضيق أو التجميع أو الزعفة .

رقم البند	المنصف	وحدة التحصيل	الغثة
١/٧٥	نيكل نصف خام (مات) ، نيكل سبايس وغيرهما من أصناف مماثلة ؛ نيكل خام (باستثناء أقطاب الطلاء الكهربائي الداخلة في		
٢/٧٥	البند ٥/٧٥) ؛ فضلات ونردة من نيكل قضبان ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة ؛ من نيكل ؛ أسلاك ، من نيكل	بالقيمة	١.٥
	من نيكل	»	١.٢٠

٧٥/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٣/٧٥	ألواح ، صفائح ، أوراق ، وقود ، من نيكل بأى سمك كانت ، مساحيق ورقائق من نيكل	بالقيمة	٧.٢٠
٤/٧٥	أنابيب ومواسير (وأن كانت غير تامة الصنع ، قضبان مجوفة ، لوازم أنابيب ومواسير) وصلات ، مفاصل ، أكواع .. الخ) ، من نيكل	»	٧.٢٠
٥/٧٥	أقطاب للطلاء بالكهرباء ، من نيكل ، خاما أو مشغولة ، بما في ذلك المتحصل عليها بالتحليل الكهربائي	»	٧.١٠
٦/٧٥	مصنوعات آخر ، من نيكل :		
	(أ) أدوات منزلية ومطبخية وصحية وأجزاؤها	»	٧.٨٥
	(ب) علب للاستعمال الشخص (مثل علب النظارات والسجاير والتبغ ومعاجين ومساحيق التجميل .. الخ)	»	٧.١١٠
	(ج) غيرها	»	٧.٥٠

الفصل السادس والسبعون المنيوم ومصنوعاته

ملاحظات :

(١) يقصد بالتعبيرات الآتية في هذا الفصل المعاني المحددة لكل منها :

(١) أسلاك (البند ٢/٧٦) :

المنتجات المجلخة أو المكبوسة ، بمقاطع ملامى من أى شكل كان ، لايجاوز مقاس أكبر مقطع عرضى لها ٦ مليمترات .

(ب) قضبان ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة (البند ٢/٧٦) :

المنتجات المجلخة أو المكبوسة أو المسحوبة أو المطرقة ، التي يجاوز مقاس أكبر مقطع عرضى لها ٦ مليمترات .
أما المنتجات المسطحة منها ، فيجب أن يجاوز سمكها حشر عرضها .

وتعتبر في عداد هذه المنتجات كذلك ، الأصناف من ذات الأشكال والمقاسات المتحصل عليها بالقولبة أو السبك أو التكتيل بالحرارة (فريت) ، والتي اجريت عليها عمليات إضافية أكثر من التشذيب .

(ج) ألواح ، صفائح ، أوراق وقدد (البند ٣/٧٦) :-

المنتجات المسطحة (غير المنتجات الخام الداخلة في البند ١/٧٦) ، وإن كانت بشكل لفات ، التي يجاوز مقاس أكبر مقطع عرضى لها ٦ مليمترات ويجاوز سمكها ٢٠ ، مليمترا ، على أن لايزيد السمك عن حشر العرض .
ويشمل البند ٣/٧٦ فيما يشمل : الألواح والصفائح والأوراق والقصد التي يزيد سمكها عن ٢٠ ، مليمترا ، المقطعة بأشكال غير مربعة ولا مستطيلة ، المنقبة ، أو الموجة ، أو المحززة ، أو المضلعة ، أو الملمعة ، أو المطلية ، بشرط أن لا تتخذ ، نتيجة لهذه العمليات صفة الأصناف أو المنتجات التي تدخل في بنود آخر .

(٢) يشمل البندين ٦/٧٦ و ٧/٧٦ فيما يشملان : الأنابيب والمواسير ولوازمها والقضبان المجوفة ، وإن كانت ملمعة أو مطلية ، أو ما كان منها بأشكال خاصة ، أو أخضع لعمليات تهيئة مثل التقويس أو اللف أو اللولبة أو الثقب أو التضيق أو التجميع أو الزخرفة .

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٧٦	المنيوم خام ؛ فضلات وخردة ، من المنيوم	بالقيمة	٧.٢٠
٢/٧٦	قضبان ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة ، من المنيوم ؛ أسلاك		
	من المنيوم		٧.٣٠

٧٦/ف

رقم البند	الصف	وحدة التعصيل	الفتة
٣/٧٦	الواح ، صفائح ، أوراق وقدد، من المنيوم، يزيد سمكها عن ٢٠، مليمتر	بالقيمة	٣٠٪
٤/٧٦	أوراق وقدد، رقيقة، من المنيوم (وإن كانت منقوشة بالضغط، أو مقطعة، أو مثقبة، أو مطلية، أو مطبوعة، أو مثبتة على ورق أو ورق مقوى أو لدائن اصطناعية أو حوامل مماثلة) ، لا يجاوز سمكها ٢٠، مليمتر (مع استبعاد سمك الحامل)	»	٣٠٪
٥/٧٦	مساحيق ورقائق ، من المنيوم	»	٣٠٪
٦/٧٦	أنابيب ومواسير (وإن كانت غير تامة الصنع) ، قضبان مجوفة، من المنيوم	»	٥٠٪
٧/٧٦	لوازم أنابيب ومواسير (وصلات ، مفاصل ، أكواع ... الخ) ، من المنيوم	»	٥٠٪
٨/٧٦	منشآت و اجزاء منشآت (حظائر و ابنية أخرى، جسور و أجزاءها، أبراج ، صواري، سقوف و هيكلها، اطر أبواب و نوافذ، مساند (درازين)، أسوار، أعمدة الخ) ، من المنيوم ، ألواح ، قضبان ، زوايا وأشكال خاصة، مقاطع، مواسير الخ، من المنيوم، مهيأة للاستعمال في المنشآت.	»	٦٠٪
٩/٧٦	خزانات ، صهاريج ، خوابي وغيرها من أوعية مماثلة لجميع المواد (عدا الغازات المضغوطة أو المسيلة) ، من المنيوم، تتجاوز سعتها ٣٠ لتر، بدون تجهيزات آلية أو حرارية ، وإن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة	»	٦٠٪
١٠/٧٦	دنان ، براميل ، صفائح و طب وغيرها من أوعية مماثلة ، من المنيوم ، للثقل أو التعبئة (بما في ذلك الانابيب الصغيرة المعدة للتعبئة ، قاسية أو طرية)	»	٣٠٪
١١/٧٦	أوعية من المنيوم ، لتعبئة الغازات المضغوطة والمسيلة	»	٥٠٪
١٢/٧٦	حبال وأمراس من أسلاك من المنيوم ، وإن كانت مضفورة ، وما يماثلها ، هذا المعزول منها للكهرباء (١)	»	٥٠٪
١٣/٧٦	(ملغى)	-	-
١٤/٧٦	(ملغى)	-	-

(١) يخضع ما يستورد من سبكة الومنيوم (خلاط) لخطوط الجهد العالي عمرة وزارة الكهرباء، أو هيئتها أو شركاتها لفتة ضريبة ٢٠٪

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفئة
١٥/٧٦	أدوات منزلية ومطبخية وصحية وأجزاؤها ، من المنيوم	بالقيمة	% ٨٥
١٦/٧٦	مصنوعات آخر، من المنيوم :		
	(أ) طلب للاستعمال الشخصي (مثل علب النظارات والسجائر والتبغ ومعاجين ومساحيق التجميل إلخ)	»	% ١١٠
	(ب) سلاسل وأجزاؤها ، مسامير من جميع الأشكال ، مسامير لولبية وأصناف آخر لولبية ، مسامير برشام وحلقات ، نوابض	»	% ٥٠
	(ج) نسيج وشباك معدنية	»	% ٥٠
	(د) ألواح شبكية الشكل بالتمديد (معدن مشدود)	»	% ٥٠
	(هـ) غيرها	»	% ٥٠

٧٧/ف

الفصل السابع والسبعون

مغزيوم ، بريليوم ومصنوعاتها

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفاة
١/٧٧	مغزيوم خام ، فضلات ، وخردة ، من مغزيوم (باستثناء الخراطة المنتظمة الأجام)	بالقيمة	٥
٢/٧٧	قضايا ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة ، أسلاك ، صفائح ، ألواح ، أوراق ، قدد ، أنابيب ومواسير (وإن كانت غير تامة الصنع) ، قضايا مجوفة ، مساحيق ورقائق ، خراطة منتظمة الأجام من مغزيوم ، مصنوعات أخر ، من مغزيوم	»	١٠
٣/٧٧	(ملفى)	—	—
٤/٧٧	برليوم (جلوسينيوم) خام ، فضلات وخردة من بريليوم ، مصنوعات من بريليوم :		
	(أ) بريليوم خام ، فضلات وخردة ، من بريليوم	بالقيمة	٥
	(ب) غيره	»	١٠

الفصل الثامن والسبعون

رصاص ومصنوماته

ملاحظات :

(١) يقصد بالتعبيرات الآتية في هذا الفصل المعاني المحددة لكل منها :

(١) أسلاك ، (البند ٢/٧٨) :

المنتجات المجلخة أو المكبوسة أو المسحوبة بمقاطع ملامى من أى شكل كان ، لا يتجاوز مقاس أكبر مقطع عرضى لها ٦ ملليمترات .

(ب) قضبان ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة (البند ٢/٧٨) :

المنتجات المجلخة أو المكبوسة أو المسحوبة أو المطرقة ، التي يتجاوز مقاس أكبر مقطع عرضى لها ٦ ملليمترات .
أما المنتجات المسطحة منها ، فيجب أن يتجاوز مقاس سمكها عشر عرضها .

وتعتبر في عداد هذه المنتجات كذلك الأصناف من ذات الأشكال والمقاسات المتحصل عليها بالقولبة أو السبك أو التكتيل بالحرارة (فريت) ، والتي أجريت عليها عمليات إضافية أكثر من التشذيب .

(ج) ألواح ، صفائح ، أوراق وقدد (البند ٣/٧٨) :

المنتجات المسطحة (غير المنتجات الخام الداخلة في البند ١/٧٨) ، وإن كانت بشكل لفات ، التي يتجاوز مقاس أكبر مقطع عرضى لها ٦ ملليمترات ولا يزيد السمك عن عشر العرض ، على أن يتجاوز وزن المتر المربع منها ١٧٠٠ جرام .

ويشمل البند ٣/٧٨ فيما يشمل : الألواح والصفائح والأوراق والقدد التي يزيد وزن المتر المربع منها عن ١٧٠٠ جرام ، المقطعة بأشكال غير مربعة ولا مستطيلة ، المنقبة ، أو الموجة ، أو المحززة ، أو المضلعة ، أو الملمعة ، أو المطلية ، بشرط أن لا تتخذ نتيجة لهذه العمليات صفة الأصناف أو المنتجات التي تدخل في بنود آخر .

(٢) يشمل البند ٥/٧٨ فيما يشمل : الأنابيب والمواسير ولوازمها والقضبان المحفوفة ، وإن كانت ملمعة أو مطلية ، أو ما كان منها بأشكال خاصة ، أو أخضع لعمليات تهيئة مثل التقويس أو اللف أو اللولبة أو الثقب أو التضيق أو التجميع أو الزخرفة .

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٧٨	رصاص خام (بما في ذلك المحتوى على أرجنتي فيروس) ؛ فضلات ونردة ، من رصاص	بالقيمة	٠.٥٪
٢/٧٨	قضبان ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة ، من رصاص ؛ أسلاك ، من رصاص	»	٠.٢٠٪

ف / ٧٨

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٣/٧٨	ألواح ، صفائح ، أوراق وفدد من رصاص ، يتجاوز وزن المتر المربع منها ١٧٠٠ جرام	بالقيمة	٢٠٪
٤/٧٨	أوراق وفدد ، رقيقة ، من رصاص (وإن كانت منقوشة بالضغط أو مقطعة أو منقبة أو مطلية أو مطبوعة أو مثبتة على ورق أو ورق مقوى أو لدائن اصطناعية أو حوامل مماثلة) ، لا يتجاوز وزن المتر المربع منها ١٧٠٠ جرام (مع استبعاد وزن الحامل) ، مساحيق ورقائق ، من رصاص .	»	٢٠٪
٥/٧٨	أنابيب ومواسير (وإن كانت غير تامة الصنع) ، قضبان مجوفة ، لوازم أنابيب ومواسير (وصلات ، مفاصل ، أكواع ، منحنيات بشكل "S" .. الخ) ، من رصاص	»	٣٠٪
٦/٧٨	مصنوعات أخر ، من رصاص	»	٣٠٪

الفصل التاسع والسبعون

زنك (توتياء) ومصنوعاته

ملاحظات :

(١) يقصد بالتعبيرات الآتية في هذا الفصل المعاني المحددة لكل منها :

(١) أسلاك (البند ٢/٧٩) :

المنتجات المخلجة أو المكبوسة أو المسحوبة، بمقاطع ملائمة من أى شكل كان، لا يتجاوز مقاس أكبر مقطع عرضي لها ٦ ملليمترات .

(ب) قضبان ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة (البند ٢/٧٩) :

المنتجات المخلجة أو المكبوسة أو المسحوبة أو المطرقة، التي يتجاوز مقاس أكبر مقطع عرضي لها ٦ ملليمترات .
أما المنتجات المسطحة منها ، فيجب أن يتجاوز سمكها عشر عرضها .
ويعتبر في مداد هذه المنتجات كذلك الأصناف من ذات الأشكال والمقاسات المتحصل عليها بالقولبة أو السبك أو التكتيل بالحرارة (قريت) ، والتي أجريت عليها عمليات إضافية أكثر من التشذيب .

(ج) ألواح ، صفائح ، أوراق وقطع (البند ٣/٧٩) :

المنتجات المسطحة (غير المنتجات الخام الداخلة في البند ١/٧٩) ، وإن كانت بشكل لفات ، التي يتجاوز مقاس أكبر مقطع عرضي لها ٦ ملليمترات ولا يزيد السمك عن عشر العرض .

ويشمل البند ٣/٧٩ فيما يشمل : الألواح والصفائح والأوراق والقطع المقطعة بأشكال غير مربعة ولا مستطيلة ، المثقبة ، أو المخرجة ، أو المحززة ، أو المضلعة ، أو الملمعة ، أو المطلية ، بشرط أن لا تتخذ نتيجة لهذه العمليات صفة الأصناف أو المنتجات التي تدخل في بنود آخر .

(٢) يشمل البند ٤/٧٩ فيما يشمل : الأنابيب والمواسير ولوازمها والقضبان المخرجة ، وإن كانت ملمعة أو مطلية ، أو ما كان منها بأشكال خاصة ، أو أخضع لعمليات تهيئة مثل التفويس أو اللف أو اللولبة أو النقب أو التضيق أو التجميع أو الزعفة .

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفترة
١/٧٩	زنك (توتياء) خام ، فضلات ونردة من زنك	بالقيمة	٥٪
٢/٧٩	قضبان ، عيدان ، زوايا ، أشكال خاصة ، من زنك ، أسلاك من زنك	»	٢٠٪

٧٨/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٣/٧٩	صفائح ، ألواح ، أوراق وقـدد ، من زنك ، باى سمك كانت ، مساحيق ورقائق ، من زنك	بالقيمة	٧.٢٠
٤/٧٩	أنابيب ومواسير (وإن كانت غير قائمة الصنع) ، قضبان مجوفة ، لوازم أنابيب ومواسير (وصلات ، مفاصل ، أكواع ، الخ) من زنك	»	٧.٣٠
٥/٧٩	(مغنى)	—	—
٦/٧٩	مصنوعات آخر ، من زنك	بالقيمة	٧.٣٠

الفصل الثمانون

قصدير ومصنوعاته

ملاحظات :

(١) يقصد بالتعبيرات الآتية في هذا الفصل ، المعاني المحددة لكل منها :

(١) أسلاك (البند ٢/٨٠) :

المنتجات المخلخة أو المكبوسة أو المسحوبة ، بمقاطع ملائمة من أى شكل كان ، لا يجاوز مقياس أكبر مقطع عرضي لها ٦ ملليمترات .

(ب) قضبان ، حيدان ، زوايا ، وأشكال خاصة (البند ٢/٨٠) :

المنتجات المخلخة أو المكبوسة أو المسحوبة أو المطرقة ، التي يجاوز مقياس أكبر مقطع عرضي لها ٦ ملليمترات . أما المنتجات المسطحة منها ، فيجب أن يجاوز سمكها عشر عرضها .

وتعتبر في عداد هذه المنتجات كذلك الأصناف من ذات الأشكال المقاسات المتحصل عليها بالقولبة أو السبك أو التكتيل بالحرارة (فريت) ، والتي أجريت عليها عمليات إضافية أكثر من التشذيب .

(ج) ألواح ، صفائح ، وأوراق وقدد (البند ٣/٨٠) :

المنتجات المسطحة (غير المنتجات الخام الداخلة في البند ١/٨٠) ، وإن كانت بشكل لفات ، التي يجاوز مقياس أكبر مقطع عرضي لها ٦ ملليمترات ولا يزيد السمك عن عشر العرض ، على أن يجاوز وزن المتر المربع منها كيلو جراما واحدا .

ويتضمن البند ٣/٨٠ فيما يشمل : الألواح والصفائح والأوراق والقدد التي يزيد وزن المتر المربع منها عن كيلو جرام واحد ، المقطعة بأشكال غير مربعة ولا مستطيلة ، المثقبة ، أو الموجة ، أو المحززة ، أو المضلعة ، أو الملمعة ، أو المطلية ، بشرط أن لا تتخذ نتيجة لهذه العمليات صفة الأصناف أو المنتجات التي تدخل في بنود آخر .

(٢) يشمل البند ٥/٨٠ فيما يشمل الأنابيب والمواسير ولوازمها والقضبان المجوفة ، وإن كانت ملمعة أو مطلية ، أو ما كان منها بأشكال خاصة ، أو أخضع لعمليات تهيئة مثل التقويس أو الالف أو اللولة أو النقب أو التضيق أو التجميع أو الزنفة .

٨٠/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفتة
١/٨٠	قصدير خام ، فضلات ونردة ، من قصدير	بالقيمة	١٠
٢/٨٠	قضايا ، صيدان ، زوايا وأشكال خاصة ، من قصدير ، أسلاك من قصدير	»	١٥
٣/٨٠	أنواح ، صفائح ، أوراق وقدد، من قصدير ، يجاوز وزن المتر المربع منها كيلو جراما واحدا	»	١٥
٤/٨٠	أوراق وقدد ، رقيقة ، من قصدير (وإن كانت منقوشة بالضغط أو مقطعة أو مثقبة أو مطنية أو مطبوعة أو مثبتة على ورق أو ورق مقوى أو لدائن اصطناعية أو حوامل مماثلة) ، لا يجاوز وزن المتر المربع منها كيلو جرام واحد (مع استبعاد وزن الحامل) ، مساحيق ورقائق ، من قصدير	»	١٥
٥/٨٠	أنابيب ومواسير (وإن كانت غير تامة الصنع) ، قضايا مجوفة ، لوازم أنابيب ومواسير (وصلات ، مفاصل ، أكواع .. الخ) ، من قصدير	»	٣٠
٦/٨٠	مصنوعات آخر ، من قصدير	»	٥٠

الفصل الحادى والثمانون

سادس عادة أخرى ومصوغاتها

ملاحظة :

لا يدخل فى البند ٤/٨١ سوى المعادن العادية المذكورة فيما بعد :

الزئبق ، الكاديوم ، الكوبلت ، الكروم ، الجاليوم ، الجرمانيوم ، الهافنيوم ، (سليوم) ، الأندريوم ، المنجنيز ، النيوبيوم (كولومبيوم) ، الرينيوم ، الايتيموان ، التيتانيوم ، الثوريوم ، التالوم ، اليورانيوم الخفف فيه عنصر الأورانيوم ٢٣٥ ، فاناديوم الزيركونيوم .

ويدخل فى البند ٤/٨١ أيضا الكوبالت نصف الخام (مات) وسبايس الكوبلت والمنتجات الوسيطة الأخرى الناتجة من تعدين الكوبلت وكذلك خلائطه الخزفية (السيرميت) .

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	القيمة
١/٨١	تنجستين (ولفرام) ، خاما ، فضلات وخردة ، من تنجستين ومصوغات من تنجستين :		
	(١) تنجستين خام ، فضلات وخردة ، من تنجستين	بالقيمة	٥
	(ب) شعيرات للبات	»	٥
	(ج) غيره	»	١٠
٢/٨١	موليدنوم خام ، مصنوعات من موليدنوم :		
	(١) موليدنوم خام ، فضلات وخردة ، من موليدنوم	»	٥
	(ب) غيره	»	١٠
٣/٨١	نتالوم خام ، فضلات وخردة ، من نتالوم مصنوعات من نتالوم :		
	(١) نتالوم خام ، فضلات وخردة ، من نتالوم	»	٥
	(ب) غيره	»	١٠
٤/٨١	معادن عادية أخرى خام ، مصنوعات منها ، خلائط خزفية متضمنة رابطة معدنية (سيرميت) ، خاما أو مشقولة ، ومصوغاتها :		
	(١) خام	»	٥
	(ب) غيره	»	١٠

الفصل الثاني والثمانون

عدد ، أدوات قاطعة وأدوات مائدة ، من معادن عادية ، أجزاؤها

ملاحظات :

١ - فيما عدا مواعد اللحام ، والأكوار القابلة للعمل ، ودواليب الشحذ ذات الهياكل ، ومجموعات تجميل الأظافر ، والأصناف الداخلة في البندين ٧/٨٢ و ١٥/٨٢ ، فإن هذا الفصل يشمل فقط الأصناف التي تكون نصلها أو أجزاؤها العاملة من :

(أ) معدن عادي ؛

(ب) كربيدات معدنية ؛

(ج) أحجار كريمة أو شبه كريمة ، طبيعية أو تركيبية أو مجدده ، على حوامل من معادن عادية ؛

(د) مواد شاحنة على حوامل من معادن عادية ، بشرط أن لا يفقد النصل أو غيره من الأجزاء العاملة الأخرى صفته أو وظيفته من جراء إضافة المادة الشاحنة .

٢ - الأجزاء والقطع المنفصلة من معادن عادية للأصناف الواردة في هذا الفصل تندم مع هذه الأصناف ، باستثناء الأجزاء والقطع المنفصلة المنصوص عليها بالذات وكذلك مقابض العدد التي تدار باليد ، الداخلة في البند ٤٨/٨٤ .

على أنه في جميع الحالات ، لا تدخل في هذا الفصل الأجزاء واللوازم للاستعمالات العامة بالمعنى المقصود في الملاحظة (٢) من القسم الخامس عشر .

رؤوس ونصال آلات حلاقة الذقن تدخل في البند ١١/٨٢ ، أما نصال آلات قص الشعر فتدخل في البند ١٣/٨٢ ، وإن كانت هذه الآلات تدار بالكهرباء .

٣ - تندم مع الأصناف المذكورة في هذا الفصل العلب وغيرها من الغلف المماثلة ، المستوردة معها والمعدة لها والتي تباع معها عادة . فإذا ما استوردت على حدة ، فإنها تتبع بنودها الخاصة

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٨٢	عدد يدوية : مجارف ، معاول ، محفرو ، فؤوس ، شوكات ، أمشاط ، بلطات ، مناجل ، ومدد قاطعة مماثلة ، سكاكين كلاً وقش ، مجزات أعشاب وأغصان ومدد أخرى يدوية مستعملة في الزراعة أو في البساتين أو الغابات	بالقيمة	٢٠
٢/٨٢	مناشير يدوية ، نصال مناشير من جميع الأنواع ، يدوية أو آلية (بما في ذلك نصال المناشير غير المسننة)	»	٥
٣/٨٢	عدد يدوية : كاشا (وإن كانت قاطعة) ، ملاقط ، مفاتيح ربط صواميل وما يماثلها (ما عدا مفاتيح الخنفيات) ، قاطعات مواشير ، مفاتيح ربط صواميل ، مقصات معادن ، مباردومبارد للخشب	»	١٠
٤/٨٢	عدد يدوية أخرى ، باستثناء ما يدخل منها في بنود أخرى من هذا الفصل ، سندان ، ملزمات ، مواقد لحام ، أكوار حدادة قابلة للحمل ، دواليب شحذ هياكل تدار بالأيدي أو بالأرجل ، قواطع ماسية للزجاج : (٢) مواقد لحام ، أجزاءها وقطعها المنفصلة (ب) غيرها	»	٥٠ ١٥
٥/٨٢	أدوات للعدد اليدوية أو الآلية ، أو للعدد اليدوية التي تدار آلياً ، مثل العدد للتقير والطبع بالضغط والثقب اللولبي والخراط واللولة والكشط والقطع . . . إلخ ، بما في ذلك عدد سحب الأسلاك وعدد الثقب وحفر الصخور	»	١٠
٦/٨٢	سكاكين ونصال قاطعة للالات أو الأجهزة الآلية	»	١٠
٧/٨٢	أطراف عدد غير مركبة ، مكونة من كريدات معدنية (من تجستين ، موليدنوم ، فاناديوم إلخ) مكتلة بالحرارة دون انصهار (فريت)	»	١٠
٨/٨٢	طواحين بن ، مفارم لحم ، مصارات ، وأجهزة آلية أخرى ، من الطراز المنزلي ، لا يتجاوز وزنها ١٠ كيلو جرامات مما يستخدم في تحضير الأطعمة والأشربة	»	٥٠

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	القيمة
٩/٨٢	سكاكين بنصال قاطعة أو مسننة بما في ذلك مطاوي تقليم الأشجار (غير ما يدخل في البند ٦/٨٢) ، ونصالها :		
	(١) نصال	بالقيمة	٣٠٪
	(ب) غيرها	»	٥٠٪
١٠/٨٢	(ملغى)	—	—
١١/٨٢	أمواس وآلات حلاقة ، ونصالها (بما في ذلك النصال غير تامة الصنع) ، وإن كانت بشكل قدد :		
	(١) أمواس حلاقة ونصالها (بما في ذلك النصال غير تامة الصنع)	بالقيمة	١٥٪
	(ب) آلات حلاقة	»	٣٠٪
	(ج) شفرات حلاقة :		
	(١) تامة الصنع	»	٣٠٪
	(٢) غيرها	»	٢٠٪
١٢/٨٢	مقصات ونصالها	»	٢٠٪
١٣/٨٢	أدوات قاطعة أخرى (بما في ذلك مقصات الحدائق ، أدوات الجز ، السواطير وقاطعات الورق) ، أدوات ومجموعات تجميل الأظافر (بما في ذلك مبارد الأظافر) :		
	(١) أدوات ومجموعات تجميل الأظافر	»	٨٥٪
	(ب) آلات قص الشعر ، أجزاءها وقطعها المنفصلة	»	٢٠٪
	(ج) غيرها :		

			٨٢/ف
رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفتة
	١ - مقصات الحدائق والبساتين وما يماثلها	بالقمة	٢٠
	٢ - أدوات جز الحيوانات ، سواطير وسكاكين الجزاراة ، أجزاءها وقطعها المنفصلة	»	٢٠
	٣ - غيرها	»	٣٠
١٤/٨٢	ملاعق ، مغارف ، شوكات ، سكاكين خاصة للسمك والزبد ، ملاقط سكر وأصناف مماثلة للسائدة أو للطبخ	»	٥٠
١٥/٨٢	مقايض من معادن عادية للأصناف الداخلة في البنود ٩/٨٢ ، ١٣/٨٢ ، ١٤/٨٢	»	٥٠

الفصل الثالث والثمانون
أصناف متنوعة من معادن عادية

ملاحظة :

لا تعتبر "أجزاء" للصنوعات الواردة في هذا الفصل : الأمراس والسلاسل ، المسامير والصواميل بأنواعها ، التوابض والأصناف الأخر من حديد صب (ظهر) أو حديد و صلب من الأنواع الداخلة في البنود ٢٥/٧٣ ، ٢٩/٧٣ ، ٣١/٧٣ ، ٣٢/٧٣ أو ٣٥/٧٣ . كما لا تعتبر "أجزاء" كذلك الأصناف المماثلة المصنوعة من معادن عادية أحر الواردة في الفصول من ٧٤ إلى ٨١ .

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	القيمة
١/٨٢	مغاليق ، وأقفال ومزاليج (بمفاتيح أو بتركيبات حروف أو مما يفتح بالكهرباء) ، وأجزاءها ، من معادن عادية ؛ أطر بمغاليق لحقائب السفر واليدوما يماثلها ، وأجزاء هذه الأطر من معادن عادية ؛ مفاتيح هذه الأصناف من معادن عادية :		
	(أ) كوالين هادة وسلندر للأبواب والشبابيك	بالقيمة	١. ٥٠
	(ب) غيرها	»	١. ٣٠
٢/٨٢	لوازم وتركيبات من معادن عادية مما يستعمل في الأثاث والأبواب والسلامم والتوافذ وصناعة العربات والسراجة والحقائب وما يماثلها (بما في ذلك الغالقات ذاتية الحركة للأبواب) ؛ مشابج وحوامل قبعات وما يماثلها ، من معادن عادية	»	٢. ٣٠
٣/٨٢	نخائن (مصفحة أو مقواة) ؛ صناديق مقواة ؛ غرف مصفحة أو مقواة بما في ذلك جدرانها وأبوابها ؛ صناديق صغيرة مأمونة للنقود والمستندات وما يماثلها ، من معادن عادية	»	٣. ٣٠
٤/٨٢	نخانات لللفات والبطاقات ، طب فرز ، أدراج أوراق ، وأصناف مماثلة أحر للاستعمال في المكاتب ، من معادن عادية ، باستثناء أثاث المكاتب الداخل في البند ٣/٩٤	»	٤. ٣٠
٥/٨٢	لوازم لضم الأوراق أو لللفات ، حابسات وماسكات وشابكات وخارزات ورق أو وسائل على اختلاف أنواعها وما يماثلها من الأدوات المكتبية ، من معادن عادية	»	٥. ٣٠
٦/٨٢	تمائيل صغيرة وأصناف أحر للترتين الداخلي ، من معادن عادية ؛ أطر للصور وما يماثلها ؛ من معادن عادية ؛ سرايا من معادن عادية	»	٦. ١١٠

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٧/٨٣	أجهزة إنارة وأصناف صناعة المصابيح والثريات ، وكذلك أجزاؤها غير الكهر بائية ، من معادن عادية : (١) تعمل بالكهرباء : (١) للإنارة بدون ظل لغرف عمليات الجراحة (٢) غيرها (ب) غيرها :	بالقيمة	٢٠ ١١٠
٨/٨٣	أنايب ومواسير مرنة ، من معادن عادية	»	١٠ ٥٠ ٢٠
٩/٨٣	أغلاق ، أطر باغلاق ، أبازيم باغلاق ، مشابك ، محاجن حرى ، أصناف مماثلة ، من معادن عادية ، للالبسة والأحذية ولوازم السفر والحقائب اليدوية وغيرها من مصنوعات الجلود والنسيج ، مسامير برشام مجوفة أو مشقوقة الساق ، من معادن عادية ، خرز و برق (ترتر) من معادن عادية :	»	٥٠ ٣٠
١٠/٨٣	(١) خرز و برق (ترتر) (ب) غيرها (مافى)	»	—
١١/٨٣	نواقيس وأجراس وصاجات منبهة وما يماثلها ، غير كهر بائية ، وأجزاؤها ، من معادن عادية	بالقيمة	٣٠
١٢/٨٣	(مافى)	—	—
١٣/٨٣	سدادات من جميع الأنواع (كبسول ، أغطية مرنة ، للقوارير والقناني ، أغطية ملولبة للبراميل ... الخ) ، أختام وتوايمها للتغلب ، زوايا حافظه للصناديق وغيرها من لوازم التغليف ، من معادن عادية	بالقيمة	٥٠
١٤/٨٣	لافتات ، لوحات أسماء و صناوين ، أرقام وحروف وعلامات منوعة ، من معادن عادية	»	٥٠
١٥/٨٣	أسلاك ، عيدان ، أنايب ، صفائح ، أقطاب لحام كهر بائي ومنتجات مماثلة ، من معادن عادية أو من كريدات معدنية ، مطلية أو محشوة بمواد مساعدة لصهر المعادن من الأنواع المستعملة في اللحام ، أسلاك و عيدان من مساحيق معادن عادية مكتملة من الأنواع المستعملة في الطلاء المعدني بالرش :	»	٥٠ ٢٠
	(١) من حديد أو صلب (ب) غيره	»	

القسم السادس عشر

آلات وأجهزة ؛ معدات كهربائية ؛ أجزاؤها

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا القسم :

- (١) سيور نقل مواد وسيور نقل حركة ، من لدائن اصطناعية الداخلة في الفصل ٣٩ ؛ سيور نقل مواد وسيور نقل حركة ، من مطاط مبركن (البند ١٠/٤٠) ؛ الأصناف للاستعمالات الفنية ، من مطاط مبركن غير مقسى (البند ١٤/٤٠) ؛
- (ب) الأصناف للاستعمالات الفنية ، من جلد طبيعي أو اصطناعي أو مجدود (البند ٤/٤٣) أو من فراء (بند ٣/٤٣) ؛
- (ج) اسطوانات وبكرات اللف ومكبات وأنايب وغيرها من الحوامل المماثلة ، من أية مادة (كالواردة بالفصول ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٨ ، أو القسم الخامس عشر) ؛
- (د) الورق أو الورق المقوى المثقب ، لأجهزة الحاكرد وما يماثلها (البند ٢١/٤٨) ؛
- (هـ) سيور نقل مواد وسيور نقل حركة ، من مواد نسجية (البند ١٦/٥٩) ؛
- الأصناف للاستعمالات الفنية ، من مواد نسجية (البند ١٧/٥٩) ؛
- (و) الأجار الكريمة أو شبه الكريمة (طبيعية أو تركيبية ، أو مجددة) المذكورة في (البند ٢/٧١) أو ٣/٧١ ، وكذلك الأصناف المصنوعة كلياً من هذه الأجار البند (١٥/٧١) ؛
- (ز) الأجزاء واللوازم للاستعمالات العامة بالمعنى المقصود في الملاحظة ٢ من القسم الخامس عشر من معادن عادية (القسم الخامس عشر) ، وكذلك الأصناف المماثلة من اللدائن الاصطناعية التي تدخل عادة في البند (٧/٣٩) ؛
- (ح) النسيج والسيور المتصلة الأطراف ، من أسلاك أو قدد معدنية (القسم الخامس عشر) ؛
- (ط) أصناف الفصلين ٨٢ و ٨٣ ؛
- (ي) معدات النقل الواردة في القسم السابع عشر ؛
- (ك) أصناف الفصل ٩٠ ؛
- (ل) أصناف صناعة الساعات (الفصل ٩١) ؛
- (م) أدوات العدد اليدوية والآلات (البند ٥/٨٢) والفراجين (الفرش) المستعملة كأجزاء في الآلات الخاضعة (البند ١/٩٦) ، وكذلك أدوات العدد اليدوية والآلات المماثلة التي تبند حسب المادة المصنوعة منها أجزاءها العاملة (فصول ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٥٩ ، والبند ٤/٦٨ ، ٩/٦٩ ، الخ) ؛
- (ن) أصناف الفصل ٩٧ .

٢ - مع مراعاة أحكام الملاحظة (١) من هذا القسم والملاحظة (١) من كل من الفصلين ٨٤ و ٨٥ ، فإن الأجزاء والقطع المنفصلة للآلات (باستثناء الأجزاء والقطع المنفصلة للأصناف الداخلة في البنود ٦٤/٨٤ ، ٢٣/٨٥ ، ٢٤/٨٥ ، ٢٥/٨٥ ، ٢٧/٨٥) تبند وفقاً للمواعيد التالية :

(١) الأجزاء والقطع المنفصلة ، التي تكون أصنافاً مشمولة في أي من بنود الفصلين ٨٤ و ٨٥ (عدا البندين ٦٥/٨٤ و ٢٨/٨٥) ، تدخل في البند الذي تخضع له هذه الأصناف بغض النظر عن الآلة المعدة لها هذه الأجزاء والقطع المنفصلة ؛

(ب) الأجزاء والقطع المنفصلة الأخر غير المشار إليها في الفقرة السابقة ، والمعدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية مع آلة معينة أو عدد من الآلات الداخلة في نفس البند (بما في ذلك الآلات الواردة في البندين ٥٩/٨٤ ، ٢٢/٨٥) ، تدخل في البند الذي تخضع له هذه الآلة أو الآلات الخاصة بها ؛ ومع ذلك فإن القطع والأجزاء المنفصلة المعدة بصفة أساسية لأصناف البند ١٣/٨٥ أو ١٥/٨٥ تدخل في البند ١٣/٨٥ ؛

(ج) الأجزاء والقطع المنفصلة الأخر تدخل في البند ٦٥/٨٤ أو ٢٨/٨٥ .

٣ - فيما عدا ما نص عليه خلافا لذلك ، فإن الآلة المؤلفة من آلتين أو أكثر والمعدة لأن تعمل معا كوحدة كاملة ، وكذلك الآلة المعدة لتأدية وظيفتين أو أكثر من الوظائف البديلة أو المكملة ، تبند تبعا للمهمة الرئيسية التي تتميز بها .

٤ - المحركات وسيور نقل المواد وسيور نقل الحركة الواردة ، مركبة على أداة أو الاجهزة الخاصة بها أو معبأة على حدة لسهولة النقل والتي يشب بوضوح أنها معدة للتركيب في الآلة أو الجهاز أو على قاعدة مشتركة معهما ، تعامل معاملة هذه الآلات أو الاجهزة .

٥ - يقصد بكلمة الآلات في الملاحظات السابقة ، أية آلة أو جهاز أو أداة مما هو وارد في القسم السادس عشر .

الفصل الرابع والثمانون

مراجل ، آلات ، أجهزة وأدوات آلية بأجزائها

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

(١) أرحية الطواحين والأصناف المماثلة الواردة في الفصل (٦٨) ؛

(ب) الآلات والأجهزة والأدوات (مثل المضخات) ، وأجزائها ، من المنتجات الخزفية (فصل ٦٩) ؛

(ج) الأصناف من زجاج للتجارب (البند ١٧/٧٠) ؛ المصنوعات من زجاج للاستعمالات الفنية (البند ٢٠/٧٠ و ٢١/٧٠) ؛

(د) الأصناف الداخلة في البندين ٣٦/٧٣ ، ٣٧/٧٣ ، وكذلك الأصناف المماثلة من المعادن العادية الأخر (الفصول من ٧٤ إلى ٨١) ؛

(هـ) العدد والعدد الآلية ، ذات محرك كهربائي ، التي تعمل باليد ، الداخلة في (البند ٥/٨٥) ؛ والأجهزة الكهربائية الآلية من الطراز المنزلي ، للاستعمال المنزلي وبمماثلة (البند ٦/٨٥) .

٨٤/ف

٢ - مع مراعاة أحكام الملاحظتين (٣) و (٤) من القسم السادس عشر فإن الآلات والأجهزة التي يمكن ، تبعاً لأوصافها ، أن يشتملها واحد أو أكثر من البنود من ١/٨٤ إلى ٢١/٨٤ وإن شملها في الوقت ذاته واحد أو أكثر من البنود من ٢٢/٨٤ إلى ٦٠/٨٤ ، تدخل في البنود الخاصة بها ضمن البنود من ١/٨٤ إلى ٢١/٨٤ .

ومع ذلك ، فإن الأصناف التالية لا تدخل في البند ١٧/٨٤ :

(١) أجهزة التفريغ والحضانة لطبوير اللواجن وأجهزة الاستنبات (البند ٢٨/٨٤) ؛

(ب) أجهزة ترطيب الحبوب في المطاحن (البند ٢٩/٨٤) ؛

(ج) أجهزة النشر لاستخلاص العصير السكري (البند ٣٠/٨٤) ؛

(د) الآلات والأجهزة الحرارية ، لمعالجة الخيوط والنسج والمصنوعات من مواد نسجية (البند ٤٠/٨٤) ؛

(هـ) الأجهزة والركييات ، المعدة لتأدية عمليات ، آلية والتي يعتبر تغير الحرارة فيها (وإن كان ضرورياً) ثانوياً بالنسبة إلى مهمتها النهائية .

ولا يدخل في البند ١٩/٨٤ :

(١) آلات الخياطة لفاق الألباس والأوعية المماثلة (البند ١٤/٨٤) ؛

(ب) الآلات والأجهزة المعدة للكاتب (البند ٥٤/٨٤) .

٣ - (أ) لأغراض تطبيق البند ٥٣/٨٤ ، فإن تعبير " الآلات ذاتية الأداء لمعالجة المعلومات " يعني :

١ - الآلات الرقمية ذات الذاكرة التي تنسخ لاختران برنامج لترجمة لغة البرمجة الأساسية التي دونت بها البرامج إلى اللغة التي تعمل بها الآلة وذلك علاوة على البرنامج أو البرامج المعدة والمعلومات المقدمة إليها . ويجب أن تكون لهذه الآلات ذاكرة تخزين رئيسية يتاح معها التنفيذ المباشر لأحد البرامج ، وتكون ذات حد أدنى من الكفاية لاختران الأجزاء الخاصة ببرامج المعالجة والترجمة وكذلك المعلومات مما تتطلبه الضرورة الفورية للعملية الجارية .

ويجب ، استناداً إلى التعليمات التي يحتويها البرنامج الأولى ، أن تكون هذه الآلات أيضاً ذات قدره ذاتية على تعديل التنفيذ أثناء سير العملية ،

٢ - آلات نظرية قادرة على نقل النماذج الرياضية ، وتتضمن على الأقل :

عناصر نظرية ، عناصر ضبط ، عناصر برمجة ،

٣ - آلات مختلطة ، تتكون أما من آلة رقمية مع عناصر نظيرة أو من آلة نظيرة مع عناصر رقمية .
(ب) ويمكن للآلات ذاتية الأداء لمعالجة المعلومات أن تكون على هيئة أجهزة تحتوي على عدد متغير من الوحدات المنفصلة ذات غلاف خاص بكل منها .

وتعتبر الوحدة جزءا من الجهاز الكامل إذا توافرت فيها الشروط التالية :

١ - أن تكون قابلة للارتباط بوحدة المعالجة المركزية ، أما مباشرة أو بواسطة واحدة أو أكثر من الوحدات الأخرى .

٢ - أن تكون مصممة بالذات كجزء من هذا الجهاز ويجب ، ما لم تكن وحدة متبوع للقدره ، أن تكون معدة لتلقى أو تقديم معلومات على هيئة رموز أو إشارات مما يمكن استخدامه في الجهاز .

ومثل هذه الوحدات ، في حالة ورودها على حدة ، تدخل أيضا في البند ٥٣/٨٤ .

٤ - يشمل البند ٦٢/٨٤ فيما يشمل الكرات من صلب ، المصقولة والمعيرة ، ذات الاقطار المتساوية التي لا يختلف مقاس أكثر أو أصغر قطر منها عن القطر الاسمي بأكثر من ١٪ . ويعتبر هذا الفرق سماحا يشترط ألا يتجاوز ٥,٠ مليمتر . أما الكرات التي لا ينطبق عليها هذا التعريف ، فإنها تدخل في البند ٤٠/٧٣ .

٥ - الآلات والأجهزة التي تصلح لأكثر من استعمال ، تبند تبعا لاستعمالها الرئيسي . فيما عدا ما نص عليه بخلاف ذلك ، ومع مراعاة الملاحظة ٢ من هذا الفصل والملاحظة ٤ من القسم السادس عشر ، فإن الآلات والأجهزة التي لم يذكر استعمالها الرئيسي في أي بند من البنود أو التي ليس لها استعمال رئيسي معين ، تدخل في البند ٥٩/٨٤ .

تدخل أيضا في البند ٥٩/٨٤ الآلات لصنع الحبال والأمراس من الأسلاك المعدنية ، أو من الخيوط النسيجية ، أو من المواد الأخرى ، أو من خليط منها .

ملاحظات إضافية :

يقصد بعبارة الاستعمال المنزلي في بنود هذا الفصل ، الأجهزة من الأنواع المعتاد استخدامها في المنازل والمسكن الخاصة ، وما يستخدم من هذه الأنواع في الأماكن الأخرى .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	النسبة
١/٨٤	مراجل توليد البخار المائي وغيره من الأبخرة (باستثناء مراجل الماء الساخن للندفة المركزية التي يمكن أن تنتج أيضا بخارا ذا ضغط منخفض ، مراجل المياه المسعرة (شديدة الحرارة) :		
	(أ) لغاية ١٢ طن بخار / ساعة	بالقيمة	٣٠ ٪
	(ب) غيرها	"	٥ ٪
٢/٨٤	أجهزة مساعدة للمراجل الداخلة في البند ١/٨٤ (مثل المعرفات ، المسعرات مدخرات ، مجمعات البخار ، مزيلات الهباب ، مسترجعات الناز . الخ) ، مكشفات للآلات البخارية :		

٨٤/ف

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفائة
	(١) لعاية ٢ طن بخار/ساعة	بالقيمة	٣٠٪
	(ب) غيرها	»	٥٪
٣/٨٤	مولدات غازات ، وإن كانت بمنقيات ، مولدات غاز الاستيدين (بالطريقة الرطبة) ، مولدات غازات مماثلة ، وإن كانت بمنقيات	»	٥٪
٤/٨٤	(ملفى)	—	—
٥/٨٤	آلات بخارية وإن كانت منفصلة عن مراجها	»	٥٪
٦/٨٤	محركات انفجارية ومحركات ذات احتراق داخلي : (١) محركات للطائرات (ب) أجزاء وقطع منفصلة لمحركات الطائرات (ج) محركات ديزل : ١ - حتى ١٢٥ حصان ٢ - أكثر من ١٢٥ حصان وحتى ٤٠٠ حصان ٣ - أكثر من ٤٠٠ حصان وأقل من ١٠٠٠ حصان ٤ - غيرها	»	٥٪
	(د) محركات للجرارات أو لعمربات أو المركبات الواردة في الفصل ٨٧ من غير الأصناف الداخلة في الفقرة (ج) أعلاه : ١ - للجرارات ٢ - للسيارات : (١) سيارات النقل المشتركة أو نقل البضائع والمواد أو لسيارات الاستعمالات الخاصة (البند ٣/٨٧) (ب) غيرها ٣ - للدراجات أو للدراجات النارية (هـ) محركات قابلة للنقل للزوارق الصغيرة (١) (و) محركات بحرية غير الواردة في الفقرة (ج) أو (هـ) أعلاه (ز) محركات أخرى (ح) أجزاء وقطع منفصلة للمحركات الواردة في الفقرات من (ج) إلى (ز) أعلاه للصانع المرخص لها بتصنيع المحركات	»	٥٪
	١ - حتى ١٢٥ حصان	»	١١٠٪
	٢ - أكثر من ١٢٥ حصان وحتى ٤٠٠ حصان	»	٢٠٪
	٣ - أكثر من ٤٠٠ حصان وأقل من ١٠٠٠ حصان	»	١٥٪
	٤ - غيرها	»	٥٪
	(د) محركات للجرارات أو لعمربات أو المركبات الواردة في الفصل ٨٧ من غير الأصناف الداخلة في الفقرة (ج) أعلاه : ١ - للجرارات ٢ - للسيارات : (١) سيارات النقل المشتركة أو نقل البضائع والمواد أو لسيارات الاستعمالات الخاصة (البند ٣/٨٧) (ب) غيرها ٣ - للدراجات أو للدراجات النارية (هـ) محركات قابلة للنقل للزوارق الصغيرة (١) (و) محركات بحرية غير الواردة في الفقرة (ج) أو (هـ) أعلاه (ز) محركات أخرى (ح) أجزاء وقطع منفصلة للمحركات الواردة في الفقرات من (ج) إلى (ز) أعلاه للصانع المرخص لها بتصنيع المحركات	»	١٠٪
	١ - للجرارات	»	١٠٪
	٢ - للسيارات : (١) سيارات النقل المشتركة أو نقل البضائع والمواد أو لسيارات الاستعمالات الخاصة (البند ٣/٨٧) (ب) غيرها ٣ - للدراجات أو للدراجات النارية (هـ) محركات قابلة للنقل للزوارق الصغيرة (١) (و) محركات بحرية غير الواردة في الفقرة (ج) أو (هـ) أعلاه (ز) محركات أخرى (ح) أجزاء وقطع منفصلة للمحركات الواردة في الفقرات من (ج) إلى (ز) أعلاه للصانع المرخص لها بتصنيع المحركات	»	٣٠٪
	٣ - للدراجات أو للدراجات النارية	»	١٠٪
	(هـ) محركات قابلة للنقل للزوارق الصغيرة (١)	»	٥٠٪
	(و) محركات بحرية غير الواردة في الفقرة (ج) أو (هـ) أعلاه	»	١٠٪
	(ز) محركات أخرى	»	٢٠٪
	(ح) أجزاء وقطع منفصلة للمحركات الواردة في الفقرات من (ج) إلى (ز) أعلاه للصانع المرخص لها بتصنيع المحركات	»	١٠٪

(١) يخضع ما يستورد بمعرفة شركات السياحة والفنادق لأغراض السياحة لفئة ٢٠٪ ضريبة وارد بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفاة
٧/٨٤	محركات والآات محركات هيدروليكية بما فيها الدواليب والتوربينات المائية	بالقيمة	٥ %
٨/٨٤	محركات وآات محرقة آخر :		
	(١) محركات ذوات نوابض أو ذوات ثقل معادل	»	١٠ %
	(ب) غيرها	»	٥ %
٩/٨٤	محادل لرصف الطرق ، آلية الحركة	»	٥ %
١٠/٨٤	مضخات للسوائل (بما في ذلك المضخات الآلية والعنقية - توربينية) ، وان كانت محتوية على أجهزة قياس ، رافعات سائل (مثل النواصير - السواقي وما يماثلها) بدلاء أو سلاسل أو لولاب أو سيور .. الخ :		
	(١) مضخات لتوزيع البنزين والزيوت النفطية المحتوية أو المصممة لاحتواء أجهزة القياس	»	٣٠ %
	(ب) مضخات يدوية	»	٣٠ %
	(ج) مضخات للحركات الانفجارية أو ذات الاحتراق الداخلي	»	٢٠ %
	(د) مضخات أخرى ورافعات سائل :		
	١ - مضخات رى مفاى من ٦ بوصة حتى ١٠ بوصة	»	٢٠ %
	٢ - مضخات بمحركات ديزل حتى ١٢٥ حصان	»	١١٠ %
	٣ - غيرها	»	٥ %
١١/٨٤	مضخات هواء ، مضخات تفريغ الهواء ، مضاطط هواء أو غاز (بما في ذلك المضخات الآلية والعنقية التوربينية - والمولدات ذات المكابس الحرة) ، مراوح وأجهزة ناخلة للهواء والغازات وما يماثلها :		
	(١) مضخات هواء تصرف حتى ١٥ متر مكعب فى الدقيقه وضغط حتى ١٠ جوى ومركبة أو متصلة بمحركات انفجارية حتى ١٢٥ حصان	»	١١٠ %

٨٤/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
	(ب) المضامط المصممة لأحداث البرودة في أجهزة التبريد والمجمدات والثلاجات وأجهزة التكييف :		
	١ - للاستعمال المنزلي	بالقيمة	٣٠ %
	٢ - غيرها	»	٢٠ %
	(ج) المراوح وأجهزة نافخة للهواء للتهوية بتغيير الحرارة ورطوبة الهواء لأجهزة تكييف الهواء	»	٦٠ %
	(د) المراوح وأجهزة نافخة للهواء ، أجزاء المكائن الكهربائية المنزلية	»	٦٠ %
	(هـ) غيرها	»	١٠ %
١٢/٨٤	وحدات تكييف هواء ، محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة مجمعة في جسم واحد		١١٠ %
١٣/٨٤	أجهزة إشعال ، للأفران التي تعمل بالوقود السائل (نافثات) أو بالوقود الصلب المسحوق أو بالغاز ، أفران آلية ، بما في ذلك أجزائها الآلية كالسفود ومفرقات الرماد وما يماثلها	»	٥ %
١٤/٨٤	أفران للصناعة أو المختبرات ، باستثناء الأفران الكهربائية الداخلة في البند ١١/٨٥ :		
	(أ) للخابز	»	٢٠ %
	(ب) غيرها	»	٥ %
١٥/٨٤	ثلاجات وأجهزة تبريد (تعمل بالكهرباء أو بغيرها) :		
	(١) وحدات أحداث البرودة :		
	(١) للاستخدام في مخازن التبريد أو لأغراض العمليات الصناعية بالمصانع	»	٢٠ %
	(٢) لثلاجات ومجمدات وأجهزة تبريد للاستعمال المنزلي ^(١) حتى ٨٠٠ لتر ولاجهزة تكييف الهواء	»	٦٠ %

(١) يقصد بعبارة الاستعمال المنزلي الأجهزة من الأنواع المعتاد استخدامها في المنازل والمسكن الخاصة وما يستخدم من هذه الأنواع

في الأماكن الأخرى .

رقم البند	الفئة	وحدة التحصيل	الصف
	١٥ %	بالقيمة	(٣) لحظائر تربية الطيور والدواجن والأرانب (١)
	٣٠ %	»	(٤) غيرها
			(ب) تلاجج وأجهزة تبريد :
			١ - تلاجج ومحركات وأجهزة تبريد للاستعمال المنزلي :
	٨٥ %	»	(أ) حتى ٢٤٠ لتر
	١١٠ %	»	(ب) أكثر من ٢٤٠ لتر حتى ٨٠٠ لتر
	٣٠ %	»	٢ - تلاجج لحفظ الجثث والدم (١)
	٣٠ %	»	٣ - لأغراض العمليات الصناعية
			٤ - الأوعية (الكوتنيرات) العازلة للحرارة والمعدة لنقل المواد الغذائية والبضائع القابلة للتلف (من طرازات البند ٨/٨٦) ، والمجهزة والمزودة بوحدة تبريد أو مصممة لتركب بها سواء في داخلها أو خارجها
	٣٠ %	»	٥ - أجهزة تبريد الهواء المكونة من وحدات مستقلة (split units) وتحتوي على مروحة أو فافخ بجرك وتجهيزات لتعديلات الرطوبة
	١١٠ %	»	٦ - غيرها
	٦٠ %	»	آلات صقل وترقيق (عدا آلات تجليخ المعادن والزجاج) ، اسطوانات لهذه الآلات
	٥ %	»	آلات وتجهيزات ، وإن كانت تسخن بالكهرباء ، لمعالجة المواد بتغيير الحرارة (مثل التسخين ، الطبخ ، التحميص ، التقطير ، التكرير ، التعقيم بطريقة باستير ، التجفيف ، التبخير ، التكثيف ، التبريد الخ) ، على ألا تكون من الطرازات المنزلية ، مسخنات مياه غير كهربائية : (١) مسخنات مياه غير كهربائية ، أجزاءها وقطعها المنفصلة :
	٥٠ %	»	١ - مسخنات مياه تعمل بالطاقة الشمسية
	١١٠ %	»	٢ - غيرها

(١) بالشروط والاضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
	(ب) غيرها :		
	١ - أجهزة صنع القهوة بالبخار ومولدات بخار (للمقاهي والمطاعم والفنادق... الخ) ، مثل أوعية مسخنة ذات صنابير للشاي والقهوة ، أدوات إنضاج وخزائن وطاولات مسخنة وأدوات غلي .. الخ ، بشرط ألا تكون من الأنواع ذات الطراز المنزلي	بالقيمة	٣٠ %
	٢ - المكثفات أو المبخرات لأجهزة تعديل الحرارة والرطوبة في الهواء (أجهزة تكييف الهواء)	»	٦٠ %
	٣ - غيرها	»	٥ %
١٨/٨٤	آلات وأجهزة طرد مركزي ، أجهزة ترشيح وتنقية سوائل وغازات : (١) آلات وأجهزة طرد مركزي : ١ - مجففات من الطراز المنزلي ٢ - غيرها	»	١١٠ %
	٢ - غيرها	»	١٠ %
	(ب) آلات وأجهزة ترشيح وتنقية سوائل وغازات : ١ - آلات وأجهزة ترشيح منقية للمياه من الطراز المنزلي ٢ - مرشحات ومنتجات للحركات الانفجارية أو ذات الاحتراق الداخلي	»	٣٠ %
	٣ - غيرها	»	٢٠ %
	٣ - غيرها	»	٥ %
١٩/٨٤	آلات وأجهزة لتنظيف أو تجفيف القناني والقوارير والأوعية الأخرى ، آلات وأجهزة للتعبئة أو السد واصق الرقاع على القناني والقوارير والعلب والأكياس والأوعية الأخرى ، آلات وأجهزة تعبئة أوردم البضائع ، أجهزة لصنع المشروبات الغازية ، أجهزة لغسل الأواني : (١) أجهزة لغسل الأواني ، من الطراز المنزلي (ب) غيرها	»	١١٠ %
	(ب) غيرها	»	٥ %

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٢٠/٨٤	أجهزة وأدوات وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها ٥ سنتيجرام وأقل)، بما في ذلك القبابين والموازين الحاسبة والموازين مختلف أنواعها، صنجات موازين (سيارات) من جميع الأنواع : (١) أجهزة وأدوات وزن : ١ - قبابين أرضية ٢ - موازين أشخاص ٣ - غيرها (ب) صنجات موازين (سيارات) من جميع الأنواع	بالقيمة	١٠ % ٦٠ % ٣٠ % ٣٠ %
٢١/٨٤	أجهزة آلية (وإن كانت تدار باليد) لرش ونثر وتفت السوائل أو المساحيق ؛ أجهزة إطفاء الحرائق وإن كانت معبأة ؛ مسدسات للرش وما يماثلها ؛ أجهزة قذف الرمال وتفت البخار وأجهزة مماثلة : (١) لرش وتفت السوائل أو المساحيق : ١ - تركيبات إيروسول نافثة السوائل ٢ - أجهزة التفت والتغير التي تحمل على الظهر والأجهزة المماثلة ٣ - أجهزة نثر الماء الثابتة أو المتحركة للرى ٤ - للاستعمال المنزلى ٥ - مسدسات الرش والأجهزة المماثلة ٦ - غيرها (ب) أجهزة إطفاء الحريق وإن كانت معبأة (ج) أجهزة قذف الرمال وتفت البخار وأجهزة مماثلة	» » » » » » » » » »	٢٠ % ١٠ % ٥ % ٦٠ % ٢٠ % ١٠ % ٢٠ % ٥ %
٢٢/٨٤	آلات وأجهزة رفع وتحميل وتفريغ وتنفيذ (مثل المصاعد والروافع والجسور الناقلة المتحركة والناقلات السلكية) ؛ باستثناء الآلات والأجهزة الداخلة في البند ٢٣/٨٤ :	»	١٠ % ٦٠ % ٥ %
٢٣/٨٤	آلات وجهاز ، ثابتة أو متحركة ، للحفر والتسوية والتقب ولا استخراج الأتربة والمعادن (مثل المحارف الآلية ، والحافرات والناقيات والمسويات والبولدوزرات ... الخ) ؛ مرسيات الأوتاد ؛ جارفات ثلج ، غير سيارات جرف الثلج الداخلة في (البند ٣/٨٧)	»	٥ %

٨٤/ف

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفئة
٢٤/٨٤	آلات وأجهزة وأدوات مما يستعمل في الزراعة والبساتين وتحضير التربة للزراعة ، بما في ذلك محادل الحدائق والملاعب الرياضية :		
	(١) محاريث	بالقيمة	٥ %
	(ب) آلات للبذر والغرس والشتل	»	٥ %
	(ج) آلات شق وفلاحة التربة والقلايات	»	٥ %
	(د) آلات وأجهزة وأدوات أخرى	»	٥ %
	(هـ) آلات ثرو أدوات أخرى :		
	١ - مركبة على مقطورة	»	٢٠ %
	٢ - غيرها	»	٥ %
٢٥/٨٤	آلات وأجهزة وأدوات لحن وحصد ودراس المحاصيل الزراعية ، مكابس قش وطف ، قاصات مشب وحشائش ، ذاريات وآلات مماثلة لتنظيف الحبوب ، فارزات بيض وفواكه وغيرها من المحاصيل الزراعية (باستثناء آلات وأجهزة المطاحن الداخلة في البند ٢٩/٨٤)	»	٥ %
٢٦/٨٤	آلات وأجهزة صناعة الألبان (بما في ذلك آلات وأجهزة الحلب)	»	٥ %
٢٧/٨٤	معاصر ، مهارس وأجهزة أخرى مما يستعمل في صناعة النبيذ والسيدر وما يماثلها	»	٥ %
٢٨/٨٤	آلات وأجهزة أخرى مما يستعمل في الزراعة والبساتين وتربية الطيور الدواجن والنحل ، بما في ذلك أجهزة الاستنابت المزودة بتجهيزات آلية أو حرارية ، وكذلك أجهزة تفريخ وحضانة الطيور الدواجن	»	٥ %
٢٩/٨٤	آلات وأجهزة وأدوات للمطاحن ، ومعالجة الحبوب والبقول اليابسة ، باستثناء الآلات والأجهزة والأدوات من الأنواع المستعملة في المزارع	»	٥ %
٣٠/٨٤	آلات وأجهزة ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل لصناعة : منتجات المخبز ، العجائن الغذائية ، الشوكولاته ، للسكر ، المصنوعات السكرية ، البيرة ، تحضير اللحوم أو الأسماك أو الخضراو الفواكه لأغراض غذائية	»	٥ %

رقم البند	النسبة	وحدة التحصيل	الوصف
٣١/٨٤	٥ %	بالقيمة	آلات وأجهزة لصنع عجينة السيليلوز (عجينة الورق)؛ ولصنع وتجهيز الورق والورق المقوى
٣٢/٨٤	٥ %	»	آلات وأجهزة لحبك وتجليد وخياطة الكتب والدفاتر
٣٣/٨٤	٥ %	»	آلات وأجهزة لقص الورق والورق المقوى من جميع الأنواع؛ آلات وأجهزة آخر لتشكيل عجينة الورق والورق المقوى
٣٤/٨٤			آلات وأجهزة سبك وصف الحروف؛ آلات وأجهزة ومعدات لصنع الرواسم (أكلشيات) والطبع بالقالب (ستيريو تيب) وما يماثلها، حروف طباعة، رواسم (أكلشيات)، ألواح، اسطوانات وغيرها من الأجزاء المطبوعة؛ حجر طباعة (ليتوغرافيا)، ألواح واسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة، محببة، مصقولة .. الخ) :
	٥ %	»	(١) آلات سبك وصف الحروف، آلات وأجهزة ومعدات لصنع الرواسم والطبع بالقالب (استريو تيب) وما يماثلها
	٥ %	»	(ب) رواسم (أكلشيات)، ألواح، اسطوانات، وغيرها من أجزاء طباعة؛ حجر طباعة (ليتوغرافيا)، ألواح واسطوانات محضرة للطبع
	١٠ %	»	(ج) حروف طباعة
٣٥/٨٤	٥ %	»	آلات وأجهزة أنحر للطباعة، أجهزة مساعدة للطباعة
٣٦/٨٤			آلات وأجهزة لصنع الخيوط من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية؛ آلات وأجهزة لتحضير المواد النسجية؛ آلات وأنوال غزل وزوى المواد النسجية؛ آلات تثبيت وشغل وحل المواد النسجية :
	٥ %	»	(١) آلات وأجهزة لصنع خيوط من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية
	٥ %	»	(ب) آلات وأجهزة لتحضير المواد النسجية :
	٥ %	»	١ - آلات حلج القطن
	٥ %	»	٢ - غيرها
	٥ %	»	(ج) غيرها

ف / ٨٤

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفئة
٣٧/٨٤	أنوال للنسج أو المصنرات أو التول أو المسننات (دانتيل) أو المطرقات أو العقادة أو التول الشبكي ؛ آلات وأجهزة تحضير الخيوط للنسج والتصيير ... الخ (تسدية وتصيير ... الخ)	بالقيمة	٥ %
٣٨/٨٤	آلات وأجهزة مساعدة للآلات الداخلة في البند ٣٧/٨٤ (أجهزة دوبي وجاكارد ، موقوفات ذاتية الحركة ؛ أجهزة تغيير المواكيك ... الخ) ؛ أجزاء ولوازم صالحة للاستعمال حصراً أو بصفة أساسية للآلات والأجهزة الداخلة في هذا البند أو في البندين ٣٦/٨٤ ، ٣٧/٨٤ (مثل المغازل ، لوازم آلات الندف ، الأمشاط ، مساحب الخيوط ، المواكيك ، الدرق وروافعها ، إبر التصيير ... الخ) :		
	(١) أجزاء ولوازم صالحة للاستعمال حصراً أو بصفة أساسية للآلات والأجهزة الداخلة في البند ٣٦/٨٤	»	٥ %
	(ب) آلات وأجهزة مساعدة للآلات الداخلة في البند ٣٧/٨٤	»	٥ %
	(ج) أجزاء ولوازم صالحة للاستعمال حصراً أو بصفة أساسية للآلات والأجهزة الداخلة في الفقرة ب أعلاه في البند ٣٨/٨٤ :		
	١ - أشرطة ولوازم آلات الندف مجهزة بأسنان أو بسلك معدني	»	٢٠ %
	٢ - مواكيك	»	٢٠ %
	٣ - غيرها	»	٥ %

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٣٩/٨٤	آلات وأجهزة لصنع وتجهيز اللباد ، أنوابة أو بأشكال خاصة بما في ذلك آلات وقوالب صنع القبعات «	بالقيمة	٥ %
٤٠/٨٤	آلات وأجهزة غسل أو تنظيف أو تجفيف أو قص أو صنع أو تحضير أو تجهيز الخيوط والنسيج ومصنوعات المواد النسيجية (بما في ذلك أجهزة غسل البياضات المنزلية ، وأجهزة كي أولف أو طي أو قص أو تسخين النسيج) ، آلات لتغطية النسيج وغيرها من الحوامل بمواد لصنع أغطية الأرضيات مثل مشمع الأرضية " لينوليوم .. الخ " ، آلات من الأنواع المستعملة في الطبع المتكرر للخيوط أو النسيج أو اللباد أو ورق الحائط أو ورق التغليف أو أغطية الأرضيات (بما في ذلك الألواح والأسطوانات المحفورة لهذه الآلات) : (١) آلات غسل وتجفيف (١)		
١١٠ %	١ - من الطراز المنزلي	»	
١٠ %	٢ - غيرها	»	
٣٠ %	(ب) أجهزة كي الكيس الملابس والمنسوجات (١)	»	
٣٠ %	(ج) آلات تنظيف بالطريقة الجافة (١)	»	
٥ %	(د) آلات وأجهزة أخرى (١)	»	
٤١/٨٤	آلات خياطة (لنسيج والجلد والأحذية .. الخ) بما في ذلك الأثاث المصمم خصيصا لآلات الخياطة ، ابر لهذه الآلات : (١) رؤس آلات خياطة (١) (ب) أثاث مصمم خصيصا لآلات الخياطة (١) (ج) ابر آلات الخياطة (١)		
٦٠ %	(١) رؤس آلات خياطة (١)	»	
٦٠ %	(ب) أثاث مصمم خصيصا لآلات الخياطة (١)	»	
١٠ %	(ج) ابر آلات الخياطة (١)	»	

(١) يخضع لفئة ضريبة وارد بواقع ٥ % ما يرد لاستخدام الصناع للمصانع المرخص طابعمرة وزارة الصناعة وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٤٢/٨٤	آلات وأجهزة (هذا آلات الخياطة الداخلة في البند ٤١/٨٤) لتحضير أو دباغة أو شغل الجلود (بما فيها آلات صنع الأحذية) ...	بالقيمة	٥ /
٤٣/٨٤	أجهزة لتنقية وتحويل المعادن المصهورة ، مغارف وفوالج سبك وآلات لعمليات التعدين وصهر المعادن ...	»	٥ /
٤٤/٨٤	آلات تجليخ (تفويج) واسطواناتها ...	»	٥ /
٤٥/٨٤	آلة لشغل المعادن والكريبات المعدنية ، غير ما يدخل منها في البندين (٤٩/٨٤ ، ٥٠/٨٤) ...	»	١٠ /
٤٦/٨٤	عدد آلة لشغل الحجر أو الخبز أو الخرسانة أو خليط الحجر الصخري بأسمت وغيرها من مواد معدنية مماثلة ، أو لشغل الزجاج دون حرارة ، غير ما يدخل منها في البند ٤٩/٨٤ ...	»	٥ /
٤٧/٨٤	عدد آلة لشغل الخشب أو الفلين أو العظم أو الابونيت أو اللدائن الاصطناعية وغيرها من المواد الصلبة المماثلة ، غير ما يدخل منها في البند ٤٩/٨٤ :	»	٢٠ /
	(١) منشار نجاره أقطار حتى ٩٠ سم ، منشار ترددي سمك المقطع ٤ مم ...	»	٥ /
	(ب) غيرها ...	»	٥ /
٤٨/٨٤	قطع متفصلة ولوازم معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في العدد الآلية الداخلة في البنود من ٤٥/٨٤ إلى ٤٧/٨٤ ، بما في ذلك حوامل العدد ومثبتات المشغولات ، ملولبات ذاتية الحركة ، وغيرها من الأجهزة الخاصة الأنواع التي تتركب على العدد الآلية ؛ حوامل العدد اليدوية والعدد الآلية التي تستخدم يدويا ، من أي نوع كانت ...	»	٥ /
٤٩/٨٤	عدد يدوية وعدد آلية تستخدم يدويا ، تعمل بالهواء المضغوط أو تشتمل على محرك غير كهربائي مندمج بها ...	»	٥ /
٥٠/٨٤	آلات وأجهزة تستعمل فيها الغازات للحام والقطع وتقسية سطوح المعادن ...	»	٥ /
٥١/٨٤	آلات كتابة ، عدا ما كان منها محتويا على أجهزة حاسبة ، آلات كتابة للصكوك (شيكات) ...	»	٢٠ /

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٥٢/٨٤	آلات حاسبة ، آلات كاتبة حاسبة ، صناديق نقد مسجلة ، آلات ختم طوابع ، آلات صرف تذاكر وما يماثلها من آلات ، محتوية على أجهزة حاسبة	بالقيمة	٢٠ %
٥٣/٨٤	آلات ذاتية الأداء (أتوماتيكية) لمعالجة المعلومات ووحداتها ، قارئات منطاطيسية أو بصرية ، آلات لنقل وتسجيل المعلومات على حوامل تسجيل بشكل رموز ، وآلات لمعالجة هذه المعلومات ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	»	٥ %
٥٤/٨٤	آلات وأجهزة أنحر للكتابة (للاستنساخ ، وصنع العنوين ، وفرز قطع النقود وعدها ولفها ، أجهزة برى الأقلام ، أجهزة تثقيب وشبك الأوراق الخ)	»	٢٠ %
٥٥/٨٤	قطع منفصلة ولوازم (عدا الأظرفة وصناديق النقل وما يماثلها) ، معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في الآلات والأجهزة الداخلة في البنود من ٥١/٨٤ إلى ٥٤/٨٤ :		
	(١) الآلات الكاتبة الداخلة في البند ٥١/٨٤	»	٢٠ %
	(ب) الآلات الداخلة في البند ٥٢/٨٤	»	٢٠ %
	(ج) الآلات الداخلة في البند ٥٣/٨٤	»	١٠ %
	(د) الآلات الداخلة في البند ٥٤/٨٤	»	٢٠ %
٥٦/٨٤	آلات وأجهزة فرز أو غربلة أو غسل أو حرش أو سحق أو خالط الأتربة وخامات المعادن والمواد المعدنية الصلبة ، آلات تكتيل أو قولبة أو تشكيل الوقود المعدني الصلب أو العجن الحزفية أو الأسمنت أو الجبس وغيرها من المواد المعدنية المسحوقة أو المعجونة ، آلات صنع قوالب الصب من رمل	»	٥ %

٨٤/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٥٧/٨٤	آلات وأجهزة اصنع وشغل الزجاج. ومصنوعاته بالحرارة، آلات تجميع المصايح والأنايب والصمامات الكهروبايئة والألكترونية وما يماثلها ..	بالقيمة	٥ %
٥٨/٨٤	آلات بيع ذاتية الحركة (مثل آلات بيع الطوايع والسجاير والشكولاتة والأطعمة .. الخ)، عدا آلات اللعب التي تتطلب مهارة أو حظا ..	»	٥٠ %
٥٩/٨٤	آلات وأجهزة وأدوات آلية، تؤدي وظائف قائمة بذاتها، غير مذكورة ولا داخلية في بند آخر من هذا الفصل :		
	(١) مفاعلات نووية وأجزائها وقطعها المنفصلة	»	٥ %
	(ب) أجهزة ترطيب ومجفيف محتوية على تجهيزات لتعديل الحرارة أو الرطوبة	»	١١٠ %
	(ج) لتربية الأرانب والمزارع السمكية (١)	»	٥ %
	(د) أجهزة تنظيف السجاجيد والأكلمة فيما عدا التي تدار بمحرك (موتور)	»	٦٠ %
	(هـ) مكابس لامركزية حتى ٢,٥ طن فقط	»	٣٠ %
	(و) غيرها	»	١٠ %
٦٠/٨٤	صناديق قولبة، قوالب من الأنواع المستعملة في صب المعادن (عدا قوالب السبائك) أو الكرييدات المعدنية، أو الزجاج، أو المواد المعدنية (مثل العجن الخزفية والخرسانية والأسمنت .. الخ)، أو المطاط أو اللدائن الاصطناعية	»	٥ %
٦١/٨٤	أصناف صناعة الحفريات وغيرها من الأدوات المماثلة، للواسيرو المراجيل والخزانات والدنان وغيرها من الأوعية (بما فيها صمامات تخفيض الضغط وصمامات ضبط الحرارة - ترموستات) :		
	(١) حفريات :		
	(١) مطلية أو مزينة بمواد أخرى	»	٣٠ %
	(٢) ترشيد المياه	»	١٠ %
	(٣) غيرها	»	٢٠ %
	(ب) صمامات نافثة للسوائل واللب الأيرسول	»	٢٠ %
	(ج) منظم لأنبوبة البوتاجاز	»	٣٠ %
	(د) غيرها	»	١٠ %

(١) بالشروط والأوضاع التي يصدرها قرارا من وزير المالية .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٦٢/٨٤	مدحرجات بكرات (بول بيرنج) ، أو باسطوانات ، أو غيرها	بالقيمة	١٠٪
٦٣/٨٤	أعمدة نقل الحركة المستقيمة أو مفصليّة (كرنكات) ، كراسي ، سبائك ، تروس وما شابهها (تروس مسننة بشكل خاص ، علب التروس ومغيرات السرعة) ، دواليب منظمة ومناولة للحركة ، بكرات ومناولات - ووصلات مناولة لأعمدة الحركة :		
	(١) كراسي وسبائك	»	٣٠٪
	(ب) غيرها	»	٢٠٪
٦٤/٨٤	فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية على مواد أخرى (حديد صخري ، لباد ، ورق مقوى .. الخ) أو من صفائح معدنية منضدة ، مجموعات كاملة من الفواصل والوصلات المماثلة ، وإن كانت مختلفة التركيب ، للآلات والأنابيب والمواسير وما يماثلها ، مهيأة في جعب أو أظفة أخرى		
٦٥/٨٤	أجزاء وقطع مفصلة للآلات والأجهزة والأدوات الآلية ، غير محتوية على موصلات أو صوازل أو وشائع أو غيرها من مستلزمات كهربائية ولا تدخل في أي بند آخر من هذا الفصل		
		»	٢٠٪

الفصل الخامس والثمانون آلات وأجهزة كهربائية ، وأجزائها

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

- (أ) البطانيات ، والوسائد ، والأكياس للاستخدام ، وما يماثلها ، من الأصناف المدفئة كهربائياً ، الألبسة ، الأحذية ، أغطية الأذن ، والأصناف الأخر المدفئة كهربائياً مما يليس أو يثر به ،
(ب) مصنوعات من زجاج ، الداخلة في البند ١١/٧٠ ،
(ج) الآلات المدفئة كهربائياً الوارد في الفصل ٩٤ .

٢ - الأصناف التي يمكن أن تدخل معاً في البند ١/٨٥ والبند ٨/٨٥ ، ٩/٨٥ ، ٢١/٨٥ ، فإنها تتبع البنود الثلاثة الأخيرة .

ومع ذلك ، فإن مقومات التيارات الحثائية المدفئة التي تعمل بطريقة الأقواس الرشيقة تبقى داخلة في البند ١/٨٥ .

٣ - ينطبق البند ٦/٨٥ فقط على الأجهزة الآلية الكهربائية التالية من الأنواع المتداولة استخدامها في الأغراض المنزلية :
(أ) المكابس ، أجهزة تلميع الأرضيات ، طواحين وخلطات المسالكولات ، مصارات الفواكه ، المراوح ، مهما كان وزنها .

(ب) الأجهزة الأخرى مما لا يتجاوز وزن الواحدة منها العشرين كيلو جراماً .

لا ينطبق البند ٦/٨٥ على : آلات لغسل الأواني المنزلية (البند ١٩/٨٤) ، الأجهزة لغسل الملابس ، والبياضات وما يماثلها البند (١٨/٨٤ أو ٤٠/٨٤) ، تبعاً لمدى استخدامها قوة الطرد المركزي ، الأجهزة للكي (البند ١٦/٨٤ أو ٤٠/٨٤) تبعاً لكونها باسطوانات أو بدونها ، الأجهزة للطيابة (البند ٤١/٨٤) ، والأجهزة الكهربائية بالحرارية (البند ١٢/٨٥) .

٤ - لأغراض تطبيق البند (١٩/٨٥) ، تعني « الدوائر المطبوعة » الدوائر التي يتحصل عليها بالتشكيل على قاعدة عازلة ، بواسطة أية عملية طباعة (بالانمط ، بالخرق ، بالترسيب الكهربائي ، الخ) أو بطريقة « الدوائر العلمية » ، لعناصر توصيل أو ملامسات (كوتناكت) أو مكونات أخرى مطبوعة (مثل المحاثات والمقاومات والمكثفات) منفردة أو متصلة فيما بينها وفقاً لتصميم سبق اعداده ، وذلك دون العناصر التي يمكن أن تنتج أو تقوم أو تعدل أو تضخم إشارة كهربائية (مثل العناصر شبه الموصلة) .

ولا تشمل تسمية « الدوائر المطبوعة » الدوائر المرتبطة مع عناصر أخرى غير المتحصل عليها أثناء عملية الطباعة . ومع ذلك ، يمكن أن تكون الدوائر المطبوعة مزودة بعناصر وصل غير مطبوعة . ويشمل البند ٢١/٨٥ الدوائر الفنية ، الرقيقة أو السميكية ، التي تحتوي على عناصر سلبية أو فعالة متحصل هاها أثناء العملية الفنية ذاتها .

٥ - لأغراض تطبيق البند ٢١/٨٥ .

(١) الصمامات الثنائية (ديود) والترانزيستورات والتجهيزات المماثلة شبه الموصلة ، تعنى التجهيزات التي تعتمد في عملها على التفاوت في مدى المقاومة في مجال كهربائي .

(ب) تعنى الدوائر الدقيقة الالكترونية :

١ - المجموعات الدقيقة من وحدات (فاجوت) ووحدات مقولة ومماثلها ، التي تشكلها مكونات متميزة فعالة أو فعالة وسلبية ، ذات الحجم المصغر ، المتعددة والمتصلة فيما بينها .

٢ - الدوائر المتكاملة التي تنشأ فيها ، على نحو لا ينفصل ، العناصر (الصمامات الثنائية ، الترانزيستورات ، المقاومات ، المكثفات ، الموصلات المتداخلة ، الخ) وذلك أساسا في جسم مادة شبه موصلة (مثل السيليكون المعالج) وعلى سطحها .

٣ - الدوائر المتكاملة المختلطة ، التي تتحد على طبقة عازلة (الزجاج ، الخزف ، الخ) بشكل مترابط لا ينفصل ، العناصر السالبة أو الفعالة ، المتحصل على بعضها بطريقة الدوائر العلمية الرقيقة أو السميكة (المقاومات ، المكثفات ، الموصلات المتداخلة) والبعض الآخر عن طريق العناصر شبه الموصلة (الصمامات الثنائية ، الترانزيستورات ، الدوائر المتكاملة ، الخ) وقد تحتوي هذه الدوائر أيضا على مكونات متميزة مصغرة .

وفي مجال تبني الأصناف المذكورة في هذه الملاحظة ، يكون للبند ٢١/٨٥ الأولوية عند التطبيق بالنسبة لأي بند آخر في جدول التعريف قد يبرى عليها بصفة خاصة وفقا لوظيفتها .

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٨٥	أجهزة كهربائية : مولدات ، محركات ، منبرات (دوائر أو مستقرة) ؛ محولات ، مقومات التيار وأجهزة تقويم أخرى ؛ وشائع تأثير كهربائية : (٢) مولدات : (١) محركات ديزل على قاعدة مشتركة :		
	(أ) حتى ٣٠٠ ك . ف . أ	بالقيمة	٦٠٪
	(ب) أكثر من ٣٠٠ ك . ف . أ . حتى ١٠٠٠ ك . ف . أ	»	٢٠٪
	(ج) غيرها	»	٥٪
	(٢) غيرها	»	٥٪
	(ب) محركات :		

٨٥/ف

رقم البند	الاصنف	وحدة التحصيل	الفئة
	(١) ثلاثية الأوجه من $\frac{2}{4}$ لغاية ٥٥ حصان، فيما عدا محركات آلات الخياطة بالكلانش	بالقيمة	٧.٣٠
	(٢) احادية الأوجه من $\frac{1}{8}$ حصان حتى $\frac{2}{4}$ حصان	»	٧.٣٠
	(٣) غيرها	»	٧.٥٠
	(ج) محولات :		
	(١) للضغط العالي حتى ٢٢ ك . ف . ا	»	٧.٥٠
	(٢) للضغط العالي أكثر من ٢٢ ك . ف . ا	»	٧.٥٠
	(٣) محولات قياس :		
	(أ) جهد حتى ٢٢ ك . ف . ا	»	٧.٥٠
	(ب) تيار حتى ٢٢ ك . ف . ا	»	٧.٥٠
	(ج) أكثر من ٢٢ ك . ف . ا	»	٧.٥٠
	(٤) غيرها	»	٧.٥٠
	(د) غيرها :		
	(١) بالامت من ٢٠ وات إلى ٤٠ وات	»	٧.٣٠
	(٢) غيرها	»	٧.١٠
٢/٨٥	مغناطيسات كهربائية ؛ مغناطيسات دائمة وأصناف من مواد خاصة غير نامة الصنع للمغناطيسات الدائمة ؛ حوامل المثاقب والكابلات والملمزمات وما يماثلها من أدوات حمل العدد، ذات المغناطيسية الكهربائية والدائمة ؛ مناولات وممشقات ذات المغناطيسية الكهربائية ؛ موقوفات ذات مغناطيسية كهربائية ؛ رؤوس روافع ذات مغناطيسية كهربائية	»	٧.٥٠
٣/٨٥	خلايا مولدة للكهرباء ومجموعات منها :		
	(١) اصناف طورش ووسط وقلم	»	٧.٥٠
	(ب) غيرها	»	٧.٣٠
٤/٨٥	مدخرات (جماعات) كهربائية :		
	(١) مدخرات	»	٧.٥٠
	(ب) أجزاء وقطع منفصلة :		
	(١) حلب	»	٧.٥٠
	(٢) غيرها	»	٧.٣٠

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفئة
٥/٨٥	عدد وعدد آلية ، يدوية ، ذات محرك كهربائي مندمجا بها	بالقيمة	% ٥
٦/٨٥	أجهزة آلية كهربائية ، من الطراز المنزلي ، ذات محرك كهربائي مندمجا بها :		
	(١) مراوح	»	% ٣٠
	(ب) أجهزة أخرى	»	% ١١٠
٧/٨٥	أجهزة حلاقة الذقن والشعر ، ذات محرك كهربائي مندمجا بها	»	% ١١٠
٨/٨٥	أجهزة إطلاق الحركة وأجهزة إشعال ، كهربائية ، للحركات الانفجارية أو ذات الاحتراق الداخلي بما في ذلك مغناطيسات الإشعال ، مولدات مغناطيسية ، وشائع الإشعال ، محركات إطلاق الحركة ، شمعات الاحتراق والتوهج ، مولدات كهربائية للتيار المستمر والتيار المتردد وقاطعات التيار للاستعمال مع تلك المحركات :		
	(١) شمعات الاحتراق والتوهج :		
	(١) اجزاء صيني لمصانع تصنيع شموع الاحتراق	»	% ٥
	(٢) غيرها	»	% ٢٠
	(ب) مغناطيسيات الأشعال ، المولدات المغناطيسية ، محركات إطلاق الحركة ، مولدات (دينامو) وقاطعات التيار الخاصة بها	»	% ٢٠
	(ج) غيرها	»	% ٢٠
٩/٨٥	أجهزة كهربائية للإضاءة والإشارة ولمسح الزجاج وإذابة التجمد ، للسيارات والدراجات	»	% ٢٠
١٠/٨٥	مصايح كهربائية قابلة للحمل تعمل بخلايا مولدة أو مولدات مغناطيسية باستثناء ما يدخل في البند ٩/٨٥ :		
	(١) مصايح أمن لعمال المناجم	»	% ٥
	(ب) غيرها	»	% ٣٠

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١١/٨٥	أفران وأفران صهر كهربائية للصناعة والمختبرات ؛ وأجهزة المعالجة الحرارية للسواد بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة الكهربائية ؛ أجهزة لحام أو قطع أو قص وأجهزة مماثلة تعمل بالكهرباء أو بأشعة ليزر ؛		
٥	(أ) أفران وأفران صهر كهربائية للصناعة أو للمختبرات ، أجهزة المعالجة الحرارية للسواد بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة الكهربائية وأجزائها وقطعها المنفصلة	بالقيمة	
٣٠	(ب) أجهزة لحام بمولد كهربائي حتى ٥٠٠ أمبير وتدار بمحركات انفجارية	»	
٥	(ج) غيرها	»	
١٢/٨٥	أجهزة كهربائية للتسخين الفوري للمياه أو لتسخين المياه المجمعة في خزان ، أجهزة تسخين كهربائية غاطسة ؛ أجهزة كهربائية لتدفئة التربة ، أجهزة كهربائية لتدفئة الأماكن ؛ أجهزة كهربائية لتصفيف الشعر ومكاوي كهربائية ؛ أجهزة حرارية كهربائية من الطراز المنزلي ؛ مقاومات تسخين كهربائية غير كربونية ؛		
٣٠	(أ) مكاوي كهربائية	»	
١١٠	(ب) غيرها	»	
١٣/٨٥	أجهزة كهربائية للهواتف (التيهون) والبرق (شغراف) ، السلكيين ، (بما في ذلك الأجهزة الناقلة للشبكة) (١)	»	
١٤/٨٥	مذياعات (ميكروفونات) وحواملها ؛ مكبرات ومضخمات صوت ، كهربائية	»	
١٥/٨٥	أجهزة إرسال واستقبال بالراديو للهواتف والبرق ؛ أجهزة إرسال واستقبال		

(١) تخضع واردات الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية لضريبة وارد ٥٪ بالشروط والأوضاع التي تصدرها قرار من وزير المالية .

رقم البند	الاصنف	حدوة التحصيل	الفئة
	للإذاعة (راديو) والإذاعة المصورة (تلفزيون) (بما في ذلك أجهزة الاستقبال الملحق بها أجهزة التسجيل أو إذاعة الصوت) وأجهزة التقاط المناظر للإذاعة المصورة (تلفزيون) ، أجهزة إرشاد ملاحى بالراديو ، وأجهزة رادار وأجهزة توجيه من بند بالراديو :		
	(١) أجهزة استقبال (راديو وتلفزيون) وإن كان منديباها حاكى أو جهاز لإدارة الأسطوانات أو جهاز لتسجيل وإذاعة الصوت وما يماثلها ، وأجهزة توجيه من بند بالراديو للاستعمالات المنزلية والسيارات وما يماثلها	بالتقيمة	١١٠
	(ب) أجهزة التقاط المناظر للإذاعة المصورة " كاميرات تلفزيون "	»	١١٠
	(ج) لمبريال استقبال للأجهزة المنزلية والسيارات	»	٨٥
	(د) أجهزة إرشاد ملاحى بالراديو ، أجهزة رادار	»	٥
	(هـ) مونتور (شاشات عرض) لاستخدامات الحاسبات الآلية	»	٥
	(و) غيرها	»	٦٠
١٦/٨٥	أجهزة كهربائية لتنظيم المرور للطرق الحديدية ، أو للأنفاق والموانى والمطارات	»	٥
١٧/٨٥	أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية (مثل الأجراس والصفارات ولوحات الأرقام ، أجهزة التنبيه ضد السرقة والحريق) ، غير ما يدخل منها البندين ٩/٨٥ ، ١٦/٨٥ :		
	(أ) أجراس للأبواب والمنازل	»	٣٠
	(ب) غيرها	»	١٠
١٨/٨٥	مكشفات كهربائية ، ثابتة أو متغيرة	»	٥
١٩/٨٥	أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو وقاية أو تقسيم الدائرة الكهربائية مثل : المفاتيح ، النقاط ذاتية الحركة ، المنصبرات ، ماععات الصواعق ، أجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ، وصلات التآخذ الكهربائية ، قواعد المتصاييح الكهربائية. عمب التوصيل ، مشاومات		

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
	ثابتة أو متغيرة (بما في ذلك أجهزة رفع أو خفض ضغط التيار) ، فيما هذا المقاومات الحرارية ، دوائر كهربائية مطبوعة ، لوحات مفاتيح (عدا لوحات مفاتيح الهاتف) ولوحات توزيع : (أ) أجهزة كهربائية لوصل وقطع وتقسيم الدائرة الكهربائية : ١- ذات جهد منخفض حتى ٢٤ ك.ف. للصانع لتصنيع لوحات التوزيع	بالقيمة	
١٠٪	»	»	
٣٠٪	»	»	
	٢- كشك توزيع طاقة		
	٣- غيرها : (أ) من ٣ إلى ٢٤ ك.ف. ١٠		
٣٠٪	»	»	
	(ب) قواطع تيار وسكاكين قطع تيار للجهود ٢٣/٦٦/٢٢٠/		
٥٪	»	»	
	٥٠٠ ك.ف. ١٠		
٢٠٪	»	»	
	(ج) غيرها		
	(ب) أجهزة لوقاية التيار الكهربائي : ١- منصهرات : (أ) من ٦٣ أمبير إلى ٦٣٠ أمبير		
٣٠٪	»	»	
	(ب) غيرها		
٥٪	»	»	
	٢- مانعات صواعق ، أجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية		
٥٪	»	»	
	(ج) أجهزة للتوصيل الكهربائي (١) : ١- مفتاح صغير (٦٣/٦ أمبير) ٣٨٠/٢٢٠ فولت		
٣٠٪	»	»	
	٢- من ٣ إلى ٢٤ ك.ف. ١٠ (قاطع أوتوماتيكي)		
٣٠٪	»	»	
	٣- غيرها		
١٠٪	»	»	
	(د) مقاومات ثابتة أو متغيرة		
١٠٪	»	»	
	(هـ) لوحات توزيع بما في ذلك لوحة الشقة : ١- ذات جهد من ٢٢٠/٣٨٠ حتى ٢٤٠٠٠ فولت		
٣٠٪	»	»	
	٢- غيرها		
٢٠٪	»	»	
	(و) وصلات إشعال شعلات ورؤوس المصابيح الكهربائية		
١٠٪	»	»	
	(ز) دوائر كهربائية مطبوعة		
١٠٪	»	»	

(١) ما يرد لوزارة الكهرباء وهيئاتها وشركاتها تخضع لضريبة وارد ٥٪ .

٨٥/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٢٠/٨٥	مصاييح وأنايب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو التفريغ (بما في ذلك مصاييح للأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء، مصاييح قوسية) :	بالقيمة	١.٣٠
٢١/٨٥	مصاييح وأنايب وصمامات اليكترونية (ذات أقطاب صاعدة غير ما يدخل منها في البند ٢٠/٨٥) مثل المصاييح والأنايب والصمامات المفرغة أو المعبئة بخار أو غاز (بما في ذلك الأنايب المقومة المعبأة بخار الزئبق) ، أنابيب ذات أقطاب صاعدة وأنايب وصمامات لأجهزة التقاط المناظر للإذاعة المصورة (تلفزيون) . . الخ ، خلايا ضوئية كهربائية ، بالورات فينو كهربائية مركبة ، صمامات ثنائية (ديودز) ، ترانزستورات وتجهيزات مماثلة نصف موصلة للكهرباء ، صمامات ثنائية باصنة للضوء ، دوائر مصغرة اليكترونية	»	١.١٠
٢٢/٨٥	آلات وأجهزة كهربائية ، تؤدي وظائف قائمة بذاتها ، غير مذكورة ولا داخله في أي بند آخر من هذا الفصل	»	١.١٠
٢٣/٨٥	أسلاك ، ضفائر ، حبال (بما في ذلك الكابلات متحمه المحور) ، قدد ، قضبان وما يماثلها ، معزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات : (١) مغلقة أو مدرعة بمعادن :	»	١.٥
	١ - كابلات تحت الأرض أو بحرية لجهد يزيد عن ١١ ك . ف . ١٠	»	١.٣٠
	٢ - غيرها (ب) غيرها :	»	١.٣٠
	١ - معزولة بوريش أو بالمينا	»	١.٥
	٢ - معزولة بالورق أو القماش لمصانع تصنيع المحولات (١)	»	١.٣٠
	٣ - غيرها	»	١.١٠
٢٤/٨٥	قطع وأصناف من فحم (كربون) أو من جرافيت ، وإن كانت بأجزاء معدنية ، للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية الفنية ، مثل فحمت المسح للالات الكهربائية ، فحمت للمصاييح القوسية أو للخلايا المولدة أو للذياعات ، أقطاب للأفران الكهربائية أو لأجهزة اللحام أو لمنشآت التحليل الكهربائي :	»	١.١٠

(١) بالشروط والاوزاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٢٥/٨٥	عازلات من جميع المواد :		
	(١) من صيني للجهود من ٢٠ ك . ف ١ فأكثر	بالقيمة	٥
	(ب) غيرها		٢٠
٢٦/٨٥	قطع عازلة للالات والأجهزة والمنشآت الكهربائية ، مصنوعة كلياً من مواد عازلة وإن كانت محتوية على قطع معدنية بسيطة للتجميع أدمجت في كتلة المادة العازلة أثناء الصنع (باستثناء العازلات الداخلة في البند ٢٨/٨٥)	»	٢٠
٢٧/٨٥	أفانيب للتمديد الكهربائي ووصلاتها ، من معادن عادية مبطنة بمواد عازلة	»	٢٠
٢٨/٨٥	أجزاء و قطع منفصلة كهربائية للالات والأجهزة ، غير مذكورة ولاداخله في أي بند آخر من هذا الفصل	»	٢٠

القسم السابع عشر

معدات نقل

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا القسم الأصناف الداخلة في البنود ١/٩٧ ، ٣/٩٧ ، ٨/٩٧ ، كما لا يشمل الزحافات والأصناف المماثلة (البند ٦/٩٧) .

٢ - لا تدخل الأصناف التالية في بنود هذا القسم المخصصة للأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم، وإن كانت صالحة للاستعمال في معدات النقل :

(أ) الفواصل والحلقات وما يماثلها من جميع المواد (البند ٦٤/٨٤ أو بند المادة المكونة منها) ؛

(ب) الأجزاء والقطع واللوازم، المعدة للاستعمالات العامة بالمعنى المقصود في الملاحظة (٢) من القسم الخامس عشر من معادن عادية (القسم الخامس عشر) والأصناف المماثلة ، من لدائن اصطناعية (التي تدخل مادة في البند ٧/٣٩) ؛

(ج) أصناف الفصل ٨٢ (العدد) ؛

(د) أصناف البند ١١/٨٣ ؛

(هـ) الآلات والأجهزة الداخلة في البنود من ١/٨٤ إلى ٥٩/٨٤ ، وكذلك أجزائها وقطعها المنفصلة ، الأصناف الداخلة في البندين ٦١/٨٤ و ٦٢/٨٤ وأجزاء الآلات والمحركات الداخلة في البند ٦٣/٨٤ ؛

(و) الآلات والأجهزة الكهروبايئة وكذلك المعدات واللوازم الكهروبايئة (الفصل ٨٥) ؛

(ز) الأصناف الواردة في الفصل ٩٠ ،

(ح) أمثاف صناعة الساعات (الفصل ٩١) ؛

(ط) الأسلحة (الفصل ٩٣) ؛

(ي) الفراجين من الأنواع المستعملة كأجزاء لوسائط النقل الداخلة في البند ١/٩٦)

٣ - إن عبارة "أجزاء وقطع منفصلة ولوازم" بالمعنى المقصود في الفصول من ٨٦ إلى ٨٨ ، لا تشمل إلا ما كان منها معدا على سبيل الحصر أو بصفة أساسية للاستعمال مع الأصناف الواردة في هذه الفصول. وأى من الأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم، التي قد تسرى عليها أحكام بندين أو أكثر من بنود الفصول المذكورة، يجب أن تبند تبعا لاستعمالها الرئيسي .

٤ - تعامل كطائرات ، الطائرات المصنوعة خصيصا للاستعمال في الملاحة الجوية وكوسائط نقل برية أيضا .
وتعامل كسيارات ، السبارات البرمائية (التي تصلح للاستعمال في البر والماء) .

• - وسائط النقل ذات الوسائط الهوائية تبند ، في نطاق هذا القسم ، مع الوسائط الأكثر مماثلة لها وذلك على الوجه التالي :

(أ) في الفصل ٨٦ ، إذا كانت مصممة للسير على طريق محدد (القطارات المعلقة) ؛

(ب) في الفصل ٨٧ ، إذا كانت مصممة للسير على الأرض أو على كل من الأرض والماء ؛

(ج) في الفصل ٨٩ ، إذا كانت مصممة للسير على الماء ، وأن كان في الوسع أن ترسو على الشواطئ ، أو على أرصفة ائزال أو أن تسير أيضا على الجليد .

وتبند الأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم الخاصة بالوسائط ذات الوسائط الهوائية بنفس نظام تبليد الأجزاء والقطع واللوازم الخاصة بالوسائط الداخلة في البند الذي تخضع له الوسائط ذات الوسائط الهوائية طبقا للأحكام أعلاه .

وتعامل المعدات الثابتة للقطارات المعلقة معاملة المعدات الثابتة الخاصة بالسكك الحديدية ، كما تعامل أجهزة الإشارة والامان والرقابة للقطارات المعلقة معاملة أجهزة الإشارة والامان والرقابة الخاصة بالسكك الحديدية .

الفصل السادس والثمانون

قاطرات وعربات ومعدات للطرق الحديدية وأجزاؤها ، أجهزة إشارة غير كهربائية
لطرق المواصلات

ملاحظات :

١ - لايشمل هذا الفصل :

- (١) عوارض السكك الحديدية أو الترام ، من الخشب أو من الخرسانة ، أجزاء الطرق الخرسانية الخاصة بالقطارات المعلقة (البند ٧/٤٤) أو (١١/٦٨) ؛
(ب) المهمات للسكك الحديدية أو للترام ، من حديد أو صلب ، الداخلة في البند ١٦/٧٣ ؛
(ج) أجهزة الإشارة الكهربائية الداخلة في البند ١٦/٨٥ ؛

٢ - تدخل في البند ٩/٨٦ : المحاور ، الدواليب (العجلات) ، اندواليب المركبة على محاورها ، الأتواق ومراكز الدواليب وأجزاؤها الأخرى ، هياكل (شاسيهات) العربات ، مجمعات العجلات (البوجيهات) ، علب تشحيم وتزييت المحاور ، أجهزة الإيقاف (فرامل) من جميع الأنواع ، صدمات العربات ، المحاجز وأجهزة القطر ، إبدان العربات وأجزاؤها .

٣ - مع مراعاة أحكام الملاحظة "١" أعلاه ، يشمل البند ١٠/٨٦ فيما يشمل :

- (١) معدات ثابتة : الخطوط المجهزة (وإن كانت قابلة للحمل) ، الصواني والجسور الدوارة ، الصدمات الثابتة ، مقاييس ارتفاع حمولة العربات .
(ب) الصواني المتحركة وأعمدة الإشارة (سيمانورات) أجهزة التحويل الأرضية وغيرها من الأجهزة الآلية غير الكهربائية للإشارة والأمان والرقابة لطرق المواصلات ، وإن كانت مجهزة بلوازم إضافية للإنارة الكهربائية .

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٨٦	(ملغى)	—	—
٢/٨٦	قاطرات كهربائية للطرق الحديدية تعمل بالبطاريات أو بمصدر خارجي للكهرباء	بالقيمة	٥٪
٣/٨٦	قاطرات أخرى للطرق الحديدية ، وعربات تمويها (تندر)	»	٥٪
٤/٨٦	مركبات ذاتية الحركة (أوتوموتريس) ، للسكك الحديدية والترام ، ومركبات ذاتية الحركة لتفتيش الخطوط الحديدية	»	٥٪
٥/٨٦	مركبات وعربات سكك حديدية وترام للمسافرين والأمتعة ، وعربات البريد ، المرضى ، المساجين ، وغيرها من مركبات معدة لاستعمالات خاصة	»	٢٠٪

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٦/٨٦	عربات ورش تصليح ، عربات روافع ، وغيرها من عربات الخدمة ، للسكك الحديدية والترام ، عربات تفتيش الخطوط الحديدية بدون محركات	بالقيمة	٥ ٪
٧/٨٦	عربات نقل بضائع ، للسكك الحديدية والترام	»	٢٠ ٪
٨/٨٦	أوعية وصهاريج ، مصممة ومجهزة خصيصا لنقل البضائع بكافة وسائل النقل	»	٣٠ ٪
٩/٨٦	أجزاء وقطع منفصلة ، لقاطرات ومركبات وعربات السكك الحديدية والترام	»	٥ ٪
١٠/٨٦	معدات ثابتة للسكك الحديدية والترام ، أجهزة آلية غير كهربائية للإشارة والأمان والرقابة لجميع طرق المواصلات ، (برية أو بحرية أو جوية) ، أجزائها وقطعها المنفصلة		
	(١) معدات ثابتة للسكك الحديدية والترام ، أجزائها وقطعها المنفصلة	»	٥ ٪
	(ب) غيرها	»	٥ ٪

٨٧/ق

الفصل السابع والثمانون
سيارات ، جرارات ، دراجات ، مركبات أخرى برية

ملاحظات :

- ١ - إن الجرارات بالمعنى المقصود في هذا الفصل ، هي العربات ذات المحركات المعدة بصفة أساسية لجر أو دفع معدات أو عربات أخرى أو أحمال ، وإن هيئت بصفة ثانوية لنقل مدد أو بذور أو أسمدة أو غيرها ، مما يتصل بمهمتها الأصلية .
- ٢ - هياكل السيارات (شاسيهات) ، المحتسوية على غرف للقيادة ، تدخل في البند ٢/٨٧ وليس في البند ٤/٨٧ .
- ٣ - دراجات الأطفال غير المجهزة بمدرجات ، أو المصنوعة على غير الطراز العادي المعد للكبار وإن كانت مجهزة بمدرجات ، لا ينطبق عليها البنود ١٠/٨٧ ، ١٤/٨٧ وإنما تخضع للبند ١/٩٧ .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	النسبة
١/٨٧	جرارات ، وإن كانت مجهزة بيكرات رافعة (مدا ما يدخل في البند ٧/٨٧) : (أ) جرارات مجترة (ب) جرارات للطرق من طراز السيارات لقطر المقطورات (ج) غيرها : ١ - جرارات زراعية :	بالقيمة	١٠٪ ٢٠٪ ٣٠٪ ٥٪ ١٠٪
٢/٨٧	سيارات ذوات محركات ، لنقل الأشخاص (بما في ذلك سيارات السباق والتروى باس) أو البضائع والمواد (أ) : (ب) لنقل الأشخاص : ١ - للاسعاف ، أو لنقل الموتى	»	١٠٪

(١) السيارات المفككة تفكيكا كاملا (ولو كانت محركاتها مجمعة) المستوردة بمعرفة شركة النصر لصناعة السيارات والشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف بغرض تجميعها تحت رقابة مصلحة الجمارك تخضع ضريبة الوارد عليها لمدة عام من تاريخ نفاذ التعريفية بنسبة ٧٥٪ وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
	٢ - رحلات ومعسكرات مجهزة للعيشة (١)	بالقيمة	٪. ١٦٠
	٣ - أتوبيس وميكروباس وتروى باس وما يماثلها	»	٪. ٣٠
	٤ - سيارات الركوب : (١) بمحركات انفجارية أو ذات احتراق داخلي : (١) ذات أربعة سلندرات فأقل : (١) حتى ١٠٠٠ سم ^٣ السعة السلندرات (ب) أكثر من ١٠٠٠ سم ^٣ حتى ١٣٠٠ سم ^٣ السعة السلندرات (ج) أكثر من ١٣٠٠ سم ^٣ السعة السلندرات (٢) ذات خمسة سلندرات وأكثر (ب) غيرها (بما فيها ذات المحركات الدوارة) ٥ - غيرها (ب) لنقل البضائع والمواد سيارات لاستعمالات خاصة ، غير ما كان منها معدا للنقل بالمعنى الصحيح ، مثل سيارات القطر والتصليح ، سيارات إطفاء الحريق ، سيارات ذوات السلام ، سيارات الكنس ، سيارات حرف الثلج ، سيارات الرش ، سيارات رافعة ، سيارات الأضواء الكاشفة ، سيارات ورش متقلة ، سيارات تصوير بالأشعة ، وما يماثلها :	»	٪. ٦٠ ٪. ٨٥ ٪. ١١٠ ٪. ١٦٠ ٪. ١٦٠ ٪. ١١٠ ٪. ٢٠
٣/٨٧	(١) سيارات مجهزة بمعدات مماثلة لأصناف البند ٢٢/٨٤ (ب) سيارات مجهزة بمعدات مماثلة لأصناف البند ٢٣/٨٤ (ج) سيارات خلاطات الاسمنت وضع ورفع الخرسانة (د) سيارات الإطفاء والجراحات والتصوير بالأشعة للأغراض الطبية وسيارات الكنس والرش (هـ) غيرها (٢)	»	٪. ٥ ٪. ٥ ٪. ٥ ٪. ٥ ٪. ١٠
٤/٨٧	هياكل (شاسيهات) الجرارات والسيارات الداخلة في البنود من ١/٨٧ إلى ٣/٨٧ ، بمحركاتها	»	ذات الفئات المقودة على الجرارات والسيارات الكاملة حسب النوع بعد تحقيظها بواقع ٪. ١٠

(١) تخضع ما تستورده شركات السياحة والفنادق للأغراض السياحية لفئة ٧٥ ٪ بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .
(٢) السيارات المجهزة لكشف الأعطال في الكابلات أو لفسيل المازلات في خطوط الكهرباء والتي تستوردها وزارة الكهرباء أو هيئاتها أو شركاتها تخضع لفئة ٧٥ ٪ .

٨٧ / ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفتة
٥/٨٧	أبدان الجرارات والسيارات الداخلة في البنود من ١/٨٧ إلى ٣/٨٧ بما في ذلك غرف القيادة	بالقيمة	ذات الفتات المقررة على الجرارات والسيارات العامة حسب النوع بعد تخفيضها بواقع ١٠٪
٦/٨٧	أجزاء وقطع منفصلة ولوازم الجرارات والسيارات الداخلة في البنود من ١/٨٧ إلى ٣/٨٧ : (١) للجرارات ، من غير طراز السيارات (ب) غيرها :	»	١٠٪
	(١) زجاج للسيارات بأطر	»	٣٠٪
	(٢) رادياتيرات	»	٣٠٪
	(٣) غيرها	»	٢٠٪
٧/٨٧	عربات سيارة من الأنواع المستعملة في المصانع أو المخازن أو الموانئ أو المطارات ، للنقل لمسافات قصيرة أو لتنضيد البضائع (مثل العربات الحاملة ؛ العربات الواقعة الشوكية ؛ العربات ذات الهياكل المرتفعة) ؛ عربات جرارة من النوع المستعمل في محطات السكك الحديدية ؛ أجزاءها وقطعها المنفصلة	»	٥٪
٨/٨٧	دبابات وسيارات مدرعة حربية ، وإن كانت مسلحة ؛ أجزاءها وقطعها المنفصلة	»	معفاة
٩/٨٧	دراجات نارية (موتوسيكل) ودراجات بمحركات إضافية ، وإن كانت بمركبات جانبية ؛ مركبات جانبية للدراجات من جميع الأنواع	»	٢٠٪

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفترة
١٠/٨٧	درجات بدون محركات (بما في ذلك الدرجات ذوات الثلاث عجلات و بصندوق للتوزيع ، وما يماثلها)	بالقيمة	٢٠٪
١١/٨٧	مقاعد ذات عجل ، آليه الحركة (وإن كانت بمحركات) ، مصنوعة خصيصا لاستعمال المرضى والمعوقين	»	٥٪
١٣/٨٧	أجزاء وقطع منفصلة ولوازم للأصناف الداخلة في البنود من ٩/٨٧ إلى ١١/٨٧	»	٢٠٪
	(١) للدرجات النارية	»	٢٠٪
	(ب) المقاعد المنصوص عليها في البند ١١/٨٧	»	٥٪
	(ج) غيرها	»	٢٠٪
١٣/٨٧	عربات لنقل الأطفال ، وأجزائها وقطعها المنفصلة	»	٢٠٪
١٤/٨٧	عربات أخرى غير آليه الحركة ، مقطورات (روادف) ، وأجزائها وقطعها المنفصلة :	»	١٦٠٪
	(١) مقطورات مجهزة للرحلات (١)	»	٢٠٪
	(ب) غيرها	»	٢٠٪

(١) تخضع لائحة ضريبة وارد بواقع ٧٪ المقطورات التي تستوردها شركات السياحة والفنادق للأغراض السياحية وذلك بالشروط والأوضاع التي تصدرها قرار من وزير المالية .

الفصل الثامن والثمانون

ملاحة جوية

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفاة
١/٨٨	بالونات ومناطيد (وإن كانت بمحرك)	بالقيمة	٠.٥٪
٢/٨٨	طائرات بأنواعها (بما في ذلك الطائرات الشراعية ، والبرمائية ، والهلوكوبتر) ، روتوشوت	»	٠.٥٪
٣/٨٨	أجزاء وقطع منفصلة ، للأصناف الداخلة في البندين ١/٨٨ ، ٢/٨٨	»	٠.٥٪
٤/٨٨	مظلات هبوط (باراشوت) ، أجزاءها وقطعها المنفصلة	»	٠.٥٪
٥/٨٨	مقاليع وأجهزة أخرى مماثلة لتقذف الطائرات ، أجهزة أرضية لتعليم الطيران ، أجزاءها وقطعها المنفصلة	»	٠.٥٪

الفصل التاسع والثمانون
ملاحة بحرية ونهرية

ملاحظة :

السفن غير الكاملة أو غير تامة للتجهيز وهياكلها ، مجمة أو مفككة ، والسفن الكاملة المحسنة أو المفككة ، تبند كسفن تبعا لنوعها . وفي حالة الشك في النوع الذي تبند ، تدخل في البند ١/٨٩ .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الغثة
١/٨٩	سفن وقوارب وزوارق وطاقمات أخرى ، غير مذكورة في البنود التالية من هذا الفصل (١) ، (٢) :		
	(١) وحدات حربية من جميع الأنواع	بالقيمة	معفاة
	(ب) يحوط وقوارب وزوارق وغيرها من السفن للترهة أو الرياضة (٢)	»	١١٠٪
	(ج) غيرها	»	٢٠٪
٢/٨٩	سفن مصحمة خصيصا لقطر (قاطرات) أو لدفع سفن أخرى	»	٥٪
٣/٨٩	سفن إرشاد ضوئي ، سفن إطفاء الحرائق ، سفن حافرة (كراكات) من جميع الأنواع ، روافع عائمة ، وغيرها من السفن التي تعتبر الملاحة ثانوية بالنسبة لمهمتها الاصلية ، أحواض سفن عائمة ، أرصفة عائمة أو تحت الماء ، لمخفر أو لإنتاج	»	١٠٪
٤/٨٩	سفن وقوارب وزوارق وطاقمات أخرى للتفكيك والتحطيم	»	٥٪
٥/٨٩	منشآت عائمة أخرى غير السفن (مثل : الخزانات ، الصناديق العاطسة لبناء أساسات الجسور ، الارصفة العائمة ، عوامات الرباط والإرشاد)	»	٢٠٪

(١) تخضع لضريبة وارد بواقع ٥٪ بل من :

- (١) سفن أعالي البحار أي السفن التي تقوم بأسفار بين موانئ جمهورية مصر العربية وموانئ اجنبية ، بصرف النظر عن حمولتها أو أي اعتبار آخر (السفن الحاملة لشهادة من مصلحة الموانئ والمناير دالة على انها من سفن أعالي البحار تبقى معتبرة كذلك ما دام لم يحصل أي تغيير في طريقة استخدامها) .
- (ب) سفن الصيد التي تعمل خارج المنطقة البحرية لجمهورية مصر العربية وتتخذ لها قاعدة في إحدى موانئ الجمهورية وتكون حاملة رخصة من الدرجة الأولى أو الثانية من خفر السواحل ومصايد الاسماك .
- (ج) الفنادق العائمة التي يصدر بها ترخيص من وزير السياحة .
- (٢) سفن صيد الاسفنج المملوكة لإجانب التي تعمل في المنطقة البحرية للجمهورية تعفى من الضريبة لمدة سنة تبدأ من تاريخ وصولها لمياه الجمهورية ، وبعد انقضاء هذه المهلة تحصل عليها الضريبة بغثة ٥٪ ما لم تقم بسفرة الى إحدى الموانئ الاجنبية ، ففي هذه الحالة الاخيرة تعطى لها مهلة سنة جديدة تبدأ من تاريخ عودتها .
- (٣) يخضع ما تستورده شركات السياحة للأغراض السياحية والهيئات الاهلية لرعاية الشباب لخفض ٥٠٪ بالشروط والايضاح التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

القسم الثامن عشر

أدوات وأجهزة للبصريات ، والفوتوغرافيا ، والسبينا ، والقياس ،
والفحص ، والطب والجراحة ، وأدوات وأجهزة دقيقة ، أصناف
صناعة الساعات ، أدوات موسيقية ، أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت ،
وأجهزة تسجيل أو إذاعة الصور والصوت في الإذاعة المصورة (تليفزيون) ، وأجزاؤها

الفصل التسعون

أدوات وأجهزة للبصريات ، والفوتوغرافيا ، والسبينا ، والقياس ، والفحص ،
والطب والجراحة ، وأدوات وأجهزة دقيقة ، أجزاءها

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

- (١) الأصناف المعدة للاستعمالات الفنية ، من مطاط مبركن غير متنى (البند ٤٠ / ١٤) ، أو من جلد طبيعي أو اصطناعي أو مجدد (البند ٤٣ / ٤) ، أو من مواد نسجية (البند ٥٩ / ١٧) ؛
- (ب) المنتجات النارية الداخلة في (البند ٦٩ / ٣) ؛ الأصناف المعدة للاستعمالات الكيماوية والاستعمالات الفنية الداخلة في (البند ٦٩ / ٩) ؛
- (ج) المرايا الزجاجية ، غير المشغولة بصريا ، الداخلة في (البند ٧٠ / ٩) ، والمرايا من معادن عادية أو ثمينة ، التي ليست لها صفة البصريات (البند ٨٣ / ٦ أو الفصل ٧١ ، تبعا للحال) ؛
- (د) الأصناف من زجاج الداخلة في البنود ٧ / ٧٠ ، ١١ / ٧٠ ، ١٤ / ٧٠ ، ١٥ / ٧٠ ، ١٧ / ٧٠ ، ١٨ / ٧٠ ؛
- (هـ) الأجزاء واللوازم للاستعمالات العامة ؛ بالمعنى المقصود في الملاحظة "٢" من القسم الخامس عشر ، من معادن عادية (القسم الخامس عشر) والأصناف المماثلة من الدائن اصطناعية (التي تدخل عادة في البند ٣٩ / ٧) ؛
- (و) المضخات الموزعة المحتوية على أجهزة قياس (البند ٨٤ / ١٠) ، القبايين والموازين الحاسبة وكذلك صنجات الموازين (صدرات) المستوردة على حدة (البند ٨٤ / ٢٠) ؛ أجهزة الرفع والتنضيد (البند ٨٤ / ٢٣) ؛ أجهزة ضبط العدد أو المشغولات في العدد الآلية وإن كانت مجهزة بلوازم بصرية لقراءة المقاييس (البند ٨٤ / ٤٨) ، غير ما كان منها بصريا بصفة أصلية مثل تلسكوبات التركيز والتصنيف ؛ الصمامات والأصناف الأخر الداخلة في (البند ٨٤ / ٦١) ؛
- (ز) مصابيح الأضواء الكاشفة للسيارات (البند ٨٥ / ٩) ؛ أجهزة الإرشاد الملاحي بالراديو أو أجهزة الرادار وأجهزة التوجيه عن بعد بالراديو (البند ٨٥ / ١٥) ؛

(ح) أجهزة تسجيل الصوت السينمائي وإذاعته وإعادة تسجيله التي تعمل بطريقة مغناطيسية فقط (البند ١١/٩٢) ، الرؤوس المغناطيسية المستخدمة في تسجيل وإذاعة الصوت أو نحو تسجيل الصوت (البند ١٣/٩٢) ؛

(ط) أصناف الفصل ٩٧ ؛

(ي) مقاييس السعة التي تبند مع مصنوعات المادة المكونة لها ؛

(ك) بكرات أو حوامل مشابهه (تبند حسب المادة المكونة لها ، فتخضع على سبيل المثال للبند ٧/٣٩ أو القسم الخامس عشر) .

٢ - مع مراعاة أحكام الملاحظة (١) أعلاه ، فإن الأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم المعدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية مع الآلات والأجهزة والأدوات الواردة في أي بند من هذا النصل ، تبند كما يلي :

(أ) الأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم التي تكون في حد ذاتها آلات أو أجهزة أو أدوات (بما فيها العناصر البصرية الداخلة في البند ٩٠/١٠ أو ٩٠/٢) ، مما يدخل في أي بند من هذا الفصل أو الفصول ٨٤ أو ٨٥ أو ٩١ (عدا البندين ٨٤/٦٥ و ٨٥/٢٨) ، تبقى داخلة في بنودها الخاصة .

(ب) الأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم الأخر تدخل في البند ٩٠/٢٩ إذا انطبقت عليها شروطه ، وإلا فإنها تدخل في البند الخاص بأى من الآلات أو الأجهزة أو الأدوات ذاتها .

٣ - لا تدخل في البند ٩٠/٥ : المناظير الطليكية (البند ٩٠/٦) ، مناظير تحديد الأهداف للأسلحة ، مناظير العواصات والدبابات (بيريسكوب) ، المناظير للآلات والأجهزة والأدوات الواردة في هذا الفصل (البند ٩٠/١٣) .

٤ - الآلات والأجهزة والأدوات البصرية للقياس أو النقص أو المراقبة ، التي قد يشملها مع البندين ٩٠/١٣ و ٩٠/١٦ ، تدخل في البند الأخير .

٥ - يشمل البند ٩٠/٢٨ الأصناف التالية فقط :

(أ) الأجهزة والأدوات لقياس أو فحص المقادير الكهربائية ؛

(ب) الآلات والأجهزة والأدوات من الأنواع الموصوفة في البنود ٩٠/١٤ ، ٩٠/١٥ ، ٩٠/١٦ ، ٩٠/٢٢ ، ٩٠/٢٣ ، ٩٠/٢٤ ، ٩٠/٢٥ ، ٩٠/٢٧ (عدا السترو بوسكوبات) ، التي تعتمد في عملها على ظاهرة كهربائية تتغير وفق العامل موضع البحث ؛

(ج) الأجهزة والأدوات لقياس أو كشف أشعة "الفا" ، أو "بيتا" ، أو "جاما" ، والأشعة السينية ، والكونية ، والاشعاعات المماثلة ؛

(د) المنظمات الذاتية (أوتوماتيكية) للمقادير الكهربائية ، المنظمات الذاتية (أوتوماتيكية) لغيرها من المقادير التي تعتمد في عملها على ظاهرة كهربائية متغيرة طبقا للعامل موضع البحث .

٦ - تبند مع الأصناف المذكورة في هذا النصل العلب وغيرها من الغلاف الممانعة ، المستوردة معها والمعدة لها والتي تباع معها عادة . فإذا ما استوردت على حدة ، فإنها تتبع بنودها الخاصة .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفاة
١/٩٠	عدسات ، مواشير ، مرايا وغيرها من عناصر بصرية ، من أية مادة كانت غير مركبة ، عدا أصناف هذا النوع - المصنوعة من زجاج - غير المشغولة بصريا ، صفائح وأوراق من مواد مستقطبة ^(١)	بالقيمة	٢٠٪
٢/٩٠	عدسات ، مواشير ، مرايا وغيرها من عناصر بصرية ، من أية مادة كانت مركبة ، معدة كالأجزاء أو تركيبات للأدوات والأجهزة ، عدا أصناف هذا النوع - المصنوعة من زجاج - غير المشغولة بصريا	»	٢٠٪
٣/٩٠	أطروركائب ، وأجزاءها ، للظارات الشمسية وما يماثلها ^(٢)	»	٥٠٪
٤/٩٠	نظارات ونظارات شمسية وما يماثلها ، مصححة أو واقية للظنر وغيرها : (١) للوقاية المهنية ^(٣) (ب) غيرها	»	٣٠٪
٥/٩٠	مناظير مقربة (مقردة العين أو مزدوجة) ، وإن كانت بمواشير	»	٥٠٪
٦/٩٠	أجهزة فلكية (مثل الراصدات - تلسكوبات ، والمناظير الفلكية) بأنواعها) ، وتركيباتها ، عدا أجهزة الرايو الفلكية	»	٥٪
٧/٩٠	أجهزة تصوير فوتوغرافي ، أجهزة لإحداث الضوء الخاطف لتصوير والمصابيح والأنابيب الكهرومائية لإحداث الضوء الخاطف والمصابيح والأنابيب التي تضيء بالتفريغ والداخلية في البند ٢٠/٨٥ :		
	(١) أجهزة تصوير معدة لصناعة الرواسم (أكليشيات) (ب) أجهزة تصوير فوتوغرافي آخر :	»	٥٪
	١ - قابلة للعمل	»	٦٠٪
	٢ - غيرها	»	٣٠٪
	(ج) أجهزة أحداث الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافي ، المصابيح والأنابيب الكهرومائية لإحداث الضوء الخاطف ، عدا المصابيح التي تضيء بالتفريغ الداخلية في البند ٢٠/٨٥	»	٣٠٪
	(د) أجزاء وقطع منفصلة	»	٣٠٪

- (١) يخضع ما تستورده وزارة الصحة للأغراض الطبية لضرورة وإرد بواقع ١٠٪
(٢) يخضع ما تستورده وزارة الصحة للأغراض الطبية لضرورة وإرد بواقع ٣٠٪
(٣) بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٨/٩٠	أجهزة سينائية (لالتقاط المناظر أو تسجيل الصوت، وإن كانت مشتركة؛ أجهزة عرض مع إذاعة الصوت أو بدونها) : (١) أجهزة سينائية لالتقاط المناظر، وإن كانت مشتركة مع أجهزة تسجيل الصوت :		
	١ - لأفلام ١٦ مللي فأكثر	بالقيمة	٥ %
	٢ - غيرها	»	٣٠ %
	(ب) أجهزة سينائية لتسجيل الصوت (ج) غيرها :	»	٥ %
	١ - لدور العرض السينمائي	»	٥ %
	٢ - غيرها	»	٣٠ %
٩/٩٠	أجهزة عرض صور غير متحركة (فانوس سحرى)؛ أجهزة فوتوغرافية للتكبير أو للتصغير	»	٢٠ %
١٠/٩٠	أجهزة ومعدات من الأنواع المستعملة في مختبرات التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي، غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر من هذا الفصل؛ أجهزة الاستنساخ الفوتوغرافي (وإن اشتملت على جهاز بصرى أو استخدمت طريقة التماس)، وأجهزة الاستنساخ الحرارى؛ سائر (شاشات عرض) :		
	(١) أجهزة استنساخ الصور بالطريقة البصرية أو بالتماس؛ أجهزة استنساخ الصور بالطريقة الحرارية	»	٢٠ %
	(ب) سائر (شاشات عرض) (ج) غيرها :	»	٥ %
	١ - آلات ومعدات مستخدمة في صناعة السينما	»	٥ %
	٢ - غيرها	»	١٠ %
١١/٩٠	مجاهر (ميكروسكوبات) ودفراكتوغرافات، اليكترونية	»	٥ %
١٢/٩٠	مجاهر بصرية، وإن كانت مجهزة بأدوات التقاط وعرض الصور	»	٥ %

٦٠/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١٣/٩٠	أجهزة وأدوات بصرية، غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر من هذا الفصل (بما في ذلك أجهزة تركيز الأضواء) ؛ أدوات أشعة الليزر ؛ هذا أقطاب الليزر الثنائية :		
	(أ) أجهزة تركيز الأضواء للمسارح والاستديوهات .. الخ	بالقيمة	١.٥
	(ب) غيرها	»	١.١٠
١٤/٩٠	أجهزة للمساحة (بما في ذلك أجهزة المساحة بالتصوير) ، أو لعلم تخطيط المياه ولللاحة (بحرية ونهرية وجوية) ، أو للرصد الجوي ، أو لعلم خصائص المياه ، أو لعلم طبيعة الأرض ؛ بوصلات ومقاييس أبعاد	»	١.٥
١٥/٩٠	موازين حساسة تبلغ حساسيتها ٥ سنتيغرام أو أقل ، وإن كانت مزودة بصنجاتها	»	١.١٠
١٦/٩٠	أدوات وأجهزة للرسم والتخطيط والحساب (بتنوغراف النسخ بالتناظر ، مساطر وأقراص حاسبة ، .. الخ) ؛ آلات وأجهزة وأدوات للقياس والفحص غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر من هذا الفصل (للموازنة ، لقياس السطوح ، ميكرومترات وغيرها من المقاييس الدقيقة .. الخ) ؛ أجهزة فحص للضوء الكاشف	»	١.٥
١٧/٩٠	أدوات وأجهزة الطب ، أو للجراحة ، أو لطب الأسنان ، أو للطب البيطري ؛ بما في ذلك أجهزة الكهرباء الطبية وأجهزة اختبار النظر	»	١.٥
١٨/٩٠	أجهزة علاج آلي وأجهزة تدليك ؛ أجهزة للطب النفسي ؛ أجهزة علاج بالاستنشاق ؛ وأجهزة تنفس اصطناعي من جميع الأنواع ، بما فيها الأقنعة الواقية :		
	(أ) أقنعة واقية	»	١.٥
	(ب) غيرها	»	١.٥
١٩/٩٠	أجهزة لتقويم الأضواء (بما في ذلك الأحزمة الطبية الجراحية) ؛ أصناف وأجهزة جبر كسور العظام ؛ أطراف وأسنان وعيون وغيرها من أعضاء الجسم الاصطناعية ؛ أجهزة تسهيل السمع للصم وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة :		
	(أ) لوالب منع الحمل	»	١.٥
	(ب) أجهزة تسهيل السمع للصم	»	١.٥
	(ج) غيرها	»	١.٥

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفتة
٢٠/٩٠	أجهزة أشعة سينية وإن كانت للتصوير، أجهزة عناصر مشعة (راديو مية)، مولدات الضغط العالي وأبحاث الضغط، ومولدات سيزيوم ومولدات مناشد ومقاعد وستائر وما يماثلها للفحص والعلاج بالأشعة.	بالقيمة	٧.٥
٢١/٩٠	أجهزة أو أدوات أو نماذج، معدة خصيصاً للشرح (في التعليم أو العرض) ولا يصلح الاستعمال في أغراض أخرى.	"	٧.٥
٢٢/٩٠	آلات وأجهزة للاختبار الآلي (اختبار المقاومة أو الصلابة أو الجذب أو الضغط أو المرونة... الخ)، للمواد الصناعية (مثل المعادن، والخشب، والسبيج، الورق، واللدائن... الخ).	"	٧.٥
٢٣/٩٠	مقاييس كتلة وأدوات مماثلة، مقاييس حرارة ترمومترية، ترمومترية، مقاييس الضغط الجوي (بارومتر)، مقاييس رطوبة الجو (هيجرومتر)، مقاييس رطوبة الهواء (سيكرومتر)، وإن كانت مسجلة أو مشتركة مع...	"	٧.٥
٢٤/٩٠	أجهزة وأدوات لقياس أو النجس أو التنظيم الذاتي للتيار ولارتفاعات الضغط في السوائل والغازات، أو التنظيم الذاتي لحرارة، مثل مقاييس الضغط (مانومتر) والترموسات، مقاييس الارتفاع والتيار والمعدلات الذاتية لحرارة الأفران (غير ما يدخل منها في البند ٢٤/٩٠).	"	٧.٥
٢٥/٩٠	أجهزة وأدوات لتحليل الفيزيائي أو الكيماوي (مثل: مقاييس الاستقطاب بولاريتر - مقاييس انكسار الأشعة - فراكتومتر - أجهزة التحليل الطيفي - سيكنومتر - أجهزة تحليل الغازات) ، أجهزة وأدوات اختبار أو قياس درجة اللزوجة أو المسام أو التمدد أو الضغط السطحي وما يماثلها (فيسكومتر، بوروزيمتر وديلاتومتر)، أجهزة الاختبار، ولقياس الوحدات الحرارية والضوء والصوت (مثل الفوتومتر، بما في ذلك المؤشرات إلى وقت النقاط الصورة، والكالوريمتر) ، أجهزة قطع عرضي للفحص المجهرى (ميكروفوم) .	"	٧.٥
٢٦/٩٠	عدادات للغازات أو للسوائل أو للكهرباء، بما في ذلك عدادات الإنتاج والاستهلاك وأجهزة معايرة هذه العدادات :		
	(أ) عدادات للغازات	"	٧.١٠
	(ب) عدادات مياه حتى ١,٥ بوصة	"	٧.٢٠
	(ج) عدادات للكهرباء احدى وثلاثي الأوجه ٣٤٠ - ٣٨٠ فولت للقدرات ١٠ - ٤٠ أمبير	"	٧.٢٠
	(د) ع ه	"	٧.١٠

ف ٩٠

الفئة	وحدة التحصيل	الصف	البند
٧.٥	بالقيمة	عدادات أخرى (عدادات دورات وإنتاج وسيارات أجرة - تاكسيتر - عدادات مسافات ، في ذلك عدادات المسافات بالخطى ٠.٠٠ إلخ ، مؤشرات السرعة وأن كانت مغناطيسية ، تاكومترات (عدا الأضواء الداخلة في البند ١٤/٩٠ ، أجهزة إبطاء السرعة (سترووسكوب) ..	٢٧/٩٠
٧.٥	»	أجهزة وأدوات كهربائية أو إلكترونية ، للقياس أو الفحص أو التحليل أو التنظيم الذاتي	٢٨/٩٠
٧.٥	»	أجزاء وقطع منفصلة ولوازم ، معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية لواحد أو أكثر من الأجهزة والأدوات الداخلة في البنود ٢٠/٩٠ ، ٢٤/٩٠ ، ٢٧/٩٠ ، ٢٨/٩٠ ، أو ٢٩/٩٠	٢٩/٩٠

الفصل الحادى والتسعون

اصناف صناعة الساعات

ملاحظات :

- (١) لتطبيق البندين ٣/٩١ ، ٧/٩١ تعتبر " عدد حركة الساعات " تلك التى يقوم بتنظيم الحركة فيها وقاصر مزود بنايض حلزوني ، أو أى جهاز اخر قادر على تحديد فترات الوقت ، والتي لا يتجاوز سمكها ١٢ ملليمترًا ، بما فى ذلك قاعدتها وجسورها وأية قواعد إضافية أخرى .
- (٢) لا تدخل فى البندين ٧/٩١ ، ٨/٩١ الأجهزة المحركة الآلية المصممة لأن تعمل بدون ناقل حركة (البند ٨/٨٤) .
- (٣) لا يشمل هذا الفصل الأجزاء واللوازم للاستعمالات العامة بالمعنى المقصود فى الملاحظة (٢) من القسم الخامس عشر ، من معادن عادية (القسم الخامس عشر) ، ولا الأصناف المماثلة من لدائن إصطناعية (التى تدخل عادة فى البند ٧/٣٩) . كما لا يشمل الفصل أيضا تقاليد الساعات وزجاجها وسلاسلها وأساورها والتراكيبات الكهربائية والمدحرجات وكراتها .
- وتعامل نوايض الساعات (بما فى ذلك النوايض الحلزونية) معاملة الأجزاء واللوازم لأصناف صناعة الساعات (البند ١١/٩١) .
- (٤) مع مراعاة أحكام الملاحظتين (٢) ، (٣) أعلاه فإن عدد الحركة والأجزاء ، المعدة للاستعمال معا كعدة حركة أو كأجزاء لأصناف صناعة الساعات وللإستعمال فى غير ذلك من أصناف (أدوات القياس والضبط الدقيقة بصفة خاصة) تبقى داخلة فى هذا الفصل .
- (٥) تبند مع الأصناف المذكورة فى هذا الفصل العلب وغيرها من الغلف المماثلة ، المستورد معها والمعدة لها والتي تباع معها عادة . فإذا ما استوردت على حدة ، فإنها تتبع بنودها الخاصة .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٩١	ساعات جيب أويدها، وما يماثلها (بما فى ذلك ساعات قياس الفترات الزمنية):		
	(أ) بطروف من بلاتين	بالقيمة	٦٠٪
	(ب) بطروف من ذهب	»	٦٠٪
	(ج) بطروف من فضة	»	٦٠٪
	(د) بطروف من معادن عادية ، مطلية أو مكسية بمعادن ثمينة	»	٢٠٪
	(هـ) غيرها	»	٢٠٪
٢/٩١	ساعات بندول ومنبهات ، بعدة حركة ساعة (هذا المذكورة فى البند ٣/٩١)	»	٣٠٪
٣/٩١	ساعات لوحات الأجهزة وما يماثلها ، للسيارات والطائرات ، والسفن ، وغيرها	»	
	من وسائل النقل	»	٢٠٪
٤/٩١	ساعات بندول ومنبهات أخرى ، بغير عدة حركة ساعة	»	٣٠٪

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
٥/٩١	أجهزة تسجيل الوقت، أجهزة بعدة حركة ساعة (مشمولة على أداة إضافية) أو بمحرك توقيت لقياس أو تسجيل أو تعيين الفترات الزمنية ..	بالقيمة	% ١٠
٦/٩١	أجهزة مزودة بعدة حركة ساعة، أو بمحرك توقيت لتحريك آلة في وقت معين	»	% ١٠
٧/٩١	عدد حركة ساعات (الساعات الجيب واليد وما يماثلها) ؛ بما في ذلك عدد حركة ساعات قياس الفترات الزمنية	»	% ١٠
٨/٩١	عدد ساعات بندول أخرى ، مجمعة	»	% ٢٠
٩/٩١	ظروف الساعات الداخلة في البند ١/٩١ وأجزاؤها :		
	(أ) من بلاتين	»	% ٦٠
	(ب) من ذهب	»	% ٦٠
	(ج) من فضة	»	% ٦٠
	(د) من معادن عادية مطلية أو مكسية بمعادن ثمينة	»	% ٢٠
	(و) غيرها	»	% ٣٠
١٠/٩١	علب وصناديق للساعات والأصناف الأخرى الواردة في هذا الفصل ، وأجزاؤها	»	% ٢٠
١١/٩١	أجزاء ولوازم أحرل أصناف صناعة الساعات	»	% ١٠

الفصل الثاني والتسعون

أدوات موسيقية ؛ أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت ؛ أجهزة تسجيل أو إذاعة الصور والصوت
في الإذاعة المصورة (تليفزيون) ؛ أجزاء ولوازم لهذه الأدوات والأجهزة

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

(١) الأفلام الحساسة كليا أو جزئيا للتسجيل بطرق فوتوغرافية أو فوتوغرافية كهربائية ، الأفلام المسجل عليها وإن كانت مظهرية أو غير مظهرية (الفصل ٣٧) ؛

(ب) الأجزاء واللوازم للاستعمالات العامة بالمعنى المقصود في الملاحظة (٢) من القسم الخامس عشر، من معادن عادية (القسم الخامس عشر) ؛ الأصناف المماثلة من لدائن اصطناعية (التي تدخل عادة في البند ٧/٣٩) ؛

(ج) المذياعات (ميكروفونات) ، أجهزة تكبير وتضخيم الصوت ، سماعات الأذن ، المفاتيح الكهربائية ، والستريوسكوب وغيرها من الأدوات والأجهزة واللوازم المستعملة مع أصناف هذا الفصل ولكن غير مركبة معها ولا مشتركة في صناديقها (الفصل ٨٥ أو ٩٠) ؛ أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت المركبة مع أجهزة استقبال - راديو ، تليفزيون ٠٠٠ الخ (البند ١٥/٨٥) ؛

(د) فراجين (فرش) لتنظيف الأدوات الموسيقية (البند ١/٩٦) ؛

(هـ) الأدوات والأجهزة التي لها صفة اللعب (البند ٣/٩٧) ؛

(و) الأدوات والأجهزة التي لها صفة قطع المجموعات أو التحف الأثرية (البند ٥/٩٩ أو ٦/٩٩) ؛

(ز) البكرات أو الحوامل المماثلة (التي تبند تبعا للمادة المكونة لها، مثل البند ٧/٣٩ أو القسم الخامس عشر) .

٢ - أقواس الكمان وعصى الطبول والأصناف المماثلة ، للأدوات الموسيقية الداخلة في البندين ٢/٩٢ ، ٦/٩٢ ، تتبع بند الأدوات الخاصة بها إذا استوردت معها بالعقد المناسب والمعتاد لها ، وثبت بوضوح أنها معدة للاستعمال مع هذه الأدوات .

الفئات الموسيقية المثقبة الداخلة في البند ١٠/٩٢ ، وكذلك حوامل الصوت (أسطوانات ، وأشرطة الخ) الداخلة في البند ١٢/٩٢ ، تظل خاضعة لبندها الخاص وإن استوردت مع الأدوات أو الأجهزة المعدة لها .

٣ - تبند مع الأصناف المذكورة في هذا الفصل العلب وغيرها من أغاف المماثلة ، المستوردة معها والمعدة لها والتي تباع معها عادة فإذا ما استوردت على حدة ، فإنها تتبع بنودها الخاصة .

٩٢/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٩٢	بيانو (وإن كان ذاتي الحركة ، بأصابع أوبدونها) ، كلافسان (هاربنسيكورد) وغيرها من أدوات موسيقية وترية ذات أصابع ، قيثارات (هارب) ماعدا الأيولي منها	بالقيمة	٣٠ %
٢/٩٢	أدوات موسيقية وترية أخرى	»	٣٠ %
٣/٩٢	أرغن ذو أنابيب ، هارمونيوم ، وغيرها من أدوات موسيقية مماثلة	»	٣٠ %
٤/٩٢	أكورديون ، كونسرتينا ، وما يماثلها ، هارمونيكا (تعمل بالفم)	»	٣٠ %
٥/٩٢	أدوات موسيقية أخرى تعمل بالهواء	»	٣٠ %
٦/٩٢	أدوات موسيقية تعمل بالقرع (طبول ، أكسيلوفون ، ميتالوفون ، صنوج ، صاجات .. الخ)	»	٣٠ %
٧/٩٢	أدوات موسيقية كهربائية مغناطيسية ، كهربائية استاتيكية ، الكترونية وما يماثلها (بيانو ، أرغن ، أكورديون ، .. الخ)	»	٣٠ %
٨/٩٢	أدوات موسيقية غير داخلية في أي بند آخر من هذا الفصل (أوركستريون ، أرغن بربار ، علب موسيقية ، طيور آلية مفردة .. الخ) ، زمارات تقليد أصوات الحيوانات من جميع الأنواع ، أدوات نداء وإشارة بالفم مثل الصفارات وما يماثلها :		
	(أ) علب موسيقية ، طيور آلية مفردة	»	٦٠ %
	(ب) غيرها	»	٣٠ %
٩/٩٢	(ملفى)	—	—
١٠/٩٢	أجزاء وقطع منفصلة ولوازم للأدوات الموسيقية ، بما في ذلك اللفائف الموسيقية المنقبة للأجهزة آلية الحركة ، الأجزاء الآلية للعلب الموسيقية ، أجهزة ضبط الإيقاع (مترونوم) ، والشوكات الموسيقية من جميع الأنواع	بالقيمة	٣٠ %
١١/٩٢	حاكي (جراموفون) ، آلات املاء ، وأجهزة آخر لتسجيل أو إذاعة الصوت ، بما في ذلك مبدلات الإسطوانات والأفلام والأشرطة ... الخ ، وإن كانت بحجة برؤوس الصوت (حاملة إبر) ، أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت والصوت للإذاعة المصورة (تليفزيون) بطريقة المغنطة	»	١١٠ %

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفئة
١٢/٩٢	أسطوانات حاكي وحوامل صوت أخرى، للأجهزة الداخلة في البند ١١/٩٢ أو لتسجيلات مماثلة، أقراص، أشرطة، أفلام، أملاك... الخ، مسجلة أو معدة للتسجيل، قوالب لصنع الأسطوانات : (١) حوامل معدة للتسجيل :	بالقيمة	
	(١) لتسجيل الصوت فقط	»	% ٦٠
	(٢) لتسجيل الصوت والصورة (فيديو)	»	% ٦٠
	(ب) حوامل مسجلة :		
	(١) بتسجيلات دينية أو تعليمية أوتريوية ^(١)	»	% ٥
	(٢) غيرها	»	% ٨٥
	(ج) غيرها	»	% ٨٥
١٣/٩٢	أجزاء وقطع منفصلة ولوازم أخرى للأجهزة الداخلة في البند ١١/٩٢ ..	»	% ١١٠

(١) بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

القسم التاسع عشر أسلحة وذخائر ، وأجزاؤها

الفصل الثالث والتسعون أسلحة وذخائر ، وأجزاؤها

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

- (أ) الأصناف الواردة في الفصل ٣٦ (مثل كبسولات التفجير والمفجرات وقذائف الإشارة) ؛
 (ب) القطع واللوازم للاستعمالات العامة بالمعنى المقصود في الملاحظة " ٢ " من القسم الخامس عشر ، من معادن عادية (القسم الخامس عشر) ، الأصناف المماثلة من لدائن اصطناعية (التي تدخل عادة في البند ٧/٣٩) ؛
 (ج) الدبابات والسيارات المدرعة الحربية (البند ٨/٨٧) ؛
 (د) المناظير المقربة (تلسكوبات) ، الأجهزة البصرية الأخر لتحديد الأهداف المعدة للاستعمال مع الأسلحة ، إلا إذا كانت مركبة على الأسلحة الخاصة بها أو مستوردة معها لتركب عليها (الفصل ٩٠) ؛
 (هـ) الأقواس والسهام وسيوف المبارزة والأسلحة التي لها صفة الألعاب (الفصل ٩٧) ؛
 (و) الأسلحة والذخائر الأثرية التي لها صفة قطع المجموعات أو التحف (البند ٥/٩٩ أو ٦/٩٩) .
- ٢ - لا تشمل عبارة " الأجزاء والقطع المنفصلة " المذكورة في البند ٧/٩٣ أجهزة الراديو أو الرادار الداخلة في البند ١٥ / ٨٥ .
- ٣ - تبند مع الأصناف المذكورة في هذا الفصل العلب وغيرها من الغلف المماثلة ، المستوردة معها والمعدة لها ، والتي تباع معها عادة . فإذا ما استوردت على حدة ، فلإنها تتبع بنودها الخاصة .

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	القيمة
١/٩٣	أسلحة بيضاء (سيوف ، خناجر ، حراب ، ألخ) ، أجزاؤها المنفصلة ، وأعمدتها	بالقيمة	٧/٣٠
٢/٩٣	مسدسات نارية	"	٧/٣٠
٣/٩٣	أسلحة حربية (غير المذكورة في البندين ١/٩٣ ، ٢/٩٣)	"	معناة
٤/٩٣	أسلحة نارية أنحر ، بما في ذلك مسدسات الإشارة ، ومسدسات إطلاق الذخيرة غير الحية فقط ، وقاذفات الحبال .. ألخ	"	٧/٣٠
٥/٩٣	أسلحة أنحر (بما في ذلك البنادق والكرايينات والمسدسات التي تعمل بضغط الهواء ، أو الغاز ، أو نوابض)	"	٧/٣٠

٢ - لا يعتبر "أثاثا" بالمعنى المقصود في البنود ١/٩٤ ، ٢/٩٤ ، ٣/٩٤ ، سوى الأصناف (عدا الأجزاء) المعدة للارتكاز على الأرض أو على أرضية الحجرات .

على أن هذا الشرط لا يسرى على الأصناف التالية ، وإن كانت معدة للتعليق أو للتثبيت على الجدران أو لأن يوضع بعضها فوق البعض الآخر :

(١) خزائن المطبخ وما يماثلها ؛

(ب) المقاعد والأسرة ؛

(ج) المكتبات والأثاث المماثل المعد للتعليق أو لتوضع على شيء آخر .

٣ - (١) لا تعتبر أجزاء للأصناف الواردة في عسكنا الفصل ، ألواح التبريد (بما في ذلك المرايا) والرخام والحجر ، متى استوردت على حدة ، وإن كانت مقطعة بأشكال خاصة ، ولكن غير مضمومة لأجزاء أخرى ؛

(ب) الأصناف الموصوفة في البند ٤/٩٤ ، إذا استوردت على حدة ، لا تعتبر أجزاء للأصناف الداخلة في البنود ١/٩٤ ، ٢/٩٤ ، أو ٣/٩٤ .

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفائة
١/٩٤	مقاعد وأرائك ، وإن كانت قابلة للتحويل إلى أسرة (عدا ما يدخل منه في البند ٢/٩٤) ، وأجزاؤها	بالقيمة	١١٠٪
٢/٩٤	أثاث للطب والجراحة أو البيطرة مثل : مناضد العيادات والفحص وما يماثلها ، أسرة بتجهيزات آلية للمرضى ، مقاعد أطباء الأسنان وما يماثلها ، بتريكات آلية للتوجيه والرفع ، أجزاء هذه الأصناف (١)	»	٢٠٪
٣/٩٤	أثاث آخر ، وأجزاؤه	»	١١٠٪
٤/٩٤	حوامل حشايا ، أصناف الأسرة وما يماثلها ، محتوية على نوابض أو محشوة أو مجهزة من الداخل بمواد من جميع الأنواع مثل الحشايا (المراتب) ، واللحف ، والوسائد ، والمساند ... إلخ ، بما في ذلك المصنوع من مطاط أسفنجي أو خلوي ، أو لدائن اصطناعية أسفنجية أو خلوية ، مكسوة أو غير مكسوة	»	١١٠٪

(١) يخضع ما استوردته وزارة الصحة لمستشفياتها لصريفة وارد نواع ٥ ٪

الفصل الخامس والتسعون

مواد للنحت والقولية ، مشغولة ، بما في ذلك مصنوعات

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

- (١) أصناف الفصل ٦٦ (مظلات مطر ، شمسي ، مصي ، سياط ، وأجزاءها) ؛
 (ب) أصناف الفصل ٧١ ، وبصفة خاصة حلي الغواية (تقليدية) ؛
 (ج) أصناف الفصل ٨٢ (عدد ، أدوات قاطعة وأدوات مائدة) المستوردة مركبة وبها مقابض أو أجزاء من مواد النحت أو القولية . أما المقابض والأجزاء المستوردة على حدة فإنها تتبع هذا الفصل إذا كانت مصنوعة من مواده ؛

(د) أصناف الفصل ٩٠ ، وبصفة خاصة أطر النظارات ؛

(هـ) أصناف الفصل ٩١ (أصناف صناعة الساعات) ، وبصفة خاصة علب وصناديق الساعات ؛

(و) أصناف الفصل ٩٢ ، وبصفة خاصة الادوات الموسيقية وأجزاءها ؛

(ز) أصناف الفصل ٩٣ ، وبصفة خاصة الأسلحة وأجزاءها ؛

(ح) أصناف الفصل ٩٤ (أثاث وأجزاءه) ؛

(ط) أصناف الفصل ٩٦ (أصناف صناعة الفرجين ، الخ) ؛

(ي) أصناف الفصل ٩٧ (لعب أطفال ، لعب مجتمعات ، الخ) ؛

(ك) أصناف الفصل ٩٨ (مصنوعات متنوعة) ؛

(ل) أصناف الفصل ٩٩ (تحف فنية ، قطع لأجموعات ، قطع أثرية) .

٢ - يقصد بتعبير " مواد نحت نباتية أو معدنية " في البند ٨/٩٥ ما يلي :

(١) الحبوب الصلبة ، البذور ، القشور ، الجوز ، المواد النباتية المماثلة من الأنواع التي تستخدم في النحت

(مثل الكوروزو والدوم) .

(ب) زبد البحر ، طبيعي أو مجدد ، الكهرمان الأصفر ، طبيعي أو مجدد ، الكهرمان الأسود (حجر موسى)

وبدائله من المواد المعدنية .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٩٥	(ملغى)	—	—
٢/٩٥	(ملغى)	—	—
٣/٩٥	(ملغى)	—	—

٦٥/ف	رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	القيمة
—	٤/٩٥	(ملغى)	—	—
—	٥/٩٥	ذبل ملحمة ، صدف ، عاج ، عظم ، فرون ، مرجان (طبيعي أو مكمل) ، ومواد تحت حيوانية أخرى ، مشغولة ، وأصناف مصنوعة منها	بالقيمة	١.١١٠
—	٦/٩٥	(ملغى)	—	—
—	٧/٩٥	(ملغى)	—	—
—	٨/٩٥	مواد تحت نباتية أو معدنية ، مشغولة ، وأصناف مصنوعة منها ، أصناف مقولبة أو منحوتة من شمع طبيعي - حيوانى أو نباتى أو معدنى أو اصطناعى ، أو من صمغ أو من راتنجات طبيعية (مثل كويال أو القلفونية .. الخ) ، أو من عجن قولبة ، وأصناف أخر مقولبة أو منحوتة غير مذكورة ولا راخلة فى مكان آخر به هلام غير مقسى ، مشغول ، (عدا الحلام الداخلى فى البند ٣/٣٥) وأصناف مصنوعة منه :	بالقيمة	١.٥
—	٩/٩٥	(١) كبسول من جيلاتين لتعبئة المستحضرات الطبية	»	١.١١٠
—	١٠/٩٥	(ب) غيره	»	١.١١٠

الفصل السادس والتسعون

مكاس ، فراجين (فرش) ، ذاريات مساحيق ،
مناخل وفرايل

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

(أ) الأصناف الواردة في الفصل ٧١ .

(ب) الفراجين (الفرش) من الأنواع المستعملة خصيصاً في الطب ، أو طب الأسنان ، أو الجراحة ، أو الطب البيطري (بند ١٧/٩٠) ؛

(ج) الأصناف التي لها صفة الألعاب (فصل ٩٧) .

٢ - يقصد بمباراة " حزم وخصل محضرة " بالمعنى المقصود في البند ١/١٦ الحزم والخصل غير المركبة ، من أوبار حيوانية أو ألياف نباتية أو غيرها من المواد ، المهواة للاستعمال دون تجزئة في صنع المكاس والفراجين ، أو التي لا تتطلب سوى عملية تكميلية بسيطة كتصنيع أو طلاء أو قص أطرافها .

رقم البند	الصف	رحلة التحصيل	الفئة
١/٩٦	مكاس وفراجين (فرش) ، من حزم مجمعة ، وإن كانت بأيدي ، أصناف صناعة الفراجين (فراجين ، فراجين مكاس ، فراجين دهان ورم وما يماثلها) ، بما في ذلك الفراجين للآلات والفراجين الاسطوانية والمناخ من مطاط أو من مواد مرنة مماثلة ، حزم وخصل محضرة لصناعة المكاس والفراجين :		
	(أ) مكاس من حزم مجمعة ، وإن كانت بأيدي	بالقيمة	١١٠٪
	(ب) فراجين (فرش) :		
	١ - فراجين دهان ورم	»	٣٠٪
	٢ - فراجين أسنان وحلاقة	»	٣٠٪
	٣ - مناخ ، وفراجين مكاس	»	٦٠٪
	٤ - فراجين الآلات	»	٥٪
	٥ - غيرها :		
	(أ) فاخرة بتركيبات من عاج أو صنف أو كهرمان وما شابه ، أو مطلية أو مزينة بمعادن ثمينة	»	١١٠٪

٢٦/ف

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
	(ب) غيرها	بالقيمة	١١٠٪
	(ج) حزم وخصل محضرة ، لصناعة الكانس والفراجين	»	٣٠٪
٢/٩٦	(ملغى)	—	—
٣/٩٦	(ملغى)	—	—
٤/٦	(ملغى)	—	—
٥/٩٦	ذاريات مساحيق زينة وتواليت وما يماثلها ، من جميع المواد	بالقيمة	١١٠٪
٦/٩٦	مناخل وغرايل ، يدوية ، من جميع المواد	»	٣٠٪

الفصل السابع والتسعون

لعب أطفال ، عتيمات ، وأدوات رياضة ، أجزاءها

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

- (١) شموع شجرة عيد الميلاد (البند ٣٤ / ٦) ؛
- (ب) الألعاب النارية والأصناف الفنية النارية (البند ٣٦ / ٥) ؛
- (ج) الخيوط ، الخيوط المفردة ، القبطان ، الأوتار ، وما يماثلها من لوازم صيد الاسماك ، وإن كانت مقطعة بأطوال معينة ولكن غير مركبة (الفصل ٣٩ أو البند ٤٢ / ٦ أو القسم الحادي عشر) ؛
- (د) أكياس ولوازم الرياضة أو الأظفة الأخر الداخلة في البندين ٤٢ / ٢ أو ٤٣ / ٣ ؛
- (هـ) ألبسة الرياضة أو الألبسة التنكرية من نسج ، الواردة في الفصولين ٦٠ ، ٦١ ؛
- (و) الرايات وحبالها من نسج ، القلوع للقوارب أو العربات (الفصل ٦٢) ؛
- (ز) أحذية الرياضة (عدا أحذية الانزلاق المثبتة بها تركيباتها) ، واقبات الساق وما يماثلها للرياضة (الفصل ٦٤) ، أغطية الرأس للرياضة (الفصل ٦٥) ؛
- (ح) عصي التسلق ، السياط وما يماثلها (البند ٦٦ / ٢) ، أجزاءها (البند ٦٦ / ٣) ؛
- (ط) العيون الزجاجية غير المركبة ، للدمى وغيرها من اللعب (البند ٧٠ / ١٩) ؛
- (ي) الأجزاء واللوازم للاستعمالات العامة بالمعنى المقصود في الملاحظة "٢" من القسم الخامس عشر من معادن حادية (القسم الخامس عشر) ، الأصناف المماثلة من لدائن اصطناعية (التي تدخل عادة في "بند ٧ / ٣٩) ؛
- (ك) أصناف البند ٨٣ / ١١ .
- (ل) عربات السباق (عدا الزحافات المسماة بوبسلي ونويوجان وما يماثلها) الداخلة في القسم السابع عشر ؛
- (م) دراجات الأطفال المجهزة بدرجات والمصنوعة على الطراز العادي لدراجات الكبار (البند ٨٧ / ١٠) ؛
- (ن) زوارق السباق (الفصل ٨٩) ، أجهزة حركتها (الفصل ٤٤ لما كان مصنوعاً من خشب) ؛
- (س) نظارات واقية لممارسة الألعاب الرياضية (البند ٩٠ / ٤) ؛
- (ع) زمارات تقليد أصوات الحيوانات من جميع الأنواع والصفارات (البند ٩٢ / ٨) ؛
- (ف) الأملحة والأصناف الأخر الواردة في الفصل ٩٣ ؛
- (ص) أوتار المضارب الرياضية ، الحياض والأصناف الأخر للخيم ، الأقمشة من جميع المواد (بند ٩٤) ؛
- تعالاة المادة المصنوعة منها ؛

٥٧/ف

- ٢ - يشمل هذا الفصل الأصناف المحتوية على تركيبات أو لوازم ضئيلة الأهمية من لآلي، أو من أحجار كريمة أو شبه كريمة، طبعية أو تركيبية أو مجددة، أو من معادن ثمينة أو بقشرة من معادن ثمينة
- ٣ - تعتبر "دمى" في البند ١٧/٢ اللعب المصنوعة على هيئة البشر
- ٤ - مع سراحة أحكام الملاحمة "١" أعلاه، فإن الأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم، المعدة للاستعمال حصراً أو حصّة أساسية مع الأصناف الداخلة في هذا الفصل، تند مع هذه الأصناف .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الغنة
١/٩٧	لعب مصممة لركوب الأطفال بدواليب - عجلات - (مثل دراجات الأطفال بسجلتين أو ثلاث، وسيارات الأطفال التي تدار بالأرجل، خيول آلية)؛ عربات دمي ومقاعدھا المتحركة	بالقيمة	١.٠
٢/٩٧	دمى :		
	(أ) معدة للزينة	»	١.٦٠
	(ب) غيرها	»	١.١٠
٣/٩٧	لعب أخرى؛ نماذج مصغرة للتسلية :		
	(أ) لعب الصبر والمهارة والألغاز	»	١.١٠
	(ب) غيرها	»	١.١٠
٤/٩٧	ألعاب مجتمعات للكبار والصغار، بما في ذلك الألعاب المجهزة بمحرك أو بآلة للاستعمال في المحلات العامة، تنس طاولة، و بلياردو، ومناضد ألعاب الأندية، ولوازمها :		
	(أ) ألعاب تليفزيون وألعاب مهارة الكترونية قابلة للحمل (Watch & Game) .	»	١.١٠
	(ب) ألعاب مجهزة بمحرك أو بآلة للاستعمال في المحلات العامة	»	١.٦٠
	(ج) غيرها	»	١.٣٠
٥/٩٧	أصناف للهرجانات، والتسلية (مثل مهمات ألعاب الحواة)، أو تزيين شجرة عيد الميلاد، وأصناف مماثلة لاحتفالات الأعياد (مثل شجرة عيد الميلاد الاصطناعية، وجوارب عيد الميلاد، ومناظر الميلاد وأشخاصها)	»	١.٦٠
٦/٩٧	أجهزة وأدوات ولوازم للألعاب الرياضية، باستثناء الأصناف الداخلة في البند ٤/٩٧	»	١.٥
٧/٩٧	صنادير ولوازم صيد الأسماك، شبكات لالتقاط الأسماك والفراشات، طيور تقليدية وما يماثلها من لوازم الصيد	»	١.٥
٨/٩٧	أراجيج دوارة، أراجيج، منصات ألعاب الرماية، ألعاب تسلية أخرى متفلة بما في ذلك السيرك وحيواناته، والسارخ المتفلة	»	١.٥

الفصل الثامن والتسعون

مصنوعات منومة

ملاحظات :

١ - لا يشمل هذا الفصل :

(١) الأقلام لترجيح الحواجب وأقلام الزينة الأخر (البند ٦/٣٣) ؛

(ب) الأزوار وإن كانت غير تامة الصنع والأمشاط والأصناف المماثلة الموصوفة في البندين ١/٩٨ و ١٢/٩٨ ،
المصنوعة كلياً أو جزئياً من معادن ثمينة أو مكسوة بقشرة من معادن ثمينة (مع مراعاة أحكام الملاحظة
"١/٢" من الفصل ٧١ ، أو المحتوية على لآلى ، أو المحتوية على أحجار كريمة أو شبه كريمة ، طبيعية
أو تركيبية أو مجددة (الفصل ٧١) ؛(ج) الأجزاء واللوازم للاستعمالات العامة بالمعنى المقصود في الملاحظة "٣" من القسم الخامس عشر ، من معادن
عادية (القسم الخامس عشر) ، الأصناف المماثلة من لدائن اصطناعية التي تدخل عادة في (البند ٧/٣٩) ؛

(د) أقلام التخطيط (البند ١٦/٩٠) ؛

(هـ) اللعب (الفصل ٩٧) .

٢ - مع مراعاة أحكام الملاحظة "١" أعلاه ، فإن الأصناف المصنوعة كلياً أو جزئياً من معادن ثمينة
أو مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ، أو من أحجار كريمة أو شبه كريمة طبيعية أو تركيبية أو مجددة ، أو المحتوية
على لآلى ، تبنى داخله في هذا الفصل .٣ - تبند مع الأصناف المذكورة في هذا الفصل اللعب وغيرها من الغلاف المماثلة ، المستوردة معها والمعدة لها
والتي تباع معها عادة .

فإذا ما استوردت على حدة ، فإنها تتبع بنودها الخاصة .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	القيمة
١/٩٨	أزوار ، أزوار كياسة ، أزوار أحكام وما يماثلها (بما فيها الأزوار غير تامة الصنع وأجزاء الأزوار)	بالقيمة	٧.٨٥
٢/٩٨	حابتكات مسننة وأجزاءها	»	٧.٨٥

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفئة
٣/٩٨	ماسكات ريش كتابة ، أقلام حبر ، أقلام رصاص بخزان ، أقلام حبر جاف ، ماسكات الأقلام الرصاص وأصناف مماثلة ، أجزاءها وقطعها المنفصلة (مثل واقيات رؤوس الأقلام والمشابك ... الخ) ، باستثناء الأصناف الداخلة في البندين ٤/٩٨ ، ٥/٩٨ :		
	(١) من معادن ثمينة	بالقيمة	١١٠/٠
	(ب) أقلام حبر جاف من بلاستيك	»	٥٠/٠
	(ج) سن قلم لصناعة الأقلام الجافة البلاستيك	»	١٠/٠
	(د) غيرها	»	٣٠/٠
٤/٩٨	ريش كتابة وأستانها الكتابة :		
	(١) من معادن ثمينة	»	١١٠/٠
	(ب) غيرها	»	٣٠/٠
٥/٩٨	أقلام رصاص (عدا أقلام الرصاص الداخلة في البند ٣/٩٨) ، رصاص أقلام ، أقلام اردواز ، أقلام ملونة للرسم ، أقلام لحم ، طباشير للكتابة والرسم ، طباشير لخطاطين وللبليارد :		
	(١) أقلام رصاص	»	٥٠/٠
	(ب) غيرها	»	٣٠/٠
٦/٩٨	ألواح اردواز وألواح آخر ، للكتابة والرسم ، بأطر أو بدونها	»	٢٠/٠
٧/٩٨	أختام ، أختام حدادة ، صفافات حروف ، أختام مؤرخة وأصناف مماثلة ، يدوية	»	٢٠/٠
٨/٩٨	أشرطة مجبرة للآلات الكتابة ، وأشرطة مجبرة مماثلة ، مركبة أو غير مركبة ، على بكرات ، أختامات مشربة أو غير مشربة ، في طب أو بدونها	»	٥٠/٠
٩/٩٨	شمع أختام للاستعمال في المكاتب أو في أحكام سد القناني ، بشكل أقراص أو صيدان أو ما يماثلها ، محجن قاعدتها الهلام للنسخ أو لأسطوانات المطابع وما يماثلها ، وإن كانت على حوامل من ورق أو من مواد نسجية	»	٢٠/٠
١٠/٩٨	قداحات (آلية أو كهربائية أو كيميائية ... الخ) وقطعها المنفصلة ، باستثناء أحجار القدح والفتائل :		
	(١) نواقد البوتاجاز الكهرونية	»	٢٠/٠
	(ب) غيرها	»	١١٠/٠

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفتة
١١/٩٨	فلايين تدخين (بما في ذلك قصباتها غير التامة الصنع ورؤوسها) ، مباسم تدخين ، كعوب ، وقصبات وقطع منفصلة أخرى	»	٧.١١٠
١٢/٩٨	أمشاط ومثبتات شعر وأصناف مماثلة	»	٧.١١٠
١٣/٩٨	(ملفى)	—	—
١٤/٩٨	نافثات صطور ، تركيباتها ورؤوسها	بالقيمة	٧.١١٠
١٥/٩٨	أوعية عازلة كاملة مع أغلفتها ، وأجزائها (عدا الزجاجات الداخلية الواردة في البند ١٢/٧٠)	»	٧.٣٠
١٦/٩٨	نماذج أجسام للخياطين ، وما يماثلها ، دمي وأجهزة ، وإن كانت ذاتية الحركة ، للعرض والإعلان	»	٧.٣٠

القسم الحادى والعشرون

نحف فنية ، قطع للجُموعات ، قطع أثرية

الفصل التاسع والتسعون

نحف فنية ، قطع للجُموعات ، قطع أثرية

ملاحظات :

- ١ - لا يشمل هذا الفصل :
 - (١) طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها ، غير المبجلة ، السارية المفعول أو التي سوف يعمل بها في بلد المقصد (البند ٧/٤٩) .
 - (ب) النسخ المرسوم عليها مناظر للساح والمراحم ولاستعمالات مماثلة (البند ١٢/٥٩) .
 - (ج) الآلىء والأحجار الكريمة وشبه الكريمة (البندان ١/٧١ أو ٢/٧١) .
- ٢ - تعتبر "صوراً أصلية محفورة (جرافير) ومطبوعة بالضغط أو بالحجر (ليتوغرافيا) ، بالمعنى المقصود في البند ٢/٩٩ ، تلك الصور المسحوبة مباشرة ، سواء بلون أسود أو بألوان مختلفة ، من لوحة أو أكثر ، أعدها الفنان بيده ، بغض النظر عن الطريقة أو المواد التي استعملها الفنان ، باستثناء الطرق الآلية أو الآلية الفوتوغرافية .
- ٣ - الأصناف المنجورة التي لها طابع تجارى (متجة بالجملة أو بأيدى صناع أو حرفيين) لا تدخل في البند ٣/٩٩ وإنما تتبع الفصل الخاص بالمادة المصنوعة منها .
- ٤ - (١) مع مراعاة أحكام الملاحظات (١) ، (٢) ، (٣) أملاء ، فإن الأصناف التي قد يشملها هذا الفصل وفصول أخرى من جدول التعريف تظل تابعة لهذا الفصل .
- (ب) الأصناف التي قد يشملها هذا الفصل ١/٩٩ - والفصول من ١/٩٩ إلى ٥/٩٩ تظل خاضعة للبند من ١/٩٩ إلى ٥/٩٩ .
- ٥ - الأطر المحيطة باللوحة والصور والرسوم الخ تبند مع هذه الأصناف إذا كانت تتناسب معها نوعاً وقيمة .

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	القيمة
١/٩٩	لوحات وصور ورسوم ، يدوية صرفاً ، باستثناء الرسوم للصناعة وما يماثلها الداخلة في البند ٦/٤٩ واستثناء الأصناف المصنوعة المزخرفة يدوياً ..	بالقيمة	٧.٦٠
٢/٩٩	صور أصلية محفورة (جرافير) ، أو مطبوعة بالضغط أو بالحجر (ليتوغرافيا) ..	»	٧.٦٠

رقم البند	المنف	وحدة التحصيل	القيمة
٣/٩٩	تمائيل ومنحوتات ، أصلية ، من جميع المواد	بالقيمة	١٠٠
٤/٩٩	طوابع بريد ، وطوابع مالية ، وما يماثلها (بما فيها المغلفات - الظروف - والبطاقات الموسومة بطابع أو المدموجة باختام البريد .. الخ) ، مبطلة ، وغير المبطللة بشرط ألا تكون سارية المفعول ولا معدة للمعمل بها في بلد المقصد	»	١٠٠
٥/٩٩	مجموعات وقطع لمجموعات هلم الحيوان أو النبات أو المعادن أو التثريخ أو الآثار أو المسكوكات .. الخ	»	١٠٥
٦/٩٩	قطع أثرية يتجاوز عمرها مائة عام	»	٥

الجدول حرف (ب)
تعريف الصادرات

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١٥/٥ ب	أوتار عضلات ، أعصاب ، وسلاته (جذاز) وغيرها من نفايات مماثلة من صلال (الجلود غير المدبوغة)	١٠٠٠ ك.ق	قرش جيب
٣/١٧	عسل أسود (دبس السكر) ، وإن كان متزوما لونه ، صالح للغذاء الآدمي	١٠٠ »	٦٠ د
١/٤١	صلال (جلود غير مدبوغة) ، طرية أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محضنة ، بما في ذلك صلال الضأن بصوفها	١٠٠٠ »	٢٠ د
٣/٧٣	نردة وفضلات ، من حديد صلب أو حديد أو صلب	١٠٠٠ »	١١, ٠٠
١/٧٤	فضلات ونردة ، من نحاس	١٠٠٠ »	١١, ٠٠
١/٧٥	فضلات ونردة ، من نيكل	١٠٠٠ »	١١, ٠٠
١/٧٦	فضلات ونردة ، من المنيوم	١٠٠٠ »	١١, ٠٠
١/٧٨	فضلات ونردة ، من زنك	١٠٠٠ »	١١, ٠٠
٦/٩٩	قطع أثرية يتجاوز عمرها مائة عام	بالقيمة	٠,٥ %
	جميع البضائع الأخرى	»	معفاء